

Princeton University Library



32101 074328442

كتاب الاجارة

الجزء الاول

من تقريرات بحث سيدنا الاستاذ الاعظم آية الله العظمى

الحاج سيد محمود الحسينى

الشاهرودى دام ظله العالى

بقلم

اقل خدمة العلم على اكبر

الوحيدى المهدانى

الطبع الاول

فى الف نسخة طبع بمطبعة العلمى

فى تهران عاصمة ايران على نفقة المحتاج الى عفوره

الغفور الحاج محمد حسين كوشانپور ادام الله

توفيقاته فى شهر صفر الخير سنة ۱۳۸۷

۱۳۸۷

al-Shāhrūdī, Maḥmūd al-Husaynī

كتاب الاجارة

Kitāb al-ijārah

الجزء الاول

من تقريرات بحث سيدنا الاستاذ الاعظم

آية الله العظمى السيد محمود الحسينى

الشاهرودى دام ظله العالى

بقلم

اقل خدمة العلم على اكبر

الوحيدى الهمدانى

الطبع الاول

فى الف نسخة طبع بمطبعة العلمى

فى تهران عاصمة ايران على نفقة المحتاج الى غفوره

الغفور الحاج محمد حسين كوشانپور ادام الله

توفيقاته فى شهر ذىحجة الحرام سنة ١٣٨٦

2274
·8738
·353

v.1

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الاهداء

اليك ايها المؤمن لأحياء الكتاب و حدوده اليك ايها المحي معالم الدين و
اهله اليك يا باب الله الذي منه يؤتى اليك ايها السبب المتصل بين الارض والسماء
اليك يا صاحب العصر والزمان عليك و على آباءك صلوات الله الملك سبحان هذا
المجهود الضئيل متضرعاً اليك بلساني الكال [يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر و جئنا
ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل و تصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين] راجياً منك
يا سيدي بما انك كريم من الآباء الكرام قبوله و الطلب من التقدير المتعال ان
يجعله مورداً لاستفادة المفيد و المستفيد و ثواباً دائماً ليوم فاقتى الذي لا ينفع فيه
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم و ان يحشرني و والدي و جميع المؤمنين
معك و آباءك الطيبين الطاهرين المعصومين صلوات الله عليك و عليهم اجمعين .

المؤلف

على اكبر الوحيدي

6-7-68

UAK

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين فلا اله الا الله يوم الدين بعد
فان شرف علم الفقه مما لا يخفى وفضائله لا تحصى ومربى الله تعالى
عليه ووفقه لتحصيله وتحقيقه هو العالم التقي والفاضل الزكي
مكين الاسلام الحاج الاقا الشيخ علي ابراهيم الوحيد للهدي الحمد اني دامت
تأييده قد اتقبضه في كتبه وضبطه ليلاً ونهاراً واروع
فهذه الصحائف ما تلقاه مما نفعنا في اجابنا ومسائل الاجاب
بلسان رائق وترتبات وتوضيح لايق فجزاه الله خيراً ورفع
له ذكراً ونسئله الله تعالى ان يوفقه لطبع الجزء الثاني كما وفقه
لطبع هذا الجزء الاول والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وكان ذلك
في ثلث من شهر ذي القعدة الحرام ١٣٨٤ سنة محمدية



كتاب الاجارة

الجزء الاول لمؤلفه الوحيدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا يضيع عمل العاملين ولم يقر بتجاوز المتعدين لنظمه معاش
العباد و مكاسبهم با متن القوانين و جعلنا من مستخرجيها عن الكتاب الكريم والخبار
الواردة عن الهداة المهديين عليهم صلوات الله الملك الحق المبين و نجينا للتمسك
بهم وبآثارهم عن الهلكة فى ظلمة الاقيسة والاستحسانات التى من طرق الهاكين المهلكين
ثم الصلوة والسلام على سيد رسل العالمين والهادى الى سبل النظام المتين ومخرج
الناس عن ظلمة السفاهة وتعدي الظالمين الى نور الحكمة والعدل القويم **محمد**
المبعوث بالرسالة وخاتم النبيين وعلى آله البررة الكرام الاوصياء المرضيين واللعن
الدائم على اعدائهم اجمعين .

وبعد فيقول المحتاج الى ربه الغنى على اكبر بن المرحوم العلامة الشيخ
محمد باقر الوحيدى الهمدانى هذا بعض ما صرفت زهرة حيوتى فى تدوينه وتحريره
ايام تحصيلى فى المدرسة الدينية الكبرى «النجف الاشرف» على ضوء ما استفدت من
افاضات سيدنا الاستاذ الاعظم المرجع فى الفتوى آية الله العظمى السيد محمدود الحسينى
الشاهرودى دام ظله العالى فى الجزئين هذا هو الجزء الاول منهما على نهج الشرح
المزج لاجارة العروة الوثقى للفقير الاعظم السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى
رضوان الله تعالى عليه بما ان ابجائه الكريمة كانت حول عناوينها الجليلة مع امتياز
المتن بجعله بين الخطين هكذا [...] عن الشرح مذيلاً للصفحات بحاشية لبيان

كتاب الاجارة

مصادر الآيات والاخبار المندرجة فيه مع ذكر سلسلة الاسانيد معنعناً والبحث عن تراجم الاشخاص المذكورين فيها تسهيلاً للمراجعين و حفظاً لما القاه سيدنا الاستاذ لدى حضورى المتكرر فى مجالس بحثه الشريف لاستفادة الطلاب والافاضل الكرام من المطالب الثمينة والنكات الدقيقة التى لابدان تغتمن وتضبط على مبلغ فهمى القاصر لكى لا ينحصر الاستفاضة من تحقيقاته الانيقة على من كان حاضراً فى محضره العزيز بل يعم النفع منه النأى كالحاضر و يدوم الى ما شاء الله سبحانه العظيم كل ذلك شكراً لله جل شأنه على نعمائه وآلائه وتوفيقه لخدمة العلم واهله متوكلاً عليه فى امورى كلها لانه نعم الوكيل و ولى التوفيق فهو حسبى .

ثم انه قبل الشروع فى شرح مطالب الكتاب نذكر مقدمتين .

احديهما فى بيان نبذ من الآيات والاخبار التى كالاصل فى الاجارة تيمناً .

ثانيتها فى اقسام الفقه و ان الاجارة من اى قسم منها .

اما الاولى فمن الآيات (١) قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن (٢)

ولو شئتم لاتخذن عليه اجراً (٣) و قالت احديهما يا ابت استاجرته ان خير من استأجرت القوى الامين مع ضرورة عدم نسخها من الدين و من الاخبار (٤) مارواه فى تحف العقول عن الصادق عليه السلام فى خبر طويل يبين معاش العباد حين سئله سائل فقال كم جهات معاش العباد التى فيها الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات فقال عليه السلام جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم

١ - س ٦٥ الآيه ٦ ٢ - س ١٨ الآيه ٧٦ ٣ - س ٢٨ الآيه ٢٥ ٤ - تحف العقول

ص ٢٣١ طبع مطبعة الجيدرى فى عاصمة ايران «تهران» لابي محمد حسن بن على بن

شعبه الذى مدح فى غير واحد من التراجم من دون رواية قدح فيه و عن المجلسى فى الفصل

الثانى من مقدمة البحار (كتاب تحف العقول) عثرنا على كتاب عتيق ونظمه دل على رفعة شأن

مؤلفه واكثره فى المواعظ والاصول المعلومة التى لاتحتاج فيها الى السند .

والباب الاول من اجارة الوسائل بادنى فرق .

كتاب الاجارة

فيه المكاسب اربع جهات من المعاملات فقال لها كل هؤلاء الاربعة الاجناس حلال او كلها حرام او بعضها حلال وبعضها حرام فقال عليه السلام قديكون في هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة و حرام من جهة وهذه الاجناس مسميات معروفات الجهات فاول هذه الجهات الاربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فالاول ولاية الولاية وولاية الولاية الى ادناهم باباً من ابواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات فـ جميع صنوفها ثم الاجارات في كل ما يحتاج اليه من الاجارات [نسخة] وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها الى ان قال و اما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه - المنافع او العمل بنفسه و ولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالى او واليا للوالى فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاية الوالى « بولاء الوالى » نظير الحمل الذى يحمل شيئاً بشئى معلوم الى موضع معلوم فيجعل ذلك الشئى الذى يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يؤاجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه «حلالاً» او بمملوكه او قرابته او باجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال كمن كان من الناس ملكا او سوقة (١) او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او لبسه او يؤاجر نفسه فى صنعة ذلك الشئى او حفظه او لبسه او يؤاجر نفسه فى هدم المساجد ضاراً او قتل النفس بغير حل او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شئى

كتاب الاجارة

من وجوه الفساد الذى كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهى عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الانسان اجارة نفسه فيه اوله او شئ منه اوله الامتفعة من استاجرته كالذى يستأجر الاجير يحمل له الميئة ينجيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك والفرق بين معنى الولاية والاجارة وان كان كلاهما يعملان باجران معنى الولاية ان يلى الانسان لوالى الولاية او لولاة الولاية فيلى امر غيره فى التولية عليه وتسليطه و جواز امره و نهيّه و قيامه مقام الولى الى الرئيس او مقام و كلائه فى امره و توكيده فى معونته و تسديد ولايته و ان كان ادناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجرى مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس فى قتلهم من قتلوا و اظهار الجور و الفساد و اما معنى الاجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان نفسه او ما يملكه من قبل ان يؤاجر لشئى من غيره فهو يملك يمينه لانه لا يلى امر نفسه و امر ما يملك قبل ان يؤاجره ممن هو آجره و الوالى لا يملك من امور الناس شيئا الا بعد ما يلى امورهم و يملك توليتهم و كل من آجر نفسه او آجر ما يملك نفسه او يلى امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله و كسبه (١) و ما عن على بن الحسين المرتضى فى بيان معايش الخلق قال و اما وجه الاجارة فقوله عز وجل (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا و رحمة ربك خير مما يجمعون) فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته

١ - الباب ٢ - من اجارة الوسائل .

هو ما نقله على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى اما السيد المرتضى قدس الله نفسه الزكية اعرف من ان يعرف .
واما تفسير النعمانى من الكتب التى اعتمد عليه جمع من علمائنا كالصدوق و الشيخ و المحقق و ابن ادريس و الشهيد و العلامة و ابن طاوس و على بن عيسى و غيرهم على ما شهد به الحر العاملى فى الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل مع كون الرواية موافقة مع الاصول المعلومة لاحتياج الى السند كالمقدمة .

كتاب الاجارة

بين هممهم و ارادتهم و ساير حالاتهم و جعل ذلك قواما لمعايش الخلق و هو الرجل يستاجر الرجل في ضيعته و اعماله و احكامه و تصرفاته و املكه و لو كان الرجل منا مما يضطر الي ان يكون بناءً لنفسه او نجاراً او صانعاً ففى شئى من جميع انواع الصناعات لنفسه و يتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب و ما يحتاج اليه من الملك فمن دونهما استقامت احوال العالم تبلك و لا اتسعوا له و لعجز و اعنه و لكنه اتقن تدبيره لمخالفتهم بين هممهم و كلما يطلب مما ينصرف اليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض و ليستغنى بعضهم ببعض فى ابواب المعاش التى بها صلاح احوالهم . و غيرهما من الاخبار التى وردت فى لزوم الاجارة و حكم تأخير الاجرة و سينقل كل فى محله انشاء الله تعالى .

و اما الثانية فانهم قسموا الفقه الى اقسام ثلاثة العبادات و المعاملات و الاحكام و الاولى اعنى العبادات تطلق على معان ثلاثة الاخص و الاعم و المتوسط . فالاول كل ما يحتاج فى صحته الى قصد القرية كالصلوة و الصوم و نحوهما . و الثانى عبارة عما يمكن فيه قصد القرية مطلقاً فيعم ابواب الفقه كلها . و الثالث كل ما يمكن فيه قصد القرية غير ما كان متوقفاً على الانشاء فيخرج عنه العقود و الايقاعات و يشمل القضاء و الشهادات و نحوهما بخلاف الاول و الثانى فعلم ان الاول هو الاخص و الثانى الاعم و الثالث المتوسط .

و الثانية اعنى المعاملات ، تطلق على معان ثلاثة ايضاً فى قبيل تلك المعانى . الاول كلما لا يتوقف فى صحته على قصد القرية فى مقابل العبادات بالمعنى الاخص و هو المعاملة بالمعنى الاعم .

و الثانى كلما يحتاج الى انشائين فهو بمعناها الاخص لخروج الايقاعات عنه فضلاً عما لا يحتاج الى الانشاء اصلاً كالجعل و العتق و الوقف لوقلنا بعدم توقفه على القبول مطاً و فى العام فقط فيدخل وقف الخاص و لكن الاشكال فى ان البطون اللاحقة كيف يقبلون الوقف مع كونهم غير موجودين حال الوقف فهل قبول الموجودين مستغنى عن قبول البطن اللاحق او يحتاج الى قبولهم و انه مستلزم لعدم تحقق

كتاب الاجارة

الوقف من حينه للبطون اللاحقة و عدم التوالى المتعارفة بين الايجاب و القبول و نحوه فى الاحتياج الى القبول و عدمه الهبة غير المعوضه و على الاول يدخل فى هذا القسم و على الثانى فلا و كيف كان للتكلم فيهما و امثالهما محل اخر فكل ما كان محتاجاً الى انشاءين فداخل فيه و الا فلا .

و الثالث كلما يحتاج الى الانشاء فى تحققه شرعا فيدخل فيه الايقاعات و العقود كلها و الموارد المرددة بينهما لافتقارها على الانشاء و يخرج عنه القضاء و الشهادات و نحوهما فهذا هو المعنى المتوسط لها بين الاول و الثانى .
و الثالثة اعنى الاحكام فهى السياسات من الحدود و الديات و نحوهما فاذا علم اقسام الفقه اجمالاً فاعلم ان العقود قسمان اذنية و عهدية .

والاولى كالوكالة و العارية و نحوهما التى قوامها بالاذن و منوطة له فى الوجود و ترتفع بارتفاعه فاطلاق العقد عليها مسامحة لكونه عبارة عن العهد و الالتزام الذى هو عقد قلبى مناسب للعقد الخارجى المحسوس الحاصل بالشد و الربط فلذلك خارجه عن آية او فواتخصصا لاتخصيصا فتدبر جيداً **والثانية** و هى العهدية قسمان تمليكية و غير تمليكية و الاولى معاوضة و غير معاوضة و الثانية كالنكاح لعدم كونه من المعاوضات و من ثم لولم يذكر المهر فى ضمن العقد و لو عمداً لما يبطل فلو كان منها يبطل للاخلال باحداً كانه ثم ان الاولى تنجزية و غير تنجزية و الاولى كالبيع و الاجارة و نحوهما على المشهور و الثانية كالسبق و الرماية **فظهر ان** الاجارة مشتركة مع ما ذكر فى كونها من العقود العهدية التنجزية المعاوضة التمليلية الا ان الفارق بين البيع و الاجارة بعد كونهما مبادلة مال بمال فى الحقيقة على النحو المخصوص انه تمليك عين و هى تمليك المتفعة بعوض على ما اصطلحوا و بينها و بين الهبة المعاوضة فيما اذا كان متعلقها المتفعة انهما عبارة عن تمليكها مجاناً لكن بشرط

- فى الفأئدة الرابعة من خاتمة الوسائل مع كون الروايه موافقة مع الاصول المعلومه
لاتحتاج الى السند كالمقدمه .

كتاب الاجارة

العوض لبعوض فالمراد منها التملك المجان و ايجاد الاضافة للموهوب له وسلبها عن نفسه بذلك قهراً لا بتبديل طرفي الاضافة فبينهما بون بعيد ولذلك قد تتحقق بغير عوض بخلاف الاجارة و بينها و بين صلح المنفعة فى قبال شئ ان المقصود منه ليس التملك بعوض و ان كان قد ينتج ذلك بل هو عبارة عن التسالم على شئ ولذلك يتعدى بعلى ولا يضر الجهل فيما تسالما عليه بخلاف الاجارة فانها يتعدى بالبا المقتضية للمقابلة مع كون الجهل مضراً فى عوضها عندهم فتوافقه فى النتيجة سائر العقود احياناً لا يستلزم دخوله تحت اى عقديوافقه فيها بعد كونه غير هامفهوما .

الثانية اى غير التملكية قد ينفق فى الصلح فيما كان : نتيجه اسقاط ما فى النمة وكذلك الايقاعات تعليقية و تنجزية و تملكية و غير تملكية كالجعالة و الوصية لشخص بناء على عدم شرطية القبول فيها او اذا كانت لامور عامة كما هو المشهور بل المنفق على ما قال به الشهيد فى الروضة و الطلاق و العتق و الهبة غير المعوضة بناء على عدم اشتراط القبول فيها ايضاً و تفصيل كل ذلك يطلب عن محله لعدم دخله فى المبحث اذ يدعمه قرراً اذا علمت ذلك فحان او ان الشروع فى شرح الكتاب فنقول بعد الاستعانة من الله القادر المتعال جلت عظمتة ؛ قال المصنف قدس الله روحه الزكية .

[كتاب الاجارة] و هو خبر لمبتداء محذوف و علم لهذا المدون فى الاجارة على الاصح و كتاب مصدر من كتب يكتب كما عن غير واحد منهم و ليس لنا مقصود من معناه بالضرورة بخلاف الاجارة فان فيها جهات للمبحث بمناسبة المبحث .

تارة من حيث اللفظ و الصيغة :

و اخرى من جهة معناها اللغوى .

و ثالثة من لحاظ المعنى المصطلح .

ولكن لما كان البحث عن الجهة الاولى يغنيان عن التعرض على الجهة الثانية طبعاً نكتفى من البحث عنهما على البحث عن الاولى فقط فنقول ان الاجارة اما مصدر سماعي

كتاب الاجارة

من الأجر الثلاثي كالكتابة من الكتب كما انه المحكى عن نجم الأئمة او من الأجر المزيديفیه كالاقامة اوليست مصدرأ بل اسم بمعنى الاجرة كما عن تصريح بعضهم وقيل بل لعله يظهر عن مجمل ابن فارس بل قديظهر من اقتضاه في الصحاح على ذكر الأجر- مصدرأ للأجر والايجار مصدرأ للأجر فكما انه يؤيد الاول بالاجرة وكذلك الثاني بالموجر فتحأ وكسراً و ظاهر رواية تحف العقول انها بمعنى المصدر لقوله عليه السلام واما تفسير الأجات فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه الخ كما انه المرتكز في الازهان و عليه هل انه من الثلاثي اولا يمكن تقوية الاول لما قال في تكملة الصرف بما هذه ترجمته و ان دل الفعل على حرفة او تصرف في امر يجي مصدره على وزن فعالة بالكسر كالخياطة و التجارة و الامارة و العمارة و الولاية و قال في شرح النظام ان الغالب في اللزم نحو ركع على ركوع و في المتعدى الى ان قال و في الصنایع و نحوها نحو كتب على كتابة و عبر على عبارة و لعل مقصوده من نحوها ما صرح به التكلمة من تصرف في امر فان مقامنا من صغرياته و ان ما قبلت المراد عن عبارة النظام و ما رضيت بكلام التكلمة لعدم جعل السيوطي عنوان الباب على نحو يشمل المبحث و عدم ذكر فعالة بالكسر من ابنية المصادر القياسية في الالمية و شرح ابن عقيل اصلا فنقول لا يبعد كونها مصدرأ سماعيا كما قال به في الفقه على المذاهب الاربعة و لكن يبعده احتمال كونها مصدرأ لباي الافعال و اما احتمال كونها مساوقة مع المؤاجرة او الاجرة مما لا يساعده اهل اللسان نعم ربما يطلقونها لهما بالعناية و نحو من المساومة و هو ليس من التساوق لو ثبت الترادف في اللغة كما يشهد عليه موارد الاستعمال مضافا الى انه مقتضى الاصل فالمانع هو الاحتمال الاول الا ان الغالب فيه مجي نحو- الاجارة من الاجوف لا المهموز كالاقامة و الاجازة و بالجملة انها مصدر بمعنى تسليم شئى بالاجرة لغة كما يويده معناه المصطلحى الآتى المنسوب الى المشهور فلا تغفل .

الجهة الثالثة قال المصنف قدس سره (وهى تملك عمل او منفعة بعوض) و نسبه المحقق الاصفهاني رضوان الله تعالى عليه الى الشهرة لكن باسقاط لفظة عمل

كتاب الاجارة

و عن النافع كذلك الا باضافة المعلوماتية في المنفعة والعبوض كما هو ظاهر الشرايع و في الحدائق نسبة الى بعض الاصحاب مع توصيفه المنفعة بالخاصة ثم بعد وضوح عدم اخلال الزيادة والنقصان في التعاريف للمقصود لاتفاق هؤلاء المذكورين على كون الاجارة بمعنى تمليك المنفعة لم نجد من نسبة الى المشهور الا المحقق المتقدم مع ظهور تعريف الشهيد والعلامة وعدة اخرى في خلافه قال في اللعة و هي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعبوض معلوم ونحوه في مجمع البحرين ولا يخفى ان لفظ التملك فيهما بناء على صحته يستلزم التملك لما انه بدون لغو فيصبح كلامهما موافقا معنى مع ما في الحدائق من قوله قد عرف بعض الاصحاب بانها عقد ثمرته تمليك المنفعة بعبوض معلوم وهو الذي اطبق عليه الجمهور كما في التذكرة و في القواعد هي عقد ثمرته نقل المنافع بعبوض معلوم مع بقاء الملك على اصله انتهى والمراد من النقل هو ما يستتبع الملكية والاستحقاق لعدم الخلاف في ان نتيجة الاجارة مالكية المستأجر للمنفعة والموجر لمال الاجارة فمرجه الى التملك ايضا فحاصل الاقوال الاخيرة انها عقد ثمرته تمليك المنفعة الخ ... فعليه يمكن ان يقال ان هذا القول هو المشهور في معناها لاختياره في اللعة مع الالتزام في اولها بان لا يذكر فيها الا ما هو المشتهر بين الاصحاب وان لم يف بقوله في بعض الموارد ولكن ديدن الروضة الاشارة الى تخلفه عما التزم به ايما النفق وفي ذيل الكلام ما او مات اليه فيعلم انه المشهور بين الاصحاب في معناها .

و يؤيده قول الشيخ حبيب الله الجيلاني قدس الله سره بل يشهد له بما انه بعد اختياره الاول في معناها ظاهراً قال بما ل حاصله ان لفظ الاجارة وغيره من الفاظ المعاملات مشترك بين المعاني والعقد عليها او حقيقة في العقد و مجاز في المعاني بتغلب الاطلاقات على العقود على الاطلاق على المعاني وان لم نجد قائلاً به او بالعكس انتهى وجه الشهادة ان غلبة الاطلاق على العقود يستلزم اشتهاها فيها ومنها عقد الاجارة .

كتاب الاجارة

و كذلك يؤيده قول مجمع البحرين فى معناها لانه ينقل غالباً ما هو المصطلح بين العلماء فى امثاله .

نعم يمكن ان يراد منها التملك ايضاً وكان ذكر العقد مسامحة لوضوح انه ليس مفهوم الاجارة ولا جزء منه لصحة سلبها عنه بل انه آلة لا يجادها مصداقاً و مفهوماً وتغلب الاطلاق وقول المجمع لعله من هذا الباب وظاهر التزام الشهيد قدس الله ثراه راجع الى الفتيا لا معنى للغة ولو اصطلاحاً .

و يؤيده ما عن الشهيد الثانى ان اطلاق البيع والاجارة ونحوهما على العقود لعلاقة السببية وان لم يتحقق لسببية العقود معنى لكنه لا يضر بما نحن فى صدده من اطلاق الفاظ المعاملات على العقود مجازاً و مسامحة فانه بعد ثبوت المجازية نحن فى فسحة من وجود العلاقة وعدمه فتدبر مضافاً الى انه المشهور فى زماننا هذا بما ان القائلين بالاقول الاخر الالية قليل جداً فعليه تثبت مشهورية القول الاول .

وقيل انها تملك فى جهة خاصة وعن المحقق الخراسانى رضوان الله عليه انها جعل العين بالاجرة وقال السيد البروجردى طاب ثراه هى بمعناها الاسمى اضافة خاصة يعتبرها العقلاء فى العين المستأجرة بالنسبة الى المستأجر الى ان قال ولذلك لا تستعمل المتعلقة بالعين انتهى وعن المحقق الخراسانى ايضاً نحوه و عرفها الفياض الزنجانى قدس الله روحه بما هذا اللفظ وهى العقلة البدلية المتحصلة من الايجاب والقبول بين عين معلومة من جهة خاصة وشيئى آخر بحيث ان تكون هذه اصلاً وذاك تبعاً ثم قال المصنف [ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض] اذا علمت هذه الاقوال فى تعريفها فلا بد من التأمل فى وجه عدولهم عن تعريف المشهور فقيل فيه .

تارة ان الاجارة تتعلق بالعين فيقال آجرت الدار او نفسى ولا يقال سكنى الدار ولا عملى فيعلم انها ليست مترادفة مع التملك والا لكان اللزوم ان يستند الى نفس المنفعة كالتملك لكن بواسطة اجارة العين و جعلها بالاجرة توجد اضافة خاصة

كتاب الاجارة

بين المنفعة والمستأجر التي بها يستحق المنفعة من العين كما هو محصل ما عن-
المحقق الخراساني قدس سره في وجهه و لذلك قيل ان الفرق بين قوله والمشهور
ان التملك دلالة مطابقة لها عندهم وتضمنية لديه ولكن التحقيق ان الدلالة التضمنية
لا تحقق لها بل هي منحصرة للمطابقة والالتزامية لبساطة المعاني والمفاهيم غايتها على
ما حقق في محله فلا يتصور في المعاني اجزاء حتى يقال بالدلالة التضمنية هذا .

ولكنه لم تكن النتيجة بين القولين الا واحدة ولذلك اشكر عليه ايضاً من
حيث صلاحية اضافة التملك اليها بخلاف الاجارة مع كون التملك من مفاهيمها
ولو تضمننا على ما قيل او التزاما على المختار واستقرب بعضهم الفرق بينهما بقوله
وغاية ما يتخيل في وجهه ان مجرد المقابلة بين المنفعة والاجرة لا يصحح اسناد
العنوان الاشتقاقي من الاجارة اليها فان مصححه هو قيام المبداء بما يوصف به او يسند اليه
والاجير هو العامل لا العمل وان كانت الاجرة في قبالة كما ان الثواب بازائه والمثاب
هو العامل دون العمل انتهى توضيحه ان المبدأ والمشتق بمعنى واحد الا انه عند قيام المبداء
في محل يوجد نحو اتحاد بينه وبين المحل فيحمل المشتق عليه بالحمل الشائع الصناعي فان
مناط الحمل هو الاتحاد بينه وبين الذات كالجسم والابيض ولذلك ليس مجال لحمل المبدأ
على محل لعدم الاتحاد بينه وبين المحل كالجسم والبياض بما ان البياض ذات مستقل في قبالة
الجسم وغيره من دون تصور اتحاد بينه وبينه بخلاف المشتق والمحل الذي قام فيه المبدأ
كالجسم الذي قام فيه البياض فانه يحمله عليه الابيض وهذا محصل قولهم ان الفرق بينه و
بين المشتق هو كون الاول بشرط لا والثاني لا بشرط .

و بالجملة انه ليس الفرق بينهما الا نحو اتحاد مع المحل و عدمه من غير ان
يكون احدهما مركباً مع الذات والاخر بسيطاً فقيما نحن فيه ان اسناد التملك الى
ذات المنفعة مستقلاً لقيام مبدئه الذي هو الملك فيها وتحقق الاتحاد بينه و بينها
وجوداً بخلاف الاجارة فانها لا تستند الى المنفعة لعدم قيام مبدئها فيها بل الى العين القائمة
فيها المبدأ .

كتاب الاجارة

و ضرورة انه ليس من موجبات الاختلاف فى المعنى مع ان هذائتم اولا على القول بان اللغة من الامور البرهانية وليس بين المشتق والمبدأ مباينة حقيقة و ثانياً انهما لو كانا بمعنى واحد لما حصل فى موضوعهما فرق وانه دال على رعاية خصوصية فى كل من المعنيين وهى كاشفة عن الاختلاف بينهما معنى .

و ثالثه مورد اذا لم يعلم للاجارة مفهوم عرفى فانه المدار فى المعاملات لما انها من الامور العرفية التى امضاها الشارع المقدس و لذا لك عبروا عن العبادات بالمهية المخترعه فى قبال المعاملات المعبر عنها بالا مضائيات لكنه موجود كما يعرف لوسئل عن مجرداره مثلاً هل ملكت عينها يجب لابل منفعتها و سكنيها الى مدة كذا فلدى العرف انها عبارة عن تمليك المنفعة و مع ذلك يبقى سؤال الفرق ايضا فى محله ولا يندفع الاشكال ولكن يمكن جوابه بان دلالة كل لفظ على معنى و تعيينه فى مقابله اعتبار من اهل اللسان واللغة وانها ليست برهانية فعليه وان كانت الاجارة بمعنى التمليك الا انهم يمكن ان يعتبروها للدلالة على التمليك فى مورد مخصوص بهذه الكيفية لا مطلقاً كما ان الاسد والغضنقر بمعنى واحد لغة و ان مورد استعمال احدهما غير مورد صاحبه باعتبار الجمل التركيبية و اسلوبها كما لا يخفى فالاتفاق فى المعنى من اللفظين لا يقتضى اتحاد كيفية استعمالهما و من هنا قيل بعدم الترادف فى اللغة لكون الاختلاف فى موارد الاستعمال كاشفاً عن الخصوصية الموجبة لذلك .

هذا بناء على ان يراد من الاضافة الخاصة معناها المصدرى المستلزم للتمليك كجعل العين بالاجرة .

و اما لو كان المراد منها معناها الاسم المصدرى اعنى العلقة التبديلية الحاصلة عن المعنى المصدرى بين عين معلومة من جهة خاصة وشئى آخر كما قال الفياض قدس سره او الامر الذى يعتبره العقلاء فى العين المستأجرة بالنسبة الى المستأجر كما افاده السيد البروجردى «رضوان الله عليه» مضافاً الى مجهولية حقيقتها واعمتها

كتاب الاجارة

فى نفسها من الاختصاصية على انحائها والاذنية كذلك مناف لما تقدم فى معناها و مذهب المشهور من كون الاجارة بالمعنى المصدرى لا الاسم المصدرى و مستلزم لعدم كون البحث عن العقد و شرايطه والمتعاقدين و شروطهما و نحوها من مسائلها بل من مبادئها فتأمل مع ضعف الوجه الذى ذكر لها كما سياتى انشاء الله تعالى .

واخرى ان المنفعة غير قابلة للتملك لمعدوميتها حال الاجارة لتفرغه على المملوكية و ما هو معدوم غير صالح لها فضلا عنه كما قال شزيمة من الشافعية على ما هو ظاهر عبارة التذكرة و يندفع بالنقض والحل .

اما النقض فان الحريق فى مورد الاجارة من غير تكبير مع عدم صلاحيته للمملوكية فلو كان المراد من الاجارة هو تملك العين ولو فى جهة خاصة كما هو مقتضى الاستدلال لما يتم فيه .

واما الحل فان الملكية و ان كانت من مقولة الجدة الا انها ليست من التسعة المشهورة لعدم الوجود لها عيناً بخلاف الجدة المقولية كالنعمم فهى فى عالم الاعتبار نظير ما فى الخارج لاحاطتها بالمالك اعتباراً كاحاطة العمامة خارجاً فان الهيئة المنتزعة من احاطة ما يحيط بالشئى عبارة عن الجدة اصطلاحاً و كذلك القضية فى الهيئة المنتزعة عن احاطة الملكية و المملوكية بالمملوك نفسه و هذه الجدة فى المقام اعنى الملكية ليست امرأ ذهنياً ايضاً و الا لترتفع بالغفلة و عدم التصوير و انها موجودة لديهما مادام لم يعرض احد الاسباب الناقلة فهى من الامور الاعتبارية العقلائية التى غير محتاجة فى التحقق الى موضوع خارجى عينى بخلاف العرض المقولى فان الموضوع مقوم له و لا يتحقق بدونه كما يشهد لذلك صحة بيع الكلى مع انه لا يمكن وجوده فى الخارج بما هو كلى كما تتضح لك قضية نفس الاعتبار بالنظر الى وضع الدينانير و التوامين و نحوهما المتداولة فى زماننا هذا التى هى ورقة كاغذ لا غير مع كونها مالا عند العقلاء لجعلها من بيده الاعتبار و وضعها بدلاً عن الدينار الحقيقى و نحوه و الشاهد عليه سقوطها عن درجة الاعتبار و وقوعها

كتاب الاجارة

فى الكاغذات الملوّنة من غير مالّية لها غير مالّية نفسها ان كانت عندرفع الاعتبار عنها من كان بيده زمامه و كذلك المملوك قديكون امراً باعتبار يا كالمثمن فى بيع الكلى و الثمن فى النسيئة لكليتهما فيهما مع عدم الوجود للكلى لاذهنا ولاخارجا و انهما من المعاملات الغير العريضة عندالناس كما ان المالك قديكون كذلك كالفقراء للزكوة و السادات للخمس و الموقوف عليهم فى الموقوفة التمليلية للعوايد و المنافع لكونهم مالكين فى الابواب الثلاثة من غير نظر الى شخص معين بل كل من يطبق عليه العناوين المقررة فيها بل ولوقيل بعدم مالكيتهما فى الاولين ليتم المراد لاستحقاقهما لهما اجمالاً مع عدم وجودهما للملكية لاعتنا و لاذهنا و ان كان القول بعدم مالكيتهما سيما فى الخمس على خلاف التحقيق بل ما يستحقه الفقراء و السادات من الخمس و الزكوة ايضاً من الامور الاعتبارية للملاك المتقدم فمالك و المملوك والملكية فى بابهما قبل الاخراج و القبض اعتبارية محضة فتلخص من جميع ذلك صور اربع فانه اما المالك و المملوك اعتباريان او خارجيان او المالك اعتبارى لا المملوك او بالعكس مع اعتبارية الملكية فى كلها كما تقدمت امثلتها فتدبر .

فظهر من ذلك كله انه كما يمكن وقوع البيع و الشراء لامر غير موجود عيني لوجوده الاعتبارى المتحقق فى عالم الاعتبار لافى افقه كما قد يعبر فكذلك يمكن وقوع الاجارة على المنافع الموجودة فى عالم الاعتبار المندرجة فى الوجود و المعدومة عينا حال الاجارة بما ان فى عالم الاعتبار سعة ليست فى غيره لبرزخيته بين العالم العيني و الذهني و كونه ذى اليمين فله يدالى الخارج و اخرى الى الذهن و ذلك انه من حيث كون ما فيه من الاثر الخارجى كالموجودات العينية فيشبهه العالم العيني و من لحاظ عدم الوجود عينا نظير العالم الذهني بخلافهما فانه ليس لاحد هما وجه اشتراك مع الاخر غير مفهوم الوجود المشترك بينهما و بينهما من غير اختصاص لهما فالتوسع من مختصاته لبداهة ان ماهو يلائم العالمين و لومن وجه اوسع دائرة عما يختص بعالم فقط فلا منافاة بين ان لا يكون شئى فى العالم العيني مـ وجوداً مع

كتاب الاجارة

اتفاق عدم وجوده في الذهن ايضا كحال الغفلة مثلا و بين كونه موجوداً في عالم الاعتبار كالمثلة المتقدمة المعلومة وجودها بالاثار الخارجية المترتبة عليها و المنافع في باب الاجارة من هذا القبيل لمساعدة العرف بتحقيق التملك بالنسبة اليها الى العين فيها كما عرفت فيما سبق مضافاً الى صحة سلب التملك و التملك من العين بخلافها اذا علمت ذلك فلا وقع لقول المستشكل ان المنفعة غير قابلة للتملك لمعد و ميتهما الخ ...

حاصل الدفع ان الاجارة تقع على المنافع الموجودة في عالم الاعتبار كوقوع البيع على الاموال الكلية التي كذلك عند الخصم و غيره و الكلام فيها هو الكلام فيه لاغير .

و توهم انه لو قلنا بالوجود الاعتباري الذي اختياره بيد من له الاعتبار و لسه ان يجعل غير المال مالا بالاعتبار و بالعكس ان لا يوجد فقير مستحق للزكوة و يكون كل الناس مستطيعا و اجب الحج باعتباره و بالعكس و التالي باطل بالضرورة و المقدم مثله و الشرطية بينهما واضحة مدفوع اولاً لما وقع منه الاعتبار كذلك و الا فلا مانع من القول لصحة التالي الا الاستبعاد و هو ليس بشئ .

و ثانيا ان المحقق للغنى و الفقر و الاستطاعة هو ما يعد مالا عند العرف وجوداً و عدماً لا كل ما يتخيل اعتباره هذا .

ولكنه ينتقض بعمل الحر لما انه قالوا لو حبسه احد لم يكن ضامنا لعمله الفأنت في ايام الحبس بخلاف العبد قال في اللمعة و لو حبس الحر مدة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله قال في الروضة بعد قول المصنف و الحر لا يضمن بالغصب بما هذا لفظه عيناً و منفعة لا نه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد و في القواعد لو حبس صانعاً و لم ينتفع به لم يضمن اجرته و نحوه في الشرايع مضيغاً اليه الجواهر - قوله فضلاً عن غير الصانع بلا خلاف اجده فيه بل في الكفاية هو مقطوع به في كلام الاصحاب الى ان قال لان الحر لا يدخل تحت اليد على وجه تدخل منافعه معه تحت اليد كالمال و لو

كتاب الاجارة

شرعا بل منافعه في قبضته كئيا به باقية على اصالة عدم الضمان وان ظلم واثم بحبسه عن العمل **وجه النقص** انه لو لم يكن عمل الحر قا بلا للدخول تحت اليد ولو بالحبس مع كونه من الامور الاعتبارية العقلائية وما لا في نظرهم لبذلهم مالا في مقابلته مع عدم وجوده لاعينا ولاذهنا غير محض الاعتبار لما يتم كليا ما حققناه والجزئي ليس كاسبا ولا مكتسبا لكي يجعل مبنى واساساً لمسائل مهمة كما سبقت الاشارة الى بعضها وان عدم القول به مستلزم لبطلان اغلب المعاملات مع الاتفاق وعدم الخلاف منهم في صحتها لو لم يلزم فقه جديد بل تعطيل الاحكام في حق الغائبين عن مجلس الخطاب فضلا عن المعدومين عنده لثبوتها بقضية الاعتبار والقضايا الحقيقية في حقهم وكلها خلاف الضرورة فالقول بالوجود الاعتباري مما لامناص عنه لمعدومية اثر المعدوم كنفسه **علمي** ان في عمل الحر لو لم نقل بوجوده الاعتباري كونه ملكا له فكيف تقع عليه الاجارة مع انه لو لم يكن ملكا للحر لما يليق لها وان ذلك مسلم مع عدم قابلية وقوع نفس الحر تحت اليد وتمليكه مطلقا ولو على وجه خاص فلا بد من كون المملك بها هو عمله الذي فرع ملكيته له فهو مملوك له بوجوده الاعتباري لعدم تصور غيره من العيني والذهني في حقه ثم ان مالكية الحر لعمله طبعان اقويها بما ان المالكية من مقولة الجدة كالملكية ومالكية الشخص لعمله طبعان اقوى الجندات التي تكون له بالنسبة الى سائر امواله لا قريته له وعدم انفكاكه منه بخلاف غيره من امواله فعليه لا بد من ضمان الحابس لاعماله الفائتة في الحبس ظلماً لانه السبب التام لتلفها وتضييعها وان كانت تحت يد المحبوس لكونها كالعدم بعدم القدرة على حفظها بحبسه فالتلف ليس عن قبله بل عن الحابس فهو من صغريات **من تلف مال الغير فهو له ضامن**.

فظهر من ذلك ما في استدلال الجواهر وغيره على عدم الضمان كما عن مجمع البرهان تقوية ما قلنا وعن الرياض الميل اليه اذا كان الحابس سبباً مفوتاً لمنافع المحبوس ويؤيده قولهم بضمانه فيما اذا كان اجيراً لعمل للحابس او ترديدهم فيه بان استاجره الحابس لعمل فاعتقله مدة يمكن فيها استيفاء العمل كما عن اجارة

كتاب الاجارة

التذكرة والمسالك والمحقق الاردبيلي القول بالاول وفي القواعد وعن الارشاد وغاية المراد الثانى اى الترديد فان العمل لو لم يكن مالا و قابلا لوقوعه تحت اليد لاوجه لضمانه ولو بعد الاجارة مالم يستعمله وينتفع به ومع ذلك كله ان المشهور عدم الضمان بل ادعوا الاجماع وعدم الخلاف به فان تم الاجماع ولم يكن تقييدا كما هو - الظاهر لما عرفت من القائل بالضمان فالامر مشكل من قول المشهور على عدم الضمان و من اقتضاء القاعدة للضمان ودعوى ان عمل الحر بما هو ليس مالا بل بمجىء - الاجارة ونحوها تعتبر المالية فيه ويملك لتوسعة عالم الاعتبار بلايينة مع عدم امكان تحقق المالية بها التوقفها على ماليته وتحقيق المالية بالاعتبار اولاً ثم تملكه بالاجارة خلاف متفاهم العرف وسيرتهم العملى فعلمت ان النقص غير معلوم و عليه لا اشكال فى كفاية وجود الاعتبارى للمنافع لتمليكها كغيرها من الاعتباريات و لو سلم فخرج ذلك عن القاعدة بالدليل وهو ليس مضراً ايضاً لكليتها فى غير مورده كما لا يخفى .

و ثالثة ان منفعة الدار سكنيها و هى من اعراض الساكن لامن اعراض الدار وعرض الساكن لو كان مملوكا لكان لموضوعه لا لغيره ومتى لم يملكه المؤجر فكيف يملكه المستأجر كما هو المحكى عن بعض معاصرى المحقق الاصفهاني ولذلك ذهب الى ان الاجارة تمليك العين فى جهة خاصة فى مقابل البيع لما انه تمليكها من جميع الجهات لكنه غير وجيه فان سكنى الدار مثلاً كما هو مبدء للمعنوان الذى هو عبارة عن الساكنية المنتزع من شخص الساكن كذلك هو مبدء للمعنوان الذى هو عبارة عن المسكونية المنتزع من الدار المسكونة فانهما من المتضايقين كالبوة والبنوة وغيرهما فما هو من شؤون الدار وحياتها هى حيشية المسكونية لاحتية الساكنية التى هى من اعراض المستأجر وما من شؤون الدار و اعراضها مملوك لملك العين بتبعها فله ان يرفع اليد عنه بتقل العين او مستقلاً وليس الثانى الاتمليك المنفعة اما بعوض فهو الاجارة او بغيره فهو العاريه و ببيان اوضح ان الدار مثلاً كما ان عينها لملكها و كذلك له الانتفاع منها باشغالها بالجلوس او باشياء اخرى و كما ان له ان يبيع العين ويهبو

كتاب الاجارة

غير ذلك و كذلك له ان يملك الانتفاع من العين باشغالها بالسكونة وغيرها مع ابقاء نفس العين في ملكه كما هو المتعارف عند العقلاء ولا نعني من تملك المنفعة الا هذا و بالجملة ان الانتفاع من جملة الاعراض كما ان له نسبة للمتحيز فكذلك له نسبة الى المتحيز فيه فمن هذه الحيثية زماه له لملك العين فيتصرف فيه كيف يشاء بالخصوص او في ضمن العين مع انه ان اريد من تملك العين في جهة خاصة تملك المنفعة عاد المحذور الذي احترز منه بل ما ارتفع و ان اريد ان العين بنفسها يملك من حيثية خاصة في قبالة البيع الذي تتملك العين من جميع الجهات كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه فلا يفيد لما ان تقييد العين بحيثية تارة واطلاقها اخرى لا يوجب تعدداً في العين فيلزم ان يكون للعين مال كان مستقلاً وهو غير معقول **والقول** بانه لو اخذت الحيثية تقييدية لما يلزم ذلك فان مالها آجرها من تلك الحيثية فلا يجمع مالكيته للعين مع مالكية المستاجر لها لتغاير الحيثية المستأجرة مع الاخرى ولذلك ليس له ان يبيعها مطلقاً بل مسلوقة عن تلك الجهة الخاصة **مدفوع** بان المالك عند العرف اذا باع العين مسلوقة بالمنفعة ان قلنا بصحته ولو في بعض الصور لا يبيع بعض العين بل كلها كما لا يخفى و محض فرض الحيثية تقييدية و جزء للموضوع لا يصيرها مبيعة ولا يوجب كونها في الفرض مملوكة متعددة اثباتاً و مخالفاً لما هو متفاهم العرف لعدم القابلية لانتقال الحيثية الاعتبارية التي فرضت قيداً للموضوع لاستلزامه الخلف والخروج عن القيدية مع عدم تصور المفهوم لها الا الانتفاع او المنفعة الغير القابل للقل على المفروض فلا يبقى الا العين مملوكة بالنسبة الى كل واحد منهما مستقلة و قد عرفت عدم معقوليته لاستلزامه اجتماع التقيضين الكاشف عن فساد المقدم الكاشف عن فساد المبنى مع توجه النقص باجارة الحرايضاً فلا يعنى به مع ما عرفت من كيفية تصحيح المطلب والجواب عن الاشكال المتوهم الموجب لاجراء المستشكل عن سوا السبيل .

و رابعة ان المنافع من اعراض العين كالحاملية للدابة والمسكونية للدار و انتقال العرض عن موضوعه الى الاخر من المحالات الاولية لما ان الموضوع من

كتاب الاجارة

مقومات العرض لعدم الوجود له الا به ولذا قالوا ان العرض لا يوجد الا في الموضوع كما في الاعراض التسعة وعليه قال الفياض قدس سره في مفهوم الاجارة و هي العلقه التبديلية المتحصلة من الايجاب والقبول بين عين معلومة من جهة خاصة وشيئى آخر بحيث ان تكون هذه اصلا و ذاك تبعا فان اراد من العلقه التبديلية العلقه التمليكية بين العين و بين المستأجر فقد تقدم جوابها مفصلا و ان اراد تمليك العين نفسها في مدة مخصوصة فهو وان كان بعض الاحتمالات فى بعض الاخبار الواردة فى بيع العين المستأجرة لكنه معارض مع الاحتمالات الاخرى فلا يفيد كما سيجئى التفصيل فى محله انشاء الله على انه يستلزم

اولا عدم جواز بيع العين والتصرف الذى غير مناف مع حق المستأجر الا برضاه من الموجد مع تسلمهم له سيما فى الاخير .

وثانياً انه خلاف متفاهم العرف من الاجارة كما تقدم تقريره .

و ثالثاً ان ما ابنتى عليه المسئلة من محالية انتقال المنفعة ليس بتمام لما عرفت ان المنافع المنقولة بالاجارة ليست من الموجودات الخارجية والذهنية لكى يتطرق فى حقها ذالك بل من الموجودات الاعتبارية التى قد سبقت الاشارة اليها فهى وان كانت من الاعراض لكنها ليست من المقولى حتى تحتاج الى الموضوع الخارجى فى قوامها بل قوامها بالاعتبار العقلائى وهو موجود فى حقها كما يدل عليه بعد الاعماض عن تصريح العرف بانتقال المنافع بها سلمهم التمليك عن العين فيها بالالتزام والا تبقى الاجرة بلا معوض وهو مما لا يقدم عليه العقلاء فى مقام المعاوضة ولا يناسبهم ثم ان كان نظر السيد البروجردى وموافقيه قدس الله اسرارهم فى وجه العدول عن المشهور بقوله هى بمعناها الاسمى اضافة خاصة يعتبرها العقلاء فى العين المستأجرة بالنسبة الى المستأجر الخ ... احد الوجوه المتقدمة فقد علم ما فيها مع استلزام الوجه الاخير مضافا الى انتقاضه بعمل الحر لعدم صلاحية كونه طرفاً للاضافة للمعاوضة باى نحو فرضت خروج مباحث العقود و شرائطها عن بحث الاجارة و كونها من مبادئها فتأمل ومخالفته ظاهر رواية تحف العقول فى مفهومها من المعنى المصدري والا

كتاب الاجارة

فما علم له وجه مع ان العلقه والاضافة بين العين والمستأجر ليست مما يتحقق بالنسبة اليها اولاً وبالذات بل بتبع العلقه الحاصله للمستأجر بالنسبة الى الانتفاع والاستفادة ثانياً وبالعرض لتوقف استيفاء حقه والانتفاع عليها فلو كان الانتفاع لهمممكن الاستيفاء من غير توقف على العين لما كان مستحقاً للعين ابدأ لعدم كون العين بماهى مقصوده له فليس وجود العلقه بين المستأجر والعين الامن باب المقدمة لاستيفاء حقه فعليه لامعنى لكون تلك العلقه المقدميه مفاد الاجارة مستقله مع عدم تعلق قصد المتعاقدين لها الا بالتبع وان تبعية العقود للقصود واضحه وعدم الدلاله فى اسناد الاجارة الى العين على ذلك لا مكان توسطها بين المنافع والمستأجر نظراً الى عدم انفكاكها عن المنفعة فما ذكره السيد البروجردى قدس سره بعد كلامه السابق و لذلك لاتستعمل الامتعلقه بالعين غير واضح بعد ما عرفت من تبعية العين فى الاجارة بلحاظ قصد المتعاقدين حقيقه كما ان تعيين العين المخصوصه ليس دالاً عليه لتوقف الانتفاع المطلوب لذلك لان خصوصية نفسها توجب ذلك لكى يستشم الدلاله على الاضافة كما انه واضح بادنى تأمل و كذلك المصنف لو اراد فى سبب عدوله عن مذهب المشهور الى قوله يمكن ان يقال ان حقيقه التسليم على عين للانتفاع بها بعوض احد الوجوه المتقدمه من عدم جواز اسناد الاجارة الى المنفعة بخلاف العين وعدم الوجود للمنفعه وعدم كونها من اعراض العين المستأجرة بل المستأجر وعدم امكان انتقال العرض من موضوعه الى آخر فقد تقدم الكلام فيه مع انتقاض تعريفه كبعض التعاريف الاخر بعمل الحر لما ان الحر لا يملك لتسلط الغير عليه مع احتمال عدمه لان الممنوع فى الشرع هو تملك الحر و تملكه لا التسليم والتسلط اللذان دون الملكية وعباره من جعله متعلقاً لحق الغير باعتبار عمله وكيف كان لو لم يرد ذلك لما يتم من جهة اخرى لانه ان اراد من جعل الاجارة بمعنى التسليم عباره عن الاضافة اعنى الاضافة التسليمية ففیه انه مجهول الكنه اولاً و اعم من باب الاجارة ثانياً وان اراد التسليم الخارجى فهو ليس اجارة وان اراد التسليم الاعتبارى فهو فرع لتسلطه عليه لان الناس مسلطون على اموالهم لاعلى سلطنتهم فاختيار السلطنة

كتاب الاجارة

ليس بيده حتى يعطيها بالغير بل هي حكم شرعى اينما وجد موضوعه ترد عليه من جواز التصرف تكليفاً وصحته و نفوذه وضعاً نعم لهم سلب سلطنتهم عن موضوع بنقله الى الغير او اتلافه لا بالتصرف فى السلطنة كما هو الشأن فى غيرها من الاحكام الشرعية مع كونه مخالفاً لما هو المتفاهم عند العرف كما تقدمت الاشارة اليه وانهم المرجع فى المعاملات مفهوماً على ان تمليك المنفعة الموجودة اعتباراً مغن عن اعتبار التسليط وغير محتاج اليه فلم يعلم لكلامه قدس سره وجه محصل وقد ظهر من ذلك كله ان الاوفق للقواعد هو تعريف المشهور لاجعل العين فى الكراء كما قيل لرجوعه الى جعل العين بالاجرة بل عينه ولاغيره من التعاريف على ما تقدم الا انه يمكن كون التعاريف كلها لفظية ومقصود المعرفين الاشارة الى معناها المعلوم عند الناس لاحقيقة حتى يتوجه عليها المقض والابرام كما هو الديدن فى غالب التعاريف لعدم القدرة على التوجه بحقايق الاشياء كماهى لكى يعرف بالحد ولكن السبب لعدم الاشارة الى ذلك فيما سبق و رفع اليد عن التقض والابرام والمرور الاجمالى هو تكثير الفائدة مع احتمال كون المقصود منها الحقيقية كماهى الظاهر من العدول والاستدلال عليه .

ثم انك اذا احطت خبراً بما تلو ناك فيما سبق تعرف ان للاجارة كساير العقود اطلاقين فتطلق

تارة على ما به يتحقق معناها المصدرى .

واخرى على الاسم المصدرى كما قد يعبر عنهما السبب والمسبب ولكن ليس فى محله كما سيوضح انشاء الله .

فعلى الاول هل المراد منه (١) الايجاب والقبول المصحح كل واحد منهما جزء الاجارة مثلاً (٢) او الانشائين الدال احدهما للتمليك بالمطابقة والتملك بالالتزام والاخر بالعكس (٣) او الايجاب فى ظرف القبول (٤) او الحصمة التوئمة بان الايجاب التوئم مع القبول من غير دخل له فيه لاشراط ولاظر فاولا ربطا ولاشداً الذى قد يعبر عنه بجزء المركب فى مقابل الايقاع (٥) او القراران المرتبطان (٦) او العهد المشدد

كتاب الاجارة

(٧) او الايجاب فقط والقبول شرط متأخر له احتمالات من غير فرق فيها بين القول بأن الايجاب والقبول انشاء ان وموجدان المعاملة في الخارج او انهما حاكمان لما في الضمير و مظهران عنه فقط غاية الامر يقع الاختلاف في محل ما به الاجارة ونحوها هل هو الخارج او الضمير و هو لا يوجب اختلافا في اصل المعاملة والاثرا المترتب عليها بساطة او تركيها كما لا يخفى فاي الاحتمالات صح وكان مصداقا للاجارة والبيع ونحوهما من المعاملات العقدية تصير المعاملة الايقاعية في مقابله ويحصل الفرق بينهما كما انه يعلم به كيفية دخل القبول في تحققها .

فالتحقيق ان الاخير اى الايجاب فقط ليس اجارة ولا بيعاً عند العرف حتى يقال ان القبول خارج و شرط لصحة الاجارة و نحوها مع انه لا يعقل شرطية عرض قائم على موضوع لعرض قائم على موضوع آخر كما هو قضية الايجاب والقبول بل و كذلك العرضان في محل واحد بناء على عدم قيام العرض بالعرض كما انه لا يتصور ذلك في الجوهرين والمناطق في الاقسام عدم توقف وجود احدهما على الاخر كما هو كذلك من الجوهر الى العرض ايضاً بالعكس نعم يمكن ان يكون العنوان المنتزع من ترتيب احدهما على الاخر كالسبق والتعقب شرطاً للاخر كما في المركب الارتباطي لوقام الدليل عليه وقد يستكشف ذلك من اعتبارهما في العقد و ترتيب احدهما على الاخر ولو طبعاً وان وقعاً من غير ترتيب لفظاً على القول بجواز التأخر في الايجاب و لعله لذلك ذهب بعض مشايخ شيخنا الانصارى قدس سرهما على ما حكاه اخذه قيد التعقب بالقبول في تعريف البيع المصطلح من تملك العين في قبالة تملك المنفعة لكن هذا غير ان يكون نفس احدهما قيداً للاخر بالشرط المتأخر على القول بصحته مع ان محض ترتيب احدهما على الآخر لا يستلزم ذلك لاحتمال كونهما معاً و مركبا مؤثراً في المعاملة و دعوى ان المتبادر من قول من يقول بعث داري او آجرتها التملك المتعقب بالقبول او المسبوق به بحيث يسبق الى الذهن كون احدا العنوانين او كليهما قيداً للتمليك والتملك بلائينة فلا تسمع بل المتبادر والتمكين التملك المقرون به سيما على جواز تقديم القبول لعدم تحقق المعاملة بدونه من غير نظر الى

كتاب الاجارة

التعقب او السبق نظراً الى عدم انفكاك كل معاملة عقدية في تحققها عن القبول بالضرورة
فجعل العنوان شرطاً مضافاً الى مقر ونيته به امر زايد يحتاج الى الدليل فليس وليس
بالاصل كما ان السادس و الخامس من الاحتمالات اعنى القرارين المر تبطين والعهد
المشدد ليسا معينين مطابقين لما يتحقق به المعاملة بل التزاميين لما انه بقوله
آجرت هذه الدار مثلاً لا ينشأ القرار ولا العهد كما ان القابل لا يقبل اولاً وبالذات
الا المعنى المطابق للجمله لا القرار والعهد بل يدل الايجاب القبول عليهما بالملازمة
العقلية ثانياً وبالعرض بان من آجر شيئاً او استأجر اقر وعهد لصاحبه ذلك فالتعبير
بالعهد ليس كما ينبغي بل الصحيح هو المعاهدة لوقوع ذلك من الموجب والقابل
على ان الشد لا يستفاد من الايجاب والقبول ولو انشأهما بالصحة والشد وان الانشاء
بهما ليس شرطاً في العقود اللازمة مع اشتراكها فيهما مع العقود الجائزة فليس الشد
داخلاً في الانشاء لا بالملازمة ولا المطابقة ولو اريد منه اللزوم ايضاً لعدم دخوله فى
مفهوم الاجارة وغيرها كما لا يخفى على ذى مسكة وان كان المراد منه العلقه والربط
الحاصلين بين المؤجر والمستأجر بالايجاب والقبول مضافاً الى عدم كونه مدلولاً
مطابقاً فلا اختصاص له للعقود العهدية واما الاحتمال الرابع وهو الحصة التوئمة
ففيه اولاً ان جزء المربك مع قطع النظر عن الجزء الاخر ليس اجارة ولا بيعاً ولا غير
هما ان كان المقصود منه الايجاب والافواضح فساداً وثانياً لو لم يكن للجزء الاخر دخل
فيه لامعنى لتأثير الجزء فى ضمن المربك فقط لا غير فمنه يعلم ان للجزء الاخر او
للهيئة التركيبية دخلاً فى تأثيره الا انه لو لم تتحقق المعاملة بالجزء فقط ولم تكن بسيطة
ولم يوجد تمام محط القبول من غير دخله فيها ليشكل الفرع الذى قديقال لصحته
من انه اذا باع زيد مثلاً من شخص واشترط له بيعه من ثالث وما قبله الثالث فان للبايع الخيار
ان شاء فسخه او امضاه كما احتمله العلامة فى التذكرة بعد جزمه بصحة اشتراط بيعه
من زيد قال لو اشترط بيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين -
الفسخ والامضاء والعدم ان تقديره بعه على زيد ان اشتراه انتهى ما حكى عنه بما انه
على القول بالتركيب و دخل القبول فى المعاملة لوجه لاحتمال الخيار فضلاً عن -

كتاب الاجارة

القول به لانه

اولا شرط على غير مقدور الا ان يكون موردا للشرط هو الايجاب فقط كمورد -
النذر لو فرض لكنه خلف .

وثانياً ان الموجب عمل بما كان امره اليه فما هو المجوز للخيار ولعله المنشأ
لاختيار بعض المحققين الاحتمال الثالث بما هذا حاصل كلامه انه ليس للقبول دخل
فيها وان كان اللازم وقوع الايجاب في ظرفه بان للايجاب اشخاص و افراد مفروضة
عقلا على حسب الظروف والخصوصيات الناشئة عن محاذاته للموجودات الخارجية من
غير دخل لها في وجود الايجاب بل لكونها عنوانا مشيراً لتلك الاشخاص والقطعات من
افراد المحاذية لها وليس وجوده بقول مطلق موضوعاً للتركيب تصح المعاملة باى
فرد من القطعات فرض بل القطعة من وجوده السعي المحاذى للقبول من دون دخل
للتحاذى فيه بل بما انه عنوان مشير للايجاب المخصوص للفرق بين القطعات الاخر
من وجوده السعي المحاذى لاشياء اخرى غير القبول وبين المحاذى له **وبعبارة واضحة**
ان كل موجود فرض في عالمنا هذا لا يرب انه زمانى منه الايجاب والقبول فاذا و
جد الايجاب في زمان ينشأ به تمام المعاملة من غير حالة منتظرة لها اعنى الاجارة مثلا
الا انه ليس مطلق وجود الايجاب كدالك بل فيما اذا وجد ذلك في زمان القبول
بمعنى عدم ابطال الموجب الايجاب قبل مجيئ القبول بالفسخ او غيره من غير ان يكون
للزمان دخل فيهما ولا للقبول دخل فيه بل المقصود اجتماعهما في زمان واحد شرعاً
لو كان لكيفية الاجتماع تحديد عن قبل الشرع وعرفا لولم يكن كذلك هذا غاية ما
يمكن في توضيح مراده .

لكنه يشكل اولاً بانه لو لم يكن للقبول دخل فيه فلما ذا ان الايجاب
المحقق في ظرفه هو المؤثر فقط دون غيره فهل لا يكفي ذلك في الكشف عن
دخله فيه ؟

و ثانياً ان الالتزام بانه ليس للقبول دخل في تمامية المعاملة العقدية مما لا
مجال له لما ان العقد عبارة عن الانشائين المرتبطين في مقابل الايقاع الذى عبارة

كتاب الاجارة

عن الانشاء الواحد فقط فمادام لم يقبل الايجاب لا يتم الموضوع المترتب عليه حكم الشرع من التمليك والتملك ونحوه وذلك ان المعاملة العقدية تحتاج الى انفعالين ذاتي وعرضي اما الذاتي هو وجود المنشاء عند تحقق الانشاء كما ان الايجاب لا يتخلّف عن الوجوب لو كان مستجمعا للشرائط والافليس ايجاباً وكذلك الانشاء واما العرضي فهو عروض القبول على المنشأ لعدم اقتضاء ذات انشاء الايجاب ذلك بما انه فعل للمغير واختياره بيده ان يشأ يقبل والا فلا فظهر ان تحقق المعاملة العقدية التي آلة ايجادها هي الايجاب والقبول لا يكفي فيها الايجاب فقط بل متوقفة على الانفعال العرضي اى لحوق القبول له ولا يخفى ان ما ذكرنا لا يوجب خروج العناوين عن البساطة الى التركيب لعدم التنافي بين بساطة العناوين وتركيب الآلة الموجودة لها لان توقفها على الانفعالين معاً لا يستلزم التدرج في العناوين كى يلزم ذلك فنأمل جيداً فح لو كان مراده من الاجتماع في زمان واحد تحقق الانفعال العرضي ليكون ما ذكره موافقاً لما حققناه ويتم والافقيه ما تقدم ومن هنا ظهر ان الاحتمال الثاني من ان كل واحد من الايجاب والقبول مملك و متملك بالمطابقة والملازمة بالتعاكس خلاف الظاهر منهما لاستلزامه بدلاً عن الانفعالين الانفعالات الاربعة و كون الموجب قابلاً ايضاً والقابل موجبا كذلك والعقد الواحد عقدين والتوالي كلها فاسدة بالضرورة فالمقدم مثله نعم لو كان المراد من الاحتمال الاول من كون كل واحد من الايجاب والقبول مصححاً لجزء من موضوع المعاملة الانفعال الذاتي والعرضي لينطبق على ما قلنا لكن الظاهر من قول شيخنا الا نصارى واليه ينظر كل من عرف البيع بالعقد خلافه لان العقد ليس الايجاب والقبول بمعناه المطابق بل الالتزامى على ما سيعلم نعم لو اريد منه نفسهما بمعناه المطابق يحتمل انطباقه على ما قلنا مع الاغماض عن عدم تمامية الارادة كذلك من التعريف الا بالعناية .

فتخلص ان العناوين العقدية بناء على كونها اسماء ، للسبب اسماء للايجاب والقبول لاحتياجها اليهما فى الانفعالين وبقى الكلام فى الفرع السابق بانه كما لا يتم ذلك على التركيب وكذلك على البساطة لتحقق العمل بالشرط بالايجاب

كتاب الاجارة

فقط فعليه لا يبقى مجال على الخيار فتدبر
وعلى الثانى اعنى كون العناوين اسامى للمسبب الذى اثر للايجاب والقبول
الجامعين المشرايط كما قد يعبر عنه بالعلقة التبديلية و الاضافة و النقل و الانتقال
كما عرفت القائل للاولين لدى البحث عن التعريف والاخير محكى عن المبسوط و
غيره فلم يوجد فى لغة ولا فى عرف ان يفسر الاجارة او البيع بذلك كما قال به
شيخنا الانصارى قدس سره فى الاخير من غير خصوصية له فقط نعم انه معنى الاسم
المصدرى للعناوين ولولم يصرح به فى اللغة كما هو واضح ولكن عرفت فيما تقدم
ان الاوفق بالقواعد كونها بمعناها المصدرى وان الايجاب و القبول ليساسبها بل
انهما معاً آلة لايجاد مصداق الاجارة و نحوها فى الخارج باعتبار من الشارع تشريعاً
لا تكويماً فانه الوظيفة له بما انه شارع الا ان يتصرف فيهما تكوينا وجعلهما سبباً
كذلك لضرورة قدرته عليه لكنه خلف فاذا وجد مصداق اى معاملة بهما يترتب
عليها الحكم الشرعى ترتب الحكم على موضوعه لانه يترشح منهما الاثر المترتب
عليها كما هو مقتضى السببية فافهم واغتنم .

فاذا علم مما قدمنا مفهوم الاجارة وانها من العقود العهدية التنجزية المعاوضة
فى الجملة نذكر مطالبها بما فصله المصنف فنقول [وفيه فصول] ال [فصل] الاول
[فى اركانها وهى ثلاثة] ..

الركن [الاول الايجاب والقبول] المحتاج اليهما فى تحقق كل معاملة
عقدية على المشهور بل ادعى الاجماع باعتبارهما كما عن جامع المقاصد يعتبر
اللفظ فى العقود اللازمة بالاجماع انتهى ومنها الاجارة وعن الشيخ والمفيد قدس
سرهما انه لا بد فى البيع من لفظ مخصوص انتهى ولاقائل للفرق بينه وبين الاجارة
وفى القواعد لا بد فيه «اى فى الاجارة» من الايجاب والقبول كل ظاهر فى عدم الخلاف
ولكن عن المختلف نسبتة الى الاكثر بل فى التذكرة ان الاشهر عندنا انه لا بد من
الصيغة على المحكى عنها فعليه ان المشهور على عدم الاحتياج و لكن فى الجواهر
ما وجد فى احتياجه الى اللفظ خلافاً يعتد به بل ادعى امكان تعصيل الاجماع بل

كتاب الاجارة

ضرورة المذهب مضافا الى دعواه التواتر فيه من سيد المرسلين وعترته الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم كقولهم انما يحل ويحرم الكلام ونحن نبحت عنه عند التعرض على المعاطات فانظر [و] بناء على الافتقار قال المصنف [يكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور] فى مفهوم الاجارة مطلقا ولو لم يكن معناها المطابقى ولكن فى الحدائق ان المشهور بين الاصحاب هو انه لما كانت من العقود اللازمة وجب انحصار الفاظها فى الالفاظ المنقولة شرعاً المعهودة لغة ولعله المقصود عن قيد المخصوص فى عبارة الشيخ والمفيد قدس سرهما المتقدمة الا انه قد عرفت فيهما تقدم ان العقود من الامضائيات فلولا يكف كل لفظ دال على مضامينها فيها لكان للشارع البيان وتخطئة العرف كما هو ديدنه فى مثل المقام كتخطئته فى نفس بعض المعاملات من الربا والمناذة والحصاة وغيرها فمن عدم تعيينه لفظاً يعلم بكفاية كل لفظ دال على المعنى المقصود عند العالم باللغة من غير تأمل سواء كان من الحقائق الاولية او الثانوية او مجازاً مشهوراً بحيث لا يتدرج فى المعنى بل افاده بمحض الاطلاق تأسيساً للشارع المقدس لانه ما استعمل فيها الالفاظ التى بعيدة عن الازهان ولا يعلم معناها كذلك ونظراً الى الشك فى غير ما قلنا هل يصلح للاستعمال فيها اولا ويترتب عليه الاثر اولا وبالجملة الشك فى صلاحية الاستعمال يوجب الشك فى صحة المعاملة فينتج عدم صحتها للاصل فما يقال من عدم كفاية المجازات والكنيات فى الايجاب والقبول كما هو المشهور مسلم اذا لم يكن من المجاز المشهور الذى ذكرنا مع انهم لم يعملوا بذلك واستعملوها ولذلك جمع بين كلامهم وعملهم المحقق الثانى على ما حكى عنه بحمل المجازات الممنوعة على المجازات البعيدة واستحسنه شيخنا الانصارى قدس سره [والصرح منه] اى الايجاب [آجرتك او اكرمتك الدار مثلاً] ظاهر القواعد واللمعة والروضة لعدم ذكرها غيرهما ولا الاشارة اليه كما عن ظاهر التذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك ذلك واختاره فى مفتاح الكرامة بقوله والحق ما عليه المعظم لان صيغ العقود متلقاة من الشارع وقد عرفت انه ليس كذلك بل الصيغ كنفس المعاملات من الامور الامضائية لا التأسيسية لعدم الدليل على التوقيفية فليس

كتاب الاجارة

المرجع فيها الا العرف و فاقا لجماعة تعرفهم عند تعرض المصنف باللفاظ الاخر فيه .

واما فى القبول [فيقول قبلت او استأجرت او استكرت] بدلا عن قبلت لافادتهما معناه بقريئة المقام وان كان وضعهما للطلب ونحوه عن التذكرة و فى مفتاح الكرامة بعد ما عن كرة قال ينبغي ان يزيد اكثر تريت وتملكت ورضيت ولا بأس به لانها اصرح فى القبول من استكرت واستأجرت قال فى القواعد كل لفظ يدل على الرضا كما عن جامع المقاصد والتنقيح والمسالك وهو اوسع دائرة من تعيين اللفظ و اوفق للمختار فتدبر .

ثم ان المصنف اثناء بحثه عن الفاظ الايجاب والقبول تعرض للمعاطات بقوله [ويجرى فيها المعاطات كسائر العقود] ولو اخره عنه كان احسن ترتيبا ثم ان مراده من العقود ليس مطلقا بحيث يشمل النكاح ايضا لضرورة عدم جريانها فيه من المذهب بل من الدين لان النكاح كذلك ليس الاسفاحا محضاً بل المراد منها البيع والمزارعة . ونحوهما ولكن اطلاقه شامل لما هو محل الخلاف من الوقف والصالح واما عدم اخراجه النكاح فلعله لاجل ايكاله على الوضوح واما الثانى لاختيار جريانها فيه كما يدل عليه ظاهر العام و اما جريها فى الاجارة فالظاهر عدم الخلاف بينهم للحاقهم الاجارة بالبيع فى غالب الاحكام سيما فى الشرائط بما ان الأجاره والبيع كليهما مبادلة مال بمال على نحو مخصوص لاطلاق الاجارة عرفاً لنقل بعض الاعيان كما فى بيع الثمرة على الشجرة واللبن فى الضرع كاطلاق البيع على الاجارة فى عدة اخبار (١) ومنها عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن رجل يعتق جاريتها عن دبر ايطأها ان شاء او نيكحها او يبيع خدمتها حيوتها فقال اى ذلك شاء فعل وهو تقرير عنه عليه السلام للراوى فى اطلاقه البيع على خدمتها مع انها ليست عينا (٢) ومنها عنه عليه السلام عن رجل اعتق جاريتها له عن دبر فى حيوتها قال عليه السلام ان اراد بيعها باع خدمتها فى حيوتها فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت

كتاب الاجارة

اولاداً فهم بمنزلتها ومنها (١) عن علي عليه السلام قال باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ولم يبع رقبته وانهما صريحان في المدعى واطلاق الاجارة لبيع الثمر مع كونه عينا في بعضها كما (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرتها فلا تستأجر ويؤيد ذلك تجويزهم في ايجابها بعت سكنى الدار فتخصيص الاجارة لنقل المنافع والبيع للاعيان اصطلاح فقط لولم يتم الفرق دليلا بل لعدم الفرق في العقود من حيث العقدية كى يوجب تخصيص جريها في بعضها دون بعض غير ما لا تجرى فيه قطعاً بالدليل كالنكاح كما عن محكى تعليق الارشادان من المعاطاة الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ظاهر العبارة كما ترى تعم غيرهما من العقود والايقاعات وهـ و اختيار الجواهر ايضا لاتحاد الدليل في الكل كما سيتلى عليك انشاء الله فالاقوال الستة التي ذكرها شيخنا الانصارى وغيرها التي جمعها بعض الى تسعة جارية فى الاجارة من القول باباحة التصرفات حتى المتوقفة على الملك كما عن ظاهر الاكثر و اباحة ما لا يتوقف على الملك كما استظهره شيخنا الانصارى قدس سره عن كلام الشهيد الذى نقل له عن حواشيه على القواعد و عدم اباحة التصرفات مطلقا نسب الى ظاهر النهايه وان ثبت رجوعه عنه على المحكى فى غيرها و اللزوم مطلقا كما عن ظاهر المفيد ويظهر عن عبارة التذكرة الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة ان هذا القول هو المشهور و اللزوم بشرط كون الدال على التراضى او المعاملة لفظاً حكى عن بعض معاصرى الشهيد وبعض متأخرى المحدثين و الملك غير اللازم عن المحقق الثانى مع نسبه ذلك الى كل من قال بالا باحة لكنه لا يتم لعدم صلاحية حمل بعض العباثر المنقولة عن القائلين بها على ما ذهب اليه منها ما فى الخلاف اذا دفع قطعة الى البقلى او الى الشارب قال اعطنى بقلأ او ماء فاعطاه فانه لا يكون بيعا و كذلك ساير المحققات وانما يكون اباحة له يتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه و منها ما عن السرائر بعد اعتبار الايجاب و

١- الباب ٣ من ابواب تدبير كتاب عتق الوسائل

٢- الباب ٢- من ابواب بيع الثمار فى بيع الوسائل

كتاب الاجارة

القبول والترتيب بينهما بما هذا لفظه فاذا دفع قطعة الى البقلى او الشارب فقال اعطنى فانه لا يكون بيعاً ولا عقداً لان الايجاب و القبول ما حصلوا و كذلك ساير المحقرات و ساير الاشياء محقراً كان او غير محقر من الثياب والحيوان او غير ذلك وانما يكون اباحة له فيتصرف كل منهما فيما اخذه تصرفاً مباحاً من غير ان يكون ملكه او دخل فى ملكه و منها ما فى الغنيه واعتبرنا حصول الايجاب والقبول تحرراً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البايع الى ان قال واحترازاً ايضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلى قطعة ويقول اعطنى بقللاً فيعطيه فان ذلك ليس بيعاً وانما هو اباحة للتصرف انتهى موضع الحاجة عن المحكى عنها فقد عرفت ان القولين الاولين صريحان فى عدم حصول الملك بها والثالث كذلك بادننى تأمل فكيف نسبة قول الملك اليهم هل لاتناقض مع نص كلامهم ويؤيده ما هو المعروف بين المتأخرين ان من قال بالاباحة المجردة فى المعاطاة قال بانها ليست بيعاً هذا هو الاقوال السنة المتعارفة فى السننهم لولم نقل بخروج القول الخامس والثالث عنها لاعتبار اللفظ الدال على التراضى فى الاول كما هو الحق لان المقابلة قبل المعاملة غير الصيغة ولشوت رجوع القائل فى الثانى فتأمل ولا نتعرض لبقية الاقوال اختصاراً وتركاً للشواذ مع قلة فائدتها .

ثم ان تحقيق القول فيها يحتاج الى البحث عن الجهتين :

اما الاولى على ما عرفت ان الاجارة من المعاوضات كالبيع غاية الامر انها التمليك المنفعة بالعوض وهو لتمليك العين بالعوض فهل ان المبادلة و المعاوضة فيها بين الملكيتين او الماليتين او المملوكين وبيمان آخر هل انها بين الاضافتين او المضافين او طرفى الاضافة واما فى الاجارة ونحوها كما هى المبحث فلا يتعقل وقوع المبادلة بين المضافين لعدم كونهما مقصودين منها بل المراد اجارة مال و استيجاره من المتعاملين وهو لا يتحقق الا بالمبادلة المخصوصة بين المالىين بحسب متفاهم العرف الذى هو المناط فى المقام وامثاله نعم تبدلتهما فى الارث قهرى لكن لا ربط له لمقامنا هذا و لا بين الاضافتين اعنى الملكية لبقاء ملكية كل شخص من المتعاملين

كتاب الاجارة

بحالها في الاجارة و امثالها الا ان متعلق الاضافة وطرفها يتبدل بها كما عن المصباح في البيع الذي كالاصل بالنسبة الى الاجارة فكأن الموجد او البائع بنقل المال عن ملكه الى الغير بالاجارة ونحوها ينفك العلقة المعلقة منه عليه عنه ويعلقها على مايجب عن قبل الغير في قبال ماله وكذلك المستأجر كما انه مقصود المتعاملين غاية الامر يتغير هيئة الملكية بتبدل طرفي الاضافة و يحصل لكل واحد منهما جدة جديدة كما تحصل في التعمول والتعول نعم في الهبة ولو كانت معوضة تسلب الاضافة بايجابها قهراً لأنها عبارة عن ايجاد الملكية للغير مجاناً وهو يستلزم سلب الاضافة والملكية عن نفس الواهب فاطلاق نقل الاضافة في الهبة والوقف بناء على انه فك الملك بل مطلقاً مسامحة لعدم تعقل انتقال اضافة شخص لشخص آخر مع كونه خارجاً عن مفروض الكلام فعلم ان المبادلة المقصودة في المقام من المتعاملين ليست الا بين المملوكين و طرفي الاضافة .

و اما الثانية فهل ان تلك المبادلة بين طرفي الاضافة امر معنوي او خارجي والتحقيق هو الاول بما انه ربما يتحقق المعاملة في الخارج من دون تبديل المكاني بين المالكين والعمول والمعوض في الخارج من دون خلاف بينهم فيعلم انها ليست خارجية والافلابدان لاتصح المعاملة في الفرض فهي نظير الجدة الجديدة الحاصلة بالمبادلة التي عرفت انها ليست امر أعينياً خارجياً مع كونها موجودة وجداناً فليس لها وجود الا في عالم الاعتبار كما للجدة و بالجملة ان حقيقة البيع والاجارة ونحوهما ليست الاعبارة عن تبديل طرفي الاضافة في عالم الاعتبار والمعنى ولو لم يتبدل المالك في الخارج و ليس ذلك الاً امراً معنوياً

فاذا علمت ذلك يمكن تقوية مذهب المشهور من ان المعاطاة لاتفيد الملكية بل الاباحة بان فعل الخارجي اعني التعاطي من المتعاملين بين المالكين فقط الذي تعبر عنه المعاطاة كيف يوجب ايجاد امر معنوي اي الاجارة ونحوها من المعاملات بما انه ليس المقصود منها التبديل طرفي الاضافة في عالم المعنى والاعتبار العقلاني بل لا يعقل تولد المجرد عن المادى الاصم والاخرس الذي لا دلالة له لاشي وشتان ما بينهما بخلاف اللفظ

كتاب الاجارة

الذى شغله القاء المفاهيم والمعانى الى الخارج ولذلك يقال ان تبديل طرفي
الاضافة الذى امر معنوى غير ممكن بالفعل الخارجى اعنى المعاظة فضلا عن كونها
موجبة لتمليك و التملك و عليه على فرض شمول الادلة على ما يقع بالمعاظة
لصدق العناوين عرفا لابدان تؤل او توجهه ولو بحمل العناوين الصادقة على ما يقع
بها على المجاز لو كانت نصافضل اعما ليس له الا ظهور محض فى التعميم فقط نحو قوله تعالى
واحل الله البيع ونحوه فانه من الواضحات لزوم السخية بين السبب والمسبب الحقيقى
وكذلك فى ماشا بهما مثل المقام خلافا لمن جعله منه وما السخية بين الامر المعنوى
والمادى كى يترتب الاول على الاخر ترتب الاثر على ذى الاثر فهل يوجد اشد
افتراقاً بينهما كيف يمكن النفوه بكون المجرد اثار للمادى ومتولداً منه كما ارتكبت
بذلك من قال بكفاية المعاظة فى البيع ونحوه ،

والقول بان المتعاطيين عند التعاطى يقصدان التملك والتملك لانهما يبدلان
المالين تبديلاً محضاً بغير قصد المعاملة لكى لا يفيد امراً معنوياً فالفعل الخارجى
مع الفصد يحقق ذلك فى اى معاملة لا مانع منها من دليل خارجى كما ان اللفظ
بالقصد يحققه لامطلقاً .

مدفوع بان القصد لا يغير الواقع ولا يجعل الاخرس ناطقاً كما ان الشخص لو قصد
الاكل من الشرب لم ينقلب اليه و لو كان جائعاً لم يشبع به لعدم امكان التبديل
الماهى الا تكويننا وهو خارج عن محل البحث بخلاف اللفظ فانه ذو لسان و دال
على المعنى ولو كان صادراً عن غير عاقل غاية الامر اذالم يقصد المعنى منه لا يترتب
الاثر على مدلوله فشتان بين اللفظ والفعل فى الدلالة على المراد فلا وقع
لقياس احدهما على الاخر فلا مجال بالقول للمعاظة و تصحيحها فعلم عدم وقوع
البيع ونحوه بها لقصور التعاطى عن ايجاد المصداق لهما

اما الاباحة فتحصل بالتسليم مع الاذن فى التصرف كما هو ظاهر المسالك بل صريحه
على ما نقل عنه الحدائق لا بالقصد المعاملى حتى يقال بعدمه على مطلقها ضرورة عدم قصد
المتعاطيين على الاباحة المطلقة بل تبعاً لقصد التملك خلافاً للجواهر لحمله

كتاب الاجارة

عبارات الفائلين بالا باحة فيها على صورة قصد الا باحة المطلقة لدفع الغرابة من قولهم بالا باحة مع عدم قصد المتعاملين الا التملك والتملك وانه ليس من محل النزاع بشئ و كيف كان فلعل نظر المسالك الى ان الا باحة المترتبة عليها من الامور التوليدية القهرية المستلزمة لها نفس التسليط ولو لم يقصد الا باحة اصلا لما ان تخلف الداعي في القضايا الشخصية ليس بعزير فعليه ليس المقام من صغريات ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد لو تم كما يشهد بذلك ظاهر عبارة الروضة نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكة له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه انتهى كاستلزام المقاربة في العدة الرجعية من الزوج الرجوع ولو كانت بقصد الزنا

لكنه ينتقض بالبيع الفاسد لعدم قولهم فيه بالا باحة مع وجود التسليط الا ان يقال بقيام الاجماع على الفرق او حمل الارادة الملكية في المعاطاة على الداعي من غير خصوصية لها في نظرهما و في البيع الفاسد على الارادة الحتمية لو قوعه بالخصوص لا غير او يقال ان ذلك في البيع الفاسد بقصد الوفاء به بخلافها فانها ليست الا التسليط اوجه والأ وجه هو الاخير فتدبر جيدا هذا ولكن حقيقة القول فيها متوقفة على ذكر المقدمتين :

الاولى ان المعاطاة من الاعتباريات المتوقفة تحققها على التصداق من الخارجيات التي ليست متوقفة له وذلك ان الافعال تختلف باعتبار تقوّمها بالقصد وعدمه والاول اما انها من الامور العبادية كالطهارات الثلاث وغيرها او المعاملية كالعتود والايقات والثاني كالامور التوصلية والعرفية التي لا توقف فيها على القصد كازالة النجاسة والوسخ عن الأشياء الوسخة والمتنجسة ولولمّا كل والشرب ونحوهما ثم ان الاول اما من الاعتباريات التي لاموطن لها الا في عالم الاعتبار والافعال الخارجية آلة ايجادها كالزوجية والملكية ونحوهما المترتبة على الصيغ التي من الخارجيات والطهارات المعنوية الحاصلة عن الثلاثة بناء على عدم كون نفس الافعال طهارة واما الافعال الخارجية نفسها كالصلوة والصوم والحج وغيرها على التحقيق خلافا لقوانين المحقق

كتاب الاجارة

القمى قدس سره فان كان الامر من القسم الاول من الاول لا بدان يكون آلة ايجاده مسلّمة التأثير فيه على نحو لايشك في وجوده لدى ايجاد آله كالأيجاب او مع القبول مستجمعا للشرائط في الايقاعات والعقود والاليشك في وجوده بايجاده بالامر المشكوك التأثير والاصل يقتضى عدمه الا ان يقوم دليل بتحقيقه به لكنه خلط بما انه كما ان الامور الاعتبارية لا توجد باعتبار اى فرد كان بل باعتبار من بيده زمامها كذا ذلك الآلة الموجدة لها لا يمكن ان تكون كل شئ بل كلما عينه من له الاعتبار آلة لها تأسيساً او امضاء الا ان يفهم عدم الخصوصية وهو خارج عن المبحث لضرورة عدم امكان الفهم كذلك في الشرعيات غير المستقلات العقلية مع وضوح عدم كون المقام منها فعليه لا يعلم ان الشارع المقدس الذى ذمام الشرعيات فى يده اعتبر المعاطاة آلة للتنمليك والتملك كالصيغ ام لا بل جعلها كالمنابذة والملاسة فلا بد من البحث عن الادلة الواردة من الشرع هل تشمل لها اولا فيرجع الى مقتضى الاصل الذى هو عدم تحقق المعاملة بها كما انه مذهب المشهور واحمد بن حنبل ومالك مطلقاً وبعض اصحاب ابي حنيفة والشافع فى المعاملات الخطيرة

والقول بان البحث فيها اثباتا متوقف على امكانه ثبوتاً وقد سبق عدم السنخية

بينها وبين الاثر المترتب عليها مع كونها شرطا بين العلة والمعلول وما يشابهها مدفوع بانه يغتفر فى الاعتباريات ما لا يغتفر فى غيرها للتوسع الموجود فيها وكونها برزخا بين العالم العيني والذهنى على ما مروان ادل الدليل على امكان الشئ وقوعه كما اشرت اليه من كون الالفاظ والصيغ المادية آلة لايجاد الملكية والزوجية و نحوهما التى لاموطن لها غير عالم الاعتبار والمعنى وكالطهارة الحاصلة عن الافعال الخارجية كذلك ولا تنافى بين هذا وبين القاعدة العقلية من وجود السنخية بينهما لكشف ذلك عن وجود السنخية بين الامثلة المتقدمة واثارها اعتباراً لان لمن بيده - الاعتبار ايجاد السنخية بين الامرين كذلك كما بين الدنا نير الاوراقية والذهبية فلولم تكن الاوراق متناسخة مع الدنا نير الذهبية فلم تترتب آثارها لها الا لغيرها و ليس ذلك الا لاعتبار السنخية بينهما ممن له ذلك مع كمال البعد بين الورقة القرطاسية

كتاب الاجارة

والدناييز الذهبية ومن هنا تقدر ان تقول بانها لامجال للقول بان غير الناطق والاخرس كيف يصير بالقصد ذى منطق ولسان نقضاً وحلاً

اما المقض بان اشارة الاخرس التي ليست الافعلا كيف صارت كذلك اوليست تلك

بالقرائن والمعنى فلم لا يكون التعاطى كذلك لامكان السنخية فيه اعتباراً كما فيها

و اما الحل بانها لو ثبت كون الفعل آلة لايجاد العناوين المعاملية ومصاديقها من

الاجارة والبيع ونحوهما كالايجاب والقبول بعدما عرفت من امكانه لامانع من القول بان

المحقق لها امرين المعاطاة و الصيغة الا ما اخرج الدليل لعدم المانع عقلاً و عرفاً

بعد تحقق المصداق بهما عن ترتب الاثر عليه

وبالجمله ان التشكيك فيها تارة لاجل عدم السنخية بين الافعال و الامور

المعنوية واخرى بعدم النطق و الخرس فيها بخلاف الالفاظ مضاف الى انها مشتركة

الورود بينها و بين ما يقع من المعاملات بالاشارة و بالصيغ استبعاد بدوى يرتفع

بادنى تامل فى الامور الشرعية والعرفية على ضوء ما قدمناه اجماً ويعلم ان الاشتباه

نشأ من الخلط بين الخارجيات والاعتباريات كما لا يخفى

والثانية انه هل يوجد مصداق المعاملة المبحوث عنها فى الخارج بالفعل كما

يوجد باللفظ اولاً و ذلك ان الاجارة وامثالها لما كانت من الامور الامضائية لا

التأسيسية فلا بد من الرجوع الى العرف فى تحققها بالتعاطى وعدمه فانه مادام لم يحرز

الموضوع ولم يعلم وجوده فى الخارج لا يمكن كونه صغرى على الكبرى الشرعية

فلم يترتب عليه الحكم و قد عرفت حصوله بالالفاظ فى الخارج اتفاقاً و انما الخلاف

فى تحققه بالفعل بين الاعلام و من هنا يمكن استكشاف ان التعاطى ليس موجداً

لمصداق الاجارة ونحوها كما هو مذهب المشهور والا فلم ذلك الاختلاف وليس الاعيان

من العرف اى عرف اعظم فهماً منهم ولذلك قالوا بعدم حصول شىء به الا الا باحة

وكذلك غيرهم من المتدينين الا ان يقال باتهام اذهان الفقهاء بالممارسة فى

الدقائق العلمية وعدم الاعتماد على فهمهم فى تشخيص الموضوعات كما صرح به فى قوانين

المحقق القمى قدس سره و كذلك افكار المتدينين المأنوسين بقفا وايهم **فالتزام**

كتاب الاجارة

الرجوع الى غير هم من اهل العرف كغير المعتقلين لاي دين وغير المر بوطين لفتاوى الاصحاب فنقول ان التحقيق ان البيع المعاطى و امثاله عندهم يعد مصداقاً للبيع بحمل الشايح الصناعى من غير تكبير بل معاملاتهم اليومية جارية على التعاطى غالباً وبذلك يرون انفسهم مالكين لما اخذوا ولم يقبلوا الرجوع لو ارتدع احدهم عن معاملته مع مذمة العقلاء على النادم لم لا تفكرت من الاول ولم اشترت او بعث حقيراً كان اولاً ولولم يكن بيعاً مثلاً ولازماً فى نظرهم فلما ذا المذمة و اطلاق البيع والشراء ونحوهما عليه وكفى له شاهداً النظر الى المعاملات الجارية بين الناس وجدانا من غير ترديد فى اطلاق عناوينها عليها فلا داعى لحمل اطلاقهم البيع ونحوه من ساير العناوين لما وقع بالمعاطاة على المجاز الا اذا قام دليل ويثبت عدم كونه بيعاً ونحوه مثلاً وليس فليس كما ستطلع انشاء الله

ولكن لو تم هذا البيان ليجرى فى ابواب العقود والايقات كلها وان القائلين بها لا يقولون فى النكاح والطلاق قطعاً واختلفوا فى الوقف والصلح على ما حكى عنهم ولعل الوجه فى الاولين مضافاً الى عدم تحقق المصداق فعلا وجود المانع عن قبل الشرع من عدم وقوعهما الا باللفظ او ما قام مقامه كالاشارة عند التعسر او التذمر على الخلاف الظاهر وفى الاخيرين وان لم يوجد دليل على عدم صحة التعاطى الا ان الاختلاف نشأ عن قابليتهم اذا لم يتحققا به وعدمه بخلاف المقام فالعمدة انها لو تحقق مصداق المعاملة بالتعاطى وحمل عنوانه عليه بالحمل الشايح الصناعى عند العرف كما نحن فيه مع وجود الدليل وعدم المانع عن الشرع فلما نعت من القول بجريانها فى تلك المعاملة وتحققها بالتعاطى هذا ملخص الكلام لكن التفضيل خارج عن وضع المبحث .

فاذا علم ذلك فلنرجع الى ذكر الادلة التى يمكن التمسك بها لتصحيح المعاطاة منها قوله تعالى (١) واحل الله البيع وحرّم الربا بتقريب ان ما يقع من التعاطى فى مقام البيع والشراء يعد فى نظر العرف مصداقاً لهما كما تقدم تفصيله فينطبق على الكبرى المقنينة عن الاية الشريفة بنحو الشكل الاول فتقول لما وقع فى مقام البيع بالتعاطى هذا بيع وكل بيع مما احله الله الا ما خرج فهذا مما احله الله لعدم كونه

كتاب الاجارة

من افراد المستثنى والاجارة وان كانت غيره اصطلاحاً الا انها بمعنى واحد لكونهما عبارة عن مبادلة مال بمال مع تحقق مصداقها لديهم بالتعاطى كذلك و لذلك الحقوها فى غالب الاحكام عليه بل قال الشافعى انها من بعض افراد البيع كالسلف ونحوه والفرق بينهما باختصاص احدهما بتبديل العين بالمال والآخر بالمنفعة كذلك لا يضر فى اصل المعنى المشترك بينهما مضافا الى صحة استعمال مادة البيع فيها بنحو بيعت سكنى الدار مثلاً مع عدم كون السكنى عيناً واطلاق احدهما على الاخر فى الاخبار كما سبق فلا يتم الفرق غاية الامر غلبة احد المعنيين فى احدهما والاخر فى الآخر لا توجب شيئاً اذا لم يصل بحدّ الوضع الثانوى وهو غير معلوم فهى بالمعاطاة من صغريات احل الله البيع كالبيع بها هذا ولكن شمولها على المقام فى غاية الاشكال للفرق العرفى بينهما مع عدّها فى رواية تحف العقول وغيرها فى قبيل البيع وان الاحكام تابعة للعناوين العرفية سيما فيما نحن فيه ولا عمية اطلاق احدهما على الاخر و استعماله فيه من الحقيقة الاعلى بعض المبانى المتروكة نعم تنقيح المناط اذا كان موجباً للقطع بعدم الخصوصية بين الموضوعين فلا اشكال من القول لشمولها على ما نحن فى صدده لحجته ولكن من اننى القطع بذلك فاسراء حكم البيع الغير المعلوم اتحاده مع الاجارة اليها ليس الا قياساً محرماً ومنها قوله تعالى (١) يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ودلالته يتوقف على ذكر مقدمة وهى ان الايجاب والقبول فيما يحتاج اليهما لا يدلان بالمطابقة الاعلى تبديل العوضين وطرفى الاضافة اذا كان المقصود منهما مبادلة مال بمال ولا يخفى ان هذا ليس عقداً بل العقد عبارة عن الالتزام الذى هو عقد القلب وشده المناسب للعقد الخارجى العينى المدلول عليه لهما عقلاً بالدلالة الالتزامية فليست لللفظ دلالة على العقد بل هو لازم لمعناه المطابقى ومعلوم عقلاً ومن هنا يقال اذا كان للبايع مثلاً خيار فى بيعه انه مالك للفسخ بمعنى انه وان بدل المالىن بالايجاب والقبول لكنه ما التزم او لم يتحقق منه الالتزام بالشرط او غيره على طبق المدلول المطابقى جزماً فهو مالك بالالتزام المبادلة و عدمه بعد وهو معنى

كتاب الاجارة

مالكيته الفسخ ولولم يكن العقد عبارة عن ذلك بل من نفس الايجاب والقبول كما قد يتخيل لما يبقى معنى لما لكيته للفسخ لعدم تحقق الرد والفسخ الانقض البناء الباطني لان محض الرد من غير نقض الأمر القلبي اعنى البناء والتعهد لا يعد فسخاً للعقد بل رداً ايضاً لتوقف حقيقة الرد على ذلك مع وضوح ان الفسخ يرد على العقد لكونه حالاً له كالمقضى والفسخ الوارد على العقد العيني لا للتبديل وبالجملة ان العقد ليس الا التزاماً قلبياً خارجاً عن المدلول المطابقى للايجاب والقبول بل يعلم منه عقلاً بالالتزام .

اذا علم ذلك فنقول ان التعاطى بنفسه فى مقام المعاملة لا يدل الاعلى المبادلة بل هى نفسه وعلى التزام الطرفين على طبقها بالالتزام عقلاً بمعنى ان المقصود من اعطاء ماله للغير بما يأخذ منه وبالعكس كذلك هو تصرف كل واحد منهما فيما يأخذه كيف يشاء وهو لا يتحقق الا بالتعهد والالتزام بعدم الرجوع لما اعطاه الغير و بالعكس وهذا هو المراد من العقد كما فى الايجاب والقبول من غير فرق بينهما من حيث كونهما آلة وموجداً لمصداق العقد وذلك بما ترى من مذمة العقلاء فيما لو ارتدع احد المتعاملين وارجع ما اخذه بالمعاطاة او استرجع وعدم قبولهم له بانه لم لاتفكرت ولا تأملت فى معاملتك هذه وانه ليس لها محل الا لاجل بنائهم على الالتزام و الا لا يتحملها و يجب ما عقدنا على طبقه ولى حق الرجوع كما لك ومن التحمل وعدم الجواب بل الاعتذار بامور اخرى ومن ردهم قوله على فرض جوابه كذلك وجداناً يستكشف التزامه على طبقه وليس المراد من العقد الا ذلك الالتزام كما عرفت وبه يندفع ما يقال ان الفعل الخرس كيف يدل على الالتزام الذى هو العقد مضافاً الى ما تقدم من رد اشكال الخرسية فيه فلا اشكال فى تحقق العقد به كما باللفظ **فظهر** ان شمول الآية الشريفة على المعاملات العقدية الواقعة بالفعل والتعاطى وباللفظ على حد سواء ومنها الاجارة .

ان قلت وكيف ذلك وانه قال فى الجواهر فقد ظهر لك من ذلك كله المراد بالبيع عقده فهو ما ذكره المصنف من اللفظ الدال عليه بالاخلاف معتد به اجده فيه بل

كتاب الاجارة

يمكن تحصيل الاجماع على كونه كذلك في العقود اللازمة بل لعله من ضروريات المذهب فضلا عن دعوى التواتر فيه من سيد المرسلين و عترته الائمة الطاهرين كقولهم انما يحلل ويحرم الكلام وغيره مما يدل على توقف عقد البيع وغيره من العقود على الالفاظ بل هي المراد من العقود بالمعنى الاسمي وح فلايكفى في حصول العقد التقابض ولاغيره من الافعال التي لافرق بين ماورد النهى عن العقد بها كالمناذة والممس ورمى الحصة وغيرها في عدم الاكتفاء بها فى العقد من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة انشاء البيع سواء كان فى الحقيرا والخطير للاصل المقرر بوجوه والاجماع بقسميه والضرورة وصدق البيع مثلا والتجارة عن تراض لا يستلزم تحقق العقد الذى يترتب عليه اللزوم ونحوه كما هو واضح .

قلت بعد ان حققنا حقيقة العقد ووضحناها بانه ليس المراد عن معناه الاسمى الايجاب والقبول بل الالتزام والتعهد القلبي وعلمنا بتحقق المصداق للعقد ونحوه بالمعاطاة كما للبيع ونحوه كتحققه باللفظ لما يبقى شك فى حصول الاجارة ونحوها بها حتى يرجع الى الاصول المقررة المقتضية عدم تحقق العقد بها فلامجال للتمسك بها فى المقام واما الاجماع فالتعبدى منه غير محرز مع وجود الاختلاف على ما نقله عن الكاشانى والاردبيلى من الجزم بتحقيقه بها وعن الشهيد الميل اليه فى مسالكة مضافا الى ما عرفت عن المفيد القول بذلك فلا يبقى وثوق له لاحتمال المدرك فيه لأنه ربما يحتمل استناده الى بعض الاستحسانات العقلية او الى ما ادعاه من التواتر عن الرسول الاعظم وعن عترته الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين على نحو قولهم انما يحلل ويحرم الكلام وغيره فعليه يسقط الاجماع عن الاعتبار ويرجع الى المستند و سيجى ان قولهم عليهم السلام انما يحلل الكلام ويحرم الكلام - بتكرار الكلام لعل احدهما سقط عند النسخ فى الجواهر وامثاله ليس راجعا الى العقود ولا يدل على اعتبار اللفظ فيها واما الضرورة فعلم ان المسئلة غير ضرورية ولذلك اختلف الاقوال فيها فليس دليل على اعتبار اللفظ فى العقود وانحصارها لما يقع به الا ما علم كذلك كالنكاح مع تحقق مصاديقها بغير اللفظ كالمقام فلاى مانع يرفع اليد عن شمول الاية

كتاب الاجارة

الشريفة على المعاطاة في مثل ما نحن فيه بعد كونها مصداقاً للعقد حقيقة **الان يقال** كما ان المتبادر من البيع هو العقد على ما ادعاه في المختلف فكذلك ما يتبادر من العقد هو ما يقع باللفظ لا غير على ما هو المتفاهم لدى العرف **فاقول** يمكن ان يكون منشأ كلمات الاصحاب لولم يكن بدويّاً يزول بالتأمل وهو في المقام من هذا القبيل لما عرفت من تحقق مصداق العقد بها من غير دليل للفصل بين هذا العقد الحاصل من التقابض في مقام المعاملة وبين سائر العقود التي آلت ايجادها اللفظ **فنقول** ان ما حصل في مقام الاجارة بالتعاطى عقد وكل عقد مما امر الله تعالى بالوفاء له فهذا العقد مما امر الله بالوفاء له .

ثم ان الاية الشريفة هل تدل على الالزام التكليفي او الوضعي او كليهما كالاية المتقدمة من أن المراد من الحلية اى واحد من الامور الثلاثة و غيرها مما سيأتي فللمبحث عن هذه الجهة فيها محل آخرياتى عند تعرض المصنف على كون الاجارة من العقود اللازمة انشاء الله تعالى .

فالمراد في المقام هو ان ما يتحقق بالمعاطاة من صغريات العناوين التي اخذت في لسان الأدلة ام لا كما اطلعت على تفصيله فيهما وستعرف فيما بقي منها فتدبر **ومنها** قوله تعالى (١) يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الان تكون تجارة عن تراض وجه الدلالة ان قوله عز وجل لاتأكلوا اى لاتصرفوا لاستعمال الاكل عرفافى التصرف مط ولو مجازاً با عمية المفعول عن المأكل وغيره لمكان الجمع المضاف الان يجعل صدرها قرينة صارفة للذيل عن ظاهره وهو خلاف التحقيق كما حقق في محله او لاتسببوا بدلالة تجارة عن تراض لكونها من الاسباب الدائرة بين الناس للمعاملة فحاصل معناه انه لاتسببوا بالباطل او لاتصرفوا به في اموالكم الان تسببوا او تصرفوا فيها حال كونكم متتجرين بينكم عن تراض والاجارة وان لم تكن مشتركة مع التجارة في المادة الا انها اعم منها ومن غيرها من الامور الكسبية عند العرف المتصل بزمان المعصوم عليهم السلام ولو بالاستصحاب فتشتمل

كتاب الاجارة

الاجارة المتحققه بالفعل واللفظ لتحقق مصداقها بهما كما تقدم وان جعل معناها في القاموس عبارة عن شىء لا يشمل على الاجارة ظاهراً بقوله الناجر الذى يبيع و يشتري ولكن يمكن ان يقال با عمية لبيع والشراء الاجارة بالبيان السابق سيما على القول بجواز ايجابها بالبيع كقولك بعت سكنى الدار مثلاً كما يأتى من المصنف عدم الاستبعاد عن صحتها و وقعت كذلك على انه معارض بما قول فى مجمع البحرين من معناها بما هذا لفظه التجارة بالكسر هي انتقال شىء مملوك من شخص الى آخر بعوض مقدر على جهة التراضى اخذاً من تجرتي تجراً من باب قتل فهو تاجر فعليه لا يبقى اشكال فى شمولها للاجارة واعميتها منها لان المنفعة مملوكة كغيرها من المماليك لشخص ينقل بالاجارة الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضى ولو بالنعاطى وعلى فرض سقوطهما بالتعارض فالمعنى العرفى لها الذى هو اعم منها محكم فعلى اى حال لاشكال فى شمول الاية الشريفة لها ولا يفرق فيه كون الاستثناء فيها من اى قسم من اقسامها الثلاثة لانه امان يذكر فيها المستثنى منه او الاثنى هو لمفرغ والاول على وجهين اما ان يكون المستثنى المذكور فى الكلام من افراد المستثنى منه او الاوالم متصل والثانى المنقطع الا اذا كان المجرور من قيودات المفعول ولو بتعلقه على فعله مع كونه هو المستثنى منه كما انه الظاهر فيختل المعنى لكون محصلها ان لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون اموالكم بينكم بالباطل تجارة عن تراض وهو غير معقول لوضوح التمانع بين الاكل بالباطل وتجارة عن تراض الا ان يقال لاعتراضه وعدم كونه قيدياً له بل ذكره لاجل الفرق بين الاكل بالباطل وغيره او كون المستثنى منقطعاً وواراداً فى مقام بيان الحصر لاغير فيصح المعنى لكن الاول خلاف الظاهر فالثانى هو المتعين وبالجملة ان دلالتها على جواز اكل الاموال بالتجارة عن تراض مما لا ريب فيه ومنها الاجارة المعاطية لدى العرف .

ثم انها مضافاً الى عدم شمولها على الهبة ونحوها لعدم صدق تجارة عن تراض لها سيما على ما ذكره القاموس فى معناها فلا يصدق لها الكسب حتى يتعلق عليها

كتاب الاجارة

الخمس وصدق الكسب مع القبول منقوض بعدم كون الشخص المستحق للزكوة ونحوها مالاً لها شخصاً ولو بذلت له الامع القبول مع عدم كون قبولها كسباً بالضرورة لا يستفاد منها الا باحة التصرف لا غير مع ان المقصود اثبات حصول الملكية بها في المقام في الجملة لامحض الاذن في التصرف لعدم الاشكال فيه عندهم لسكى يوجب هذه المشقات في الاستدلال لترتبه على الرضا وهو حاصل على الفرض .

الا ان يقال ان جواز التجارة بكلا المعنيين المتقدمين كاشف عن حصول الملكية لما ان البيع والشراء وانتقال مملوك شخص الى آخر بعوض مقدرا الخ من الموضوعات المترتبة عليه الملكية لدى العرف فاذاً تجوز الشارح التجارة بدينك المعنيين امضاً لما هو المنظور عن تلك المعاملة عندهم وهو ليس الا ترتيب الآثار الملكية لما اخذه في مقابل ماله فهي احسن دليل للامضاء في مقامنا هذا لاسيما على المعنى الثاني لان الاجارة المعاطية انتقال مملوك كذلك .

لكه يقال او اعرفت عدم فائدة المعنيين فيما نحن فيه و ثانياً ان اجازة التصرف فيما حصل بالتجارة امر وافادة التجارة الملكية امر آخر والاية الشريفة متعرضة على الجهة الاولى وهي اعم من الثانية فلا يمكن الاستدلال بها الا على الثانية الاخص وما يقال ان الاذن المطلق كما هو ظاهرها يستلزم الملكية لتوقف بعض التصرفات عليها مدفوع بان الملكية المتنازع فيها هي تحققها من حين وقوع المعاملة بالفعل كما فيما يقع باللفظ والاذن في مطلق التصرف لا يستلزم ذلك نعم لو ارا واحد المتعاطيين او كلاهما التصرف المتوقع على الملك فيما اخذاه بها كالتعق او البيع مثلاً لامناص الامن الالتزام بالملكية قبله ولو آناً ما بد لالة الاقتضاء كما نلتزم بها في غير المقام كاشتراء العمودين مع كون ذلك مبتنياً على كون العوض لمن خرج عن ملكه المعوض وعدم الملكية الاستطراقية وانه خلاف الواقع الا ترى انه قد يعطى شخص من ماله لآخر من دون ان يملكه له ويقول له اشتر ثوباً به لنفسك مثلاً فيشترى ويصير ما لكالما اشتراه و لذلك يعدّ عماً تركه لو اتفق موته مع ان المال خرج عن ملك غير المشتري وصار ملكاً للبائع المتاع عندهم من غير عود المعوض

كتاب الاجارة

الى من خرج عن ملكه العوض الاعلى الملكية الاستطراقية ومع ذلك كله لا يفيدنا لكونها خارجة عن الملكية الممتازة فيها وبالجملة ان الاذن في مطلق التصرف لا يستلزم الملكية المقصودة فلا فائدة للتمسك بها لمقامنا هذا الا لمطلق الاذن في التصرف فيما وقع بالمعاطاة من كونه مصداقاً من مصاديق تجارة عن تراض وهو ليس بمهم فتدبر ومنها السيرة العملية بان المعاملة المعاطاتية مما هو مستقر خلفا عن سلف من لدن آدم على نبينا وآله وعليه السلام الى زماننا هذا لتوقف معاش الناس على المعاملات في اى زمان فرض لعدم تجدد العرفيات بالنسبة اليها قطعاً بل هي كالجبلات كما يشهد لذلك وجود المعاملات لاسيما التعاطى بين الافراد الغير المتمدنة في افريقيا وغيره مع عدم ورود ردع عن المعصومين عليهم السلام بالنسبة اليها مع تداركها في ازمتهم ولو بالاصل القهقرائى وهو تقرير لا فعالهم كما يؤيده الاخبار الواردة في المعاملات من غير تعرض فيها لاعتبار الصيغة بل بظهورها في عدم اعتبارها على نحو المخصوص المعتبر عند العلماء وكفاية التكلم فقط لحصول التراضى والمقابلة له لا غير مع وضوح ان التكلم له غير الصيغة المخصوصة المعتبرة عندهم ومنها اصحابها سنداً ودلالة على ما قيل (١)

١- الباب - ٤- من صرف الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج اما محمد بن الحسن فهو الشيخ المطلق الامام ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى شيخ الطائفة مؤسس الحوزة العلمية فى النجف الاشراف قدس الله روحه اشهر من ان يعرف من حيث الجلالة والعظمة انه يروى عن الحسين بن سعيد باحدى الطرق الأربعة الآتية :

١- الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عنه وهذه ترجمتهم واحداً بعد واحد: محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله المعروف بابن المعلم يلقب بالمفيد من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستادهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف فى الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم او ثق اهل زمانه واعلمهم انتهت رياسة الامامية فى وقته اليه فى العلم وكان مقدما فى صناعة الكلام وكان فقيها متقدما ←

كتاب الاجارة

رواية عبدالرحمن ابن حجاج قال سألته عن رجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له
أخذ مثل المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا
فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً او ذهباً ثم قال له قد رادتكم البيع و
انما ابا يعك على هذا لان الاول لا يصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم

→ فيه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من ما تسمى مصنف كبار وصغار
جليل ثقة ولكن لم يرو عن نفس الائمة عليهم السلام بلا واسطة لتأخر زمانه عن زمانهم عليهم السلام
لانه ولد يوم الحادى عشر من ذى القعدة سنة ثاثة وثلثين وثلثمائة وقيل سنة ثمان وثلثين
مات قدس روحه ليلة الجمعة لثاثة خلون من شهر رمضان سنة ثاثة عشرة واربعة مائة وصلى
عليه الشريف المرتضى ابو القاسم على بن الحسين بميدان الاثنان وضاق على الناس مع كبره
ودفن في داره سنين ونقل الى مقابر قريريش بالقرب من السيد الامام ابى جعفر الجواد
عليه السلام عند الرجلين الى جانب قبر شيخه الصدوق ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .
الحسين عبيد الله بن ابراهيم الغضائرى يكنى ابا عبد الله كثير السماع عارف بالرجال له
تصانيف لم يرو عنهم عليهم السلام شيخ الطائفة سمع الشيخ الطوسى منه و اجازله جميع
رواياته وكذا اجاز النجاشى مات رحمه الله تعالى سنة احدى عشر واربعمائة قال الميرزا
يستفاد من تصحيح العلامة لطريق الشيخ رحمه الله الى محمد بن على بن محبوب توثيقه ولم
اجد الى يومنا هذا من خلفه فتدبر احمد بن الواحد ابن احمد البزان ابو عبد الله شيخنا المعروف
بابن عبدون سمعنا منه و اجاز لنا قاله الشيخ ويظهر من العلامة وغيره من علمائنا توثيقه وعد
حديثه صحيحاً . احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من المشايخ المعتمبر وقد صحح العلامة
قدس سره كثيراً من الروايات وهو فى الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم ار الى الآن ولم
اسمع من احديثاً مل فى توثيقه قاله الميرزا . محمد بن الحسن بن الوليد القمى جليل القدر
عارف بالرجال موثوق به له كتب يروى عنه جماعة منهم ابنه و محمد بن على بن الحسين .
محمد بن الحسن الصفار من اصحاب العسكري عليه السلام يلقب بمولاه له كتب ثقة جليل عن
الفهرست والمشيخة ان طريق الشيخ الى محمد بن الحسن الصفار صحيح . احمد بن محمد بن
جعفر ابو على الصولى بصرى صحب الجلودى عمره و قد قدم بغداد سنة خمسة وخمسين و ←

كتاب الاجارة

فقال اذا كان اخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك (الخبر) بان البيع تم منهم بهذه -
المحاورة لو كان اخره على الحلال اى عدم الربو امن دون اعتراض الامام على ما هو
ظاهرها من وقوعه بالمقابلة من غير عقد الا ان الخبر كالاخبار الاخر وبعض الايات
مثل قضية شعيب فى تزويج بنته لموسى على بنينا وآله وعليهما السلام كما حكى -
الله تعالى بقوله (١) قال انى اريدان انكحك احدى ابنتى ها تين على ان تاجر نى

→ ثلثماته وسمع الناس منه وكان ثقة فى حديثه مسكونا فى روايته غير انه قيل انه يروى عن الضعفاء

له كتب منها كتاب اخبار فاطمة عليها السلام يروى عنه محمد بن محمد بن النعمان .

٢- ابو الحسين بن ابى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الصفار عن

احمد بن محمد وقد عرفت ترجمتهم الا الاول وهو ابو الحسين بن ابى جيد اسمه على بن

احمد بن ابى جيد وقد يعد حديثه حسنا بل صحيحا .

٣- الشيخ ابو عبدالله عن ابى القاسم جعفر بن محمد قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله

اما الشيخ ابو عبدالله فهو المفيد قدس سره وقد اطلعت على شخصيته اجمالا . و ابو القاسم جعفر

بن محمد بن جعفر بن قولويه من ثقات اصحابنا واجلائهم فى الفقه والحديث وكل ما يوصف

به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوqe قاله النجاشى ووثقه الشيخ ايضا . محمد بن قولويه

من اخيار (خيار) اصحاب سعد بن قولويه الجمال ثقة والدا بى القاسم جعفر بن محمد يروى

عن سعد بن عبدالله وغيره ويروى عنه ابنه . سعد بن عبدالله القمى يكنى بابى القاسم و ابى خلف

الاشعري جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف شيخ هذه الطائفة و فقيهها و وجهها ثقة

ولقى مولانا ابا محمد العسكري عليه السلام ولكن عن النجاشى رأيت بعض اصحابنا يضعفون

لقائه لابي محمد عليه السلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه والله اعلم .

٤- ايضا الشيخ عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد اما حال الاول والاخيرين فقد علم مما سبق . واما ابى جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه نزىل الرى فعن الميرزا نقلا عن الاعاظم انه شيخنا و

فقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة ←

كتاب الاجارة

ثما نى حجج فان اتممت عشراً فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدنى انشاء الله من الصالحين . ظاهر فى انها للمقاولة قبل العقد لان المعاملة وقعت بتلك الكيفية فحسب بغير عقد لعدم النظر فى الخبر الى تلك الجهة كغيره فليس فيه وفى نظيره دلالة على عدم احتياج المعاملة الى العقد قَطَّ مع انه اخص لعدم انحصار المعاطاة فيما كان التراضى فيه باللفظ فقط نعم يمكن كون هذا مدركالمن قال بالمعاطاة اذا كان حصول التراضى فيها باللفظ ولكن بما قلنا لا يتم دليله ايضاً وبالجملة ان الامضاء للسيرة العملية وان كان غير محقق لكن فى عدم الردع لها غنى وكفاية لكونه تقريراً ولو كان

→ وهو حدث السن كان جليلاً حافظاً للحديث بصيراً بالرجال ناقداً للاخبار لم يرفى القميين مثله فى حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف جليل القدر يروى عنه التلعكبرى اخبرنا عنه جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان وتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة . على بن الحسين بن موسى بابويه القمى ابوالحسن شيخ القميين فى عصره فقيههم ثقمتهم كان جليلاً له كتب كثيرة قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وساله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد على بن جعفر ابن الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى صاحب عليه السلام يسأله فيها الولد فكتب قد دعونا الله لك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر و ابو عبدالله من ام ولد وكان ابو عبدالله الحسين بن عبيد الله يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام و يفتخر بذلك ومات على رحمه الله سنة تسع وعشرين و ثلثمائة له كتب كثيرة يروى عنه ابنه محمد بن على فقد ظهر لك انه باى طريق منها كان راوياً عن الحسن بن سعيد بالآخرة يصير بتوسط احمد بن محمد و عرفت ان كل واحد منهم الواقع فى الطرق ممن يعتمد عليه بلا خلاف بينهم . واما الحسين بن سعيد بن حماد الالهوازي ثقة عين جليل القدر صاحب المصنفات روى عن الرضا والجواد والهادى عليهم السلام . و صفوان بن يحيى البجلي ثقة ثقة عين وكان له عند الرضا عليه السلام منزلة شريفة وقد توكل له ولايى جعفر عليه السلام و سلم مذهبه من الوقف وكان اوثق اهل زمانه واعبدهم روى عن اربعين رجلاً من اصحاب ابي عبدالله وله ثلثون كتاباً كان شريك عبدالله بن جندب وعلى بن نعمان روى انهم تعاقد وافى بيت الله الحرام انه من مات منهم صلى من بقى صلواته وصام عنه ←

كتاب الاجارة

الردع حاصلًا لوصل بايد ينال دستور هم با لمواظبة لجمع ماورد منهم عليهم السلام و حفظهم للذين يجيئون في غير از منتهم حتى الجزئيات من المستحبات كاحكام التخلي ونحوها مع كمال مواظبة الاصحاب وصيانتهم عن الاضمحلال كما هو واضح لمن له ادنى تتبع فعليه كيف يتصور في حق الاصحاب عدم ضبطهم للحكم المبتلى به الناس في كل وقت ويوم وهو المنع عن المعاملة المعاطية على فرض صدوره عنهم عليهم - السلام هل حفظ هذا اهم او مستحبات التخلي والوضوء والضيافة وغيرها اهمية احكام المعاملات عن مثل هذه الاحكام اوضح من ان يخفى فلـ وكان شىء بالنسبة اليها لحفظوا كحفظ سائر احكامها مع عدم وجود المانع الخاص عنه قطعاً ولم يتسامحوا مع كمال مداقتهم وتقوا هم ولو ضبطوه لوصل الينا عادة كما وصل في غير حكم المعاطاة من بيع المنابذة والحصاة وغيرهما فمن عدم الوصول نستكشف عدم ورود الردع عنهم

→ صيامه وزكى عنه زكوته فماتا وبقى صفوان وكان يصلى كل يوم مائة و خمسين ركعة ويصوم في السنة ثلثة اشهر ويزكى ثلث مرات وكل شىء من البر والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبه وقيل انه اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه ومن جملة الرواة عنه عدوا الحسين بن سعيد المتقدم ذكره . وعبدالرحمن بن الحجاج البجلي استاد صفوان بن يحيى من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كوفي له كتاب سكن بغداد ورمى بالكيسانية وبقى بعد ابي الحسن عليه السلام ورجع الى الحق ولقى الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة ثبتا وجها وكان وكيلا لابي عبدالله عليه السلام وتوفى في عصر الرضا عليه السلام على ولايته وروى عن ابي عبدالله والكاظم عليهما السلام وعن النجاشى له كتب يروى عنه جماعة منهم ابن ابي عمير وعن الفهرست وصفوان وفي ابي على عبدالرحمن بن الحجاج حمدويه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن حسن بن ناجية قال سمعت ابا الحسن عليه السلام و ذكر عبدالرحمن بن الحجاج فقال انه لثقل على الفؤاد ابوالقاسم نصر بن الصباح قال عبدالرحمن بن الحجاج شهدله ابوالحسن عليه السلام بالجنة وكان ابوعبدالله عليه السلام يقول لعبدالرحمن بن الحجاج يا عبدالرحمن كلم اهل المدينة فاني احب ان يرى في رجال الشيعة مثلك فقد انقذ من ذلك كله ان سند الخبر لا اشكال فيه ان تمت دلالتها

كتاب الاجارة

عليهم السلام فيها و هو كاف لنا كما تقدم فى امضاء البيع و نحوه من المعاملات المعاطية التى يوجد مصداق المعاملة بها .

الان يقال حصل الردع ووصل بايدينا وهو قول (١) ابى عبدالله عليه السلام فى رواية خالد بن الحجاج انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وانما للحصر و هو يقصر المحلل والمحرّم على الكلام فالتعاطى خارج لعدم كونه كلاما فلا يحصل به الحلية المقصودة فى الاجارة ونحوها ورواية ابى حمزة (٢) عن ابى جعفر عليه السلام

١- بيع الوافى فى الباب ١٠٩ ياتى تفصيله ص ٥٥

٢- اجارة الوسائل الباب ٨ محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن حكيم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام امام محمد بن يعقوب الكلينى فلا ريب فى جلالة شأنه ووثاقته . واما العدة فى هذا الخبر فهم على بن ابراهيم وعلى بن محمد بن عبدالله ابن اذينة واحمد بن عبدالله بن اميه (ابيه خ ل) وعلى بن الحسن اما على بن ابراهيم بن هاشم القمى ابوالحسن ثقة فى الحديث بلاخلاف ثبت معتمد صحيح المذهب ويروى عنه جماعة منهم الكلينى وعلى بن محمد بن عبدالله ابن اذينة اسمه عمر بن محمد بن عبدالرحمن ابن اذينة من اصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام ثقة وعن الكشى اسمه محمد بن عمر غلب عليه اسم ابيه . واحمد بن عبدالله ابن اميه ظاهر الكلينى انه من مشايخه بل والثقات كما عن التعليقة وكذلك على بن الحسن ولكن ما حقق ان المراد منه اى واحد من المسميات بهذا الاسم ولا يضر ذلك ولو كانا مجهولين لثبوت الرواية عنه من على بن ابراهيم وابن اذينة الموثقين عندهم عن احمد بن محمد بن خالد وهو ايضا ثقة وبعض ما يقال فى حقه غير ثابت . وعلى بن حكيم ثقة قال بعضهم مثل ابن ابي عمير وابن فضال . والعلابن رزين القلا تقفى روى عن ابى عبدالله عليه السلام وصحب محمد بن مسلم وتفقه عليه كان ثقة وجيها روى عنه جماعة منهم على بن الحكم الثقة . ومحمد بن مسلم رباح ابو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور صاحب ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام روى له مدح بليغ وعدم من اصحاب الاجماع وان نقل فى حقه ذم ايضا لكن حمل على ما حاصله قول الصادق عليه السلام فى حق زرارة انما اعيبك دفاعا منى عنك . و ابو حمزة الثمالى ثابت بن دينار ثقة فانقدح ان سند الرواية معتبر لاريب فيه .

كتاب الاجارة

قال سألته عن الرجل يكثرى الدابة فيقول لا كثريتها منك الى مكان كذا و كذا فان جاوزته فلك كذا و كذا زيادة ويسمى ذلك قال لا بأس به كله لعله بدعوى ان ظاهر قوله عليه السلام لا بأس به كله ان فى غير الصورة به بأس منها وقوعها بغير اللفظ - المذكور فى الرواية فعليهما لا وقع للسيرة لو تمت .

ولكنهما ليستاد التين على ما استدله **اما الاولى** لان انما لا يدل على الحصر فان الاختلاف فى انما بالفتح لا بالكسر مع ان الزمخشري بل المشهور قال فيه ايضا بدلتها عليه قياسا فأمل ومعلوم ان انما فيها بالكسر لا الفتح لان الامام عليه السلام كانه فى مقام بيان القاعدة للحرمة والحلية وهو مقتضى لكونه جملة استينافية فلا يحل المصدر لمحلها بل لوجهين بعد تسليم المقصود من الكلام فيها هو الايجاب والقبول وجوداً وعمداً الاول امكان كون الحصر اضافياً بالنسبة الى المعاملات المخصوصة مما يقع بالافعال كبيع الحصة والمنا بذة ونحوهما بقرينة النواهي الواردة فيها الاحقيقاً لكى يشمل المعاطاة ايضا والثانى كونه مجملاً ما ذكره فى الرواية من - الاحتمالات - ١- كون وجود الكلام محللاً و عدمه محرماً بمعنى ان تحقق الحلية و الحرمة متوقف على النطق وعدمه فلا توجد الحلية بالقصد ولومع التعاطى - ٢- ان المراد من الكلام هو اللفظ مع مضمونه بمعنى انه المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعى باختلاف المضامين المؤدات بالالفاظ المختلفة مثلاً التسليط على البضع مدة معينة يتأتى بقولها ملكتك او وهبتك بضعى اوسلطتك عليه او اجرت نفسى او تمتعت نفسى بكذا فماعد الاخير موجب لعدم الحلية مع وحدة المطلب فى كلها ومن هنا يتصف الكلام على الصحة والفساد فما دون الاخير منه فاسد وذاك صحيح - ٣- ارادة الكلام الواحد من الفقرتين و كون تحريره و تحليله باعتبار وجوده وعدمه عكس الاول مطلقاً - ٤- الفرض بعينه لكن كون وجوده محرماً لتصور محله - ٥- ان يراد من الكلام المحلل خصوص المقابلة والمواعدة ومن الكلام المحرم ايجاب البيع و نحوه فمع هذه الاحتمالات الخمسة لاي مرجح تحمّل الرواية على الاحتمال الاول

كتاب الاجارة

فقط فلكمال وضوح المطلب ننقل الاخبار المتضمنة لهذه العبارة وامثالها لتكون على بصيرة تامة بانه هل فيها دلالة على المطلوب ام لا منها (١) رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى بذراً ولا بقرأ فانما يحرم الكلام ونحوها اخرى الا ان فيها بدل قوله بذراً ولا بقرأ شيئاً ظاهرهاتين الروايتين مضافا الى عدم تعرضهما للمفقرتين ان وجود الكلام محرم اى الاشتراط للبذر والبقر بناء على الاولى وعلى الثانية كذلك لكنها اعم من ان يكون لهما اولغير هما لعل ذلك لعدم قابلية ما يسمى له الثلث المالكية فينطبق الاحتمال الرابع هذا بالنسبة الى الاولى واما على الثانية فالتسمية محرمة سواء كان المشترط له قابلاً للمالكية او لا كما لا يخفى فلانظر فيهما الى المقام ولو قيل باعميتهما عن مورد هما يثبت نقيض المطلوب وهو خلف فلا

١- مزارة الوافى الباب ١٦٥ محمد عن احمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام. محمد بن يحيى العطار ابو جعفر الثقة القمى شيخ اصحابنا فى زمانه ثقة عين كثير الحديث قاله النجاشى والعلامة . احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابو جعفر القمى شيخ قم و فقيها كان ثقة قاله العلامة والشيخ ونحوهما النجاشى و ذكروا انه لقي الرضا والجواد والهادى عليهم السلام. على بن النعمان ابو الحسن الاعلم النخعى مولىهم كوفى روى عن الرضا عليه السلام واخوه داود اعلى منه وابنه الحسن بن على وابنه احمد روى الحديث وكان على ثقة وجهائنا واضح الطريقة قاله النجاشى والعلامة. عبدالله بن مسكان ثقة عين قاله العلامة والنجاشى ووثقه الشيخ وابن شهر آشوب ايضا وذكره الكشى من اصحاب الاجماع. سليمان بن خالد ابو الربيع خرج مع زيد قطعت اصبعه ثقة صاحب قران وقال البرقى كان خرج مع زيد فافلت وفى كتاب زيدانه خرج مع زيد فافلت فمن الله عليه وتاب ورجع بعد وكان فقيها وجهاروى عن الباقر والصادق (ع) قاله العلامة وقال النجاشى كان قاريا فقيها وجهها ومات فى حيوة ابي عبدالله فتوجع لفقده ودعا لولده واوصى بهم اصحابه له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان و عن ايوب بن نوح توثيقه ايضا فلا اشكال فى المسند.

كتاب الاجارة

سبيل الى التمسك بهما و منها (١) عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال ليس ان شاء اخذه وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام و يحرم الكلام يعنى التراضى لاشترى الثوب والمواعدة له من غير بيع له بحيث لو شاء اخذ والا ترك مما يحلل من الكلام ولكن يبعه قبل شرائه مما يحرم منه فما يستفاد منها من مصاديق الاحتمال الخامس لو كان المقصود منه خصوص الايجاب والقبول فى الفقرة الثانية كما استفاده فى الوافى فوجودهما فى تلك المعاملة محرم وعدمهما محلل لعله من جهة عدم قابلية المحل لعدم مالكية البايع لما لا يشتره حتى يبيع

١- تجارة الوسائل الباب ٨ من ابواب احكام العقود محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج (عن خالد بن الحجاج نسخة الوافى) والكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير من طرق الشيخ رضوان الله عليه الى الحسين بن سعيد محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن جعفر ابو على فقد سبق حال نفسه ص ٤٧ وحالهم ص ٤٨ وعلم انهم محل الاعتماد وكذلك الحسين بن سعيد ص ٥٠ . ابن ابي عمير الثقة الجليل عدوه من اصحاب الاجماع اسمه محمد بن زياد يحيى بن الحجاج الكرخى بغدادى ثقة واخوه خالد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله الشيخ والنجاشى . خالد بن الحجاج مجهول بناء على كونه فى السند كما فى الوافى فيخدرش الا ان يصحح بوجود ابن ابي عمير وعلى نقل الكلينى فالاول ص ٥٢ والاخير هنا فقد علم . واما ابراهيم بن هاشم القمى ابواسحق اول من نشر حديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا عليه السلام قاله الشيخ والنجاشى والعلامة وزاد والارجح قبول قوله وقد وثقه بعض علمائنا ويفهم توثيقه من تصحيح العلامة طرق الصدوق و من اول تفسير ولده على بن ابراهيم حيث قال ونحن ذاكرون ومخبرون ما انتهى الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم انتهى . وروايته فيه عن غير ابيه قليلة جداً ويفهم وثاقته من اعترافهم بكونه اول من نشر حديث الكوفيين بقم لان النشر مع عدم القبول والقبول عن غير ثقة سيما من القميين لا معنى له ومع ذلك فيه تأمل مضافا الى ما عرفت القصور فى الدلالة .

كتاب الاجارة

للغير فتصير من صغريات الاحتمال الرابع ايضاً ومن هنا يمكن ان يقال اذا انحصر المحرم للايجاب اذا وقع في غير محله ينحصر المحلل فيه اذا كان فى محله بمفهوم الحصر المطابق لاحتمال الاول لا بالمنطوق لكى يستلزم خروج مورده الا ان الكلام فى دلالتها على الايجاب المعتبر عندهم لو ضوح اعمية الكلام منه نعم هذا يفيد لو قلنا بكفاية مطلق اللفظ عن الصيغة الدال على المعاملة المخصوصة ومع ذلك كله حصر المحرم فى الكلام لا يستلزم حصر المحلل فيه لعدم التنافى بين ان يكون المحرم هو الكلام فقط وبين اعمية المحلل من الكلام وغيره كما هو واضح فلا يتم مفهوم - الحصر الا ان يقال بقريئة حصر الفقرة الاولى المحلل فيه ايضاً يتم الحصر المحرم و المحلل فيه لكنه يقال نعم اذا فرض دلالتها على الصيغة فقط فكذلك الا انه ليست مراداً منها بقريئة المورد بل التراضى للمعاملة مع عدم قابلية المحل للصيغة والكلام فى نقيضه فلعله كان منشاء لمحرمية الكلام والا ليخرج المورد عنها ويستلزم المحال فليس فيها دلالة على انحصار المحلل فى الايجاب والقبول هذه جملة ما وجدت من الاخبار المتضمنة للفقرة او للفقرتين وليس فيها دلالة على لزوم اللفظ فى انشاء المعاملات .

واما الثانية وان كان سندها وثق من الأولى الا انها ليس فيها نظر الى تلك الجهة الا بمفهوم اللقب وانه واضح البطلان لان نفي البأس عن المنطوق لا يستلزم البأس فى ما يقابل المنطوق انما ذكرته لدفع التوهم الذى قد ينشأ من تمسكه فى الوسائل فتلخص من ذلك كله انه لم يرددع على السيرة العقلائية فى المعاملات من وقوعها بالتعاطى بينهم على ما فصلناه وانها بهذه الخصوصية كافية لنا لو لم يقم دليل غيرها على صحة المعاطاة اينما تحقق مصداق المعاملة بهامع ما عرفت من كون المقام من صغريات التجارة بل اوفوا بالعقود وفى البيع من صغريات احل الله البيع ايضاً و بالجملة ان الحق مع ما اختاره المفيد والقاسانى والاردبيلى رضوان الله عليهم على ما سنحقيقه من دليل اللزوم فى الاجارة كالبيع عند تعرض المصنف له انشاء الله فقد ظهر لك من ذلك كله ضعف الاقوال الاخر ايضاً لو امعنت النظر فيما قدمناه فنطوى الكلام عن

كتاب الاجارة

ذكرها نقضاً و ابراما هذا بالنسبة الى البيع والاجارة اما جريها في الوقف والصلح و الموارد الاخر المختلف فيها فتفصيله خارج عن محل الكلام ولكن اشرت الى ضابط الجرى اجمالاً فيما سبق مع ما عرفت من المصنف اختيار ذلك في سائر العقود كالاجارة بقوله فيجربى فيها المعاطاة كسائر العقود فراجع و تدبر جيداً .

[و] اذا عرفت جواز الاجارة بما قدمناه [يجوز ان يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل] لان المقصود من المعاطاة ليس وقوع المعاملة بالفعل فقط بل وقوعها من غير تحقق الصيغة المعتبرة عندهم مع وقوع الاعطاء بقصد التمليك لا الوفاء بالعقد ولا كون الفعل من الطرفين ولذلك نقول لجريها في بعض الايقاعات القابلة لتحقق مصداقها بالفعل مع عدم كونه محتاجاً الى التعاطى بين اثنين كبعض الاوقاف بناء على عدم الاحتياج فيه الى القبول فالمعاطاة اصطلاح بينهم لوقوع المعاملة بالفعل مطلقاً في قبالة وقوعها بالصيغة ثم بناء على احتياجها الى الصيغة فقد عرفت الصريح منها في الايجاب فيما سبق واما غير الصريح منها هل يجوز استعمالها بالقرينة والمجاز اولاً فاشار الى ذلك في المتن بقوله [ولا يصح ان يقول في الايجاب بعتك الدار مثلاً وان قصد الاجارة] وبه قال في الروضة واللمعة بما هذا لفظهما ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهر أمثلاً بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة انتهى بل عن التذكرة نسبه الى علمائنا فلعله لعدم لياقة لفظ البيع لارادة ذلك المعنى منه لاجل عدم الحسن طبعاً في استعماله كذلك لدى اهل اللسان وان فرض مناسبة ما بينه وبينها بل كونه مستهجنأ كما ادعاه في الجواهر وتدرج المعنى المنشأ البسيط غير القابل له كما تقدم الاشارة اليه [نعم ثو قال بعتك منفعة الدار او سكنى الدار مثلاً بكذا لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة] كما عن مجمع البرهان لا مانع من الصحة به والتحرير احتمال الانعقاد معه وفي الشرائع تردد في وقوعها به و قال في الجواهر بعده ان الاصح عدم لاستهجان العقد بذلك في عرف المتشعبة كالعكس وفي اللمعة وان قال بعث سكنها وجهان قال الشارح والاصح المنع وفي القواعد ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء

كتاب الاجارة

نوى بد الاجارة اوقال بعنك سكتناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وفى مفتاح الكرامة الجزم به كما عن جامع المقاصد والارشاد بل عن التذكرة عندنا ولعله لذلك اشهر منهم ان المجازات لاتستعمل فى صيغ العقود اللازمة الا انه قد اختلف كلماتهم عند التعرض للفاظ الايجاب والقبول فادخلوا من المجازات فيها كما تعرض لنقل جملة من اقوالهم شيخنا الانصارى قدس سره فى مكاسبه واذالك جمع بين اقوالهم المحقق. الثانى فى باب السلم والنكاح بحمل المجازات الممنوعة على المجازات البعيدة على ما حكى عنه وصاحب الجواهر بقوله ولعل شهرة عدم عقد العقود اللازمة بالمجازات محمولة على المجازات المستنكرة فى مثل ذلك كاستعمال النكاح فى البيع وبالعكس لامط كما لا يخفى على من تصفح كلماتهم فعليه يمكن القول بتحقيق الاجارة به كما مال اليه المصنف لما قدمناه من عدم تعيين لفظ مخصوص للعقد عن قبل الشرع اذا نصب قرينة يفيد بها الاجارة عند الانشاء للسامعين من غير تأمل وتدرج فى المعنى لعدم التنافى بين وضعه لنقل الاعيان واستعماله مع القرينة الصارفة فى نقل المنافع الا ان يثبت استهجاناه وهو غير معلوم سيما اذا كان متعلقة المنفعة كما نحن فى صده ولكن لا يتم ذلك لعدم كونه من المجازات المشهورة الغير المتدرجة فى الدلالة على المعنى وذلك لما اشرنا اليه سابقا من ان المفاهيم بسيطة غاية البساطة ولذلك انكرنا المعنى التضمنى فى الدلالة ومنها مفاهيم المعاملات فلا يصح وقوعها بالمجازات البعيدة المتدرجة فى الدلالة لعدم امكان التدرج فى البسائط وان لم نقل بالبساطة فيها فلا اشكال من وقوع الاجارة به وان عدم الادعان بها مما لا يتعقل فعليه يستثنى المجازات الغير البعيدة اعنى المهجورة معانيها الحقيقية المترادفة فى نظر العرف مع الألفاظ الدالة على معنى المعاملة المقصودة حقيقة من غير تأمل و تدرج فى المعنى كالحقيقية

الا ان يقال ان الالفاظ تستعمل فى غير ماوضع له عند اداة المجاز عنها اولاً وبالذات وفيها هو المراد عنها ولا يتدرج الدلالة على المعنى كالدلالة الحقيقية فما المانع من وقوعها بها مط ؟

كتاب الاجارة

لكنه مدفوع بان الالفاظ على كل حال تستعمل فى معانيها الحقيقية ولكن عند ارادة المعنى المجازى عنها ان القرينة الصارفة ينصرفها عن الدلالة على المعنى الحقيقى الى المجازى بمعنى انه يعلم بها ما اريد من اللفظ الملقى المعنى الحقيقى بل المجازى من دون ان يكون مستعملا فى المعنى المجازى لكى يتوجه ما قيل كما حقق فى الاصول فكل لفظ لا يتوقف فى الدلالة على المراد لامر آخر غير القاء نفسه لاما نغ من استعماله فى صيغ العقود والا فلا للشك فى تحقق العقد به والاصل يقتضى عدمه الا ان قام الاجماع على الخلاف كما يمكن الاستظهار عن كلام التذكرة بدعواه منع اطلاق بيع المنفعة فى ايجاب الاجارة عندنا لاجل عدم الخصوصية فيه فقط كى يعد من مختصات لفظة البيع لكنه مع الاغماض عن الاختلاف فى المسئلة يحتمل ان يكون مستنده بعض الاعتبارات من وضعه لنقل الاعيان ونحوه فاذا كان فى مورده كذلك كيف يجعل مستنداً لمنع المجاز مط فى الصيغ هل ليس هذا ضعفاً فى الضعف فظهر من ذلك كله ان الحق هو التفصيل فى المسئلة لا غير فتأمل جيداً .

ثم يقع الكلام فى الامور التى شرط فى العقود او قيل بشرطيتها فيها وان لم يتعرض لها المصنف لانها مما لا يليق الاهمال فى حقها .

الاول ان الاكثر على ان العربية فى الايجاب والقبول شرط وهو ظاهر الجواهر بل نقل الاجماع عن المبسوط والتذكرة عليه بما هذا لفظه واما اعتبار العربية للقادر عليها ولو بالتعلم بالمشقة والافوت غرض فهو مقتضى الاصل ضرورة عدم الدليل على الاكتفاء بغيرها بعد انصراف الاية وغيرها الى العقد بالالفاظ العربية كغير المقام مما علق الشارع الحكم فيه على الالفاظ المنصرفه الى العربية خصوصاً بعد ان كان المخاطب والمخاطب عربياً وقد ارسل بلسان قومه ولذا كان القرآن وغيره من الادعية والاذكار الموظفة عربية ولم يرد منهم بالفارسية فى جميع الموظفين نعم لا بأس بالدعاء بالفارسية مثلاً من حيث كونه دعاء وان كان لا يجزى فى شىء مما وظفه الشارع كما هو واضح وعن المبسوط والتذكرة الاجماع على عدم الصحة بغير العربية

كتاب الاجارة

مع القدرة في صيغ النكاح فما عن ابن حمزة من استحباب العربية فيجوز بغيرها
لانه من الالفاظ الصريحة المترادفة للعربية واضح الضعف بعد ما عرفت نعم الظاهر
الاجتزآء به للعاجز عنها حتى بالتعلم بلا مشقة لفحوى الاكتفاء باشارة الاخرس
مؤيداً ذلك بعدم العثور فيه على خلاف بين الاصحاب بل في المحكى عن كشف اللثام
الذى قطع به الاصحاب انه يجوز بغير العربية للعاجز عنها ولو بالتعلم بلا مشقة ولا فوت
غرض مقصود بل الظاهر الاجتزآء بذلك وان تمكن من التوكيل كما صرح به بعضهم
للفحوى المزبورة انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره **ولكن** كل ما استدل به
كما ترى مخدوش اما الاصل فهو دليل حيث لا دليل لان آية اوفوا بالعقود وغيرها عام
يشمل العقود كلها وان وقعت بغير اللغة العربية و دعوى الانصراف باطله و على
فرض وجوده بدوى لما انه لو لم يكن لها عمومية لكان للمعصومين عليهم السلام البيان
واتيان المخصص واظهار فساد المعاملات الواقعة بغير اللغة العربية وانهم - مع
كون المعاملات عامة البلوى آناً ووجود المسلمين الغير العربى فى زمانهم وايقاعهم
لها كذلك كما فى زماننا هذا لما بينوا ولما قالوا بفساد معاملاتهم وعقودهم واما
ارسال الرسول بلسان القوم وكون المخاطب والمخاطب عربيا اعم من ذلك لكونه
رسولاً للكافة واما توقيفية القرآن والدعوات الواردة عنهم عليهم السلام وعدم ورودها
بغير العربية فلا توجب توقيفية العقود ايضاً لو لم نرهم بالقياسية لوصول الدستور
فى القرآن بقرائته كما يقرء الناس (١) و كونه معجزة باقية وان الادعية مكالمة مع الله
سبحانه او المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فلا بد ان تكون بما علمونا به من
الاداب لاحتمال كون ترجمتها مستهجننا و غير لايق بشانه تعالى وبشانهم عليهم السلام
لاجل فوت بعض المزايا والخصوصيات كما يشعر بذلك بعض الكلمات الواردة عنهم
عليهم السلام فى تغيير بعض الادعية عما ورد بالعربية فكيف اذا غيرت بالعجمية كما لا يخفى
على المتتبع بخلاف العقود فانها من الامور العرفية التى معلوم عندهم مفهومها و
مصادقها كما انه يوجد مصادقها بالعربية فكذلك بغيرها لديهم من دون خصوصية

١- الوافى (ج ٢) باب اختلاف القرائات من ابواب القرآن وفضائله

كتاب الاجارة

للعربية لكون الألفاظ آلة لايجاد مصداقها المطلوبة وهو لا يتغير عما هو عليه باختلاف خصوصيات الالات القابلة لايجاده كوجود الغليان المطلوب في الماء باختلاف المواد القابلة لايجاد الغليان فيه من الحطب والنط والكهرباء المشتعلة تحت القدر الموجودة له مثلا فكما ان مطلوبة الغليان لا تسقط باختلاف ما يغلى و ما يحرق و يشتعل تحت القدر مثلا فكذلك العقد باى لفظ قابل لايجاده وجد فيتحقق صغرى من صغريات العام و يشمل له و اما الاجماع فهو اولا في النكاح وثانيا لعله لاجل هذه الادلة المتوهمة فاحتمال المستمسك فيه يخرج عن الحجية كما سبق مع انه لو كان لوقوعها بالعربية خصوصية لما وقعت باشارة الاخرس فهو اكبر مؤيد لوقوعها بغير العربية وكذلك صحتها لواجب التعلم الى مشقة بل لو لم يحتج اليها كما نقله عن كشف اللثام و استظهره نفسه للتمكن من التوكيل فليس شئ يعتمد عليه في لزوم عربية الايجاب والقبول بل الدليل على الخلاف موجود وهو السيرة مع عدم ورود ردع منها وهو كاف في جحيتها كما تقدم ولعله لذلك قال البحراني بعدم اعتبارها كما نقله عن ابن حمزة

الثاني ان المشهور اعتبار الماضيوية فيهما بما ان هيئات الافعال كما حقق في محلها ليست لها معانى اسمية بل حرفية و هى قسمان نسبية و غير نسبية و هذه من النسبية التى رابطة بين معنى المبدأ والفاعل و تلك النسبة تحقيقية و غير تحقيقية اما الاولى فهى الاستفادة عن هيئة الماضى فاذا قيل نصر فلان مثلا ان المستمع يرى النصر صادراً عن الفاعل ومحققا فى الخارج من غير تأمل بخلاف ما اخبر بهيئة المضارع وغيرها لاحتمال عدم التحقق فيها كما لا يخفى ولذلك جعل الصرفيون رتبها متأخرة عن الماضى كما انهم جعلو ارتبة الفاعل متقدمة عن المفعول مع جعلها متأخرة عنهما فقالوا مثلا نصر ينصر و هو ناصر وذاك منصورا لانهما كانه متولد عنهما على الترتيب و كيف كان فيما ان النسبة الناشئة من هيئة الماضى بين المبدأ و الفاعل تحقيقية وعند اطلاقها لا يرى المخاطب الا الفاعل متلبساً بالمبدأ من غير ترديد شرطوا فى الفاظها ذلك كما قال فى بيع الشرايع لا ينعقد الا بلفظ الماضى وانه المحكى عن

كتاب الاجارة

الوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والارشاد والمختلف و التذكرة والتحرير و شرح الارشاد والدروس واللمعة والتفسيح وصيغ العقود وتعليق الارشاد والروضة والمسالك بل عن التذكرة لوقال ابيعك اوقال اشترلم يقع اجماعا فى الجواهر وهو الحجية بعد الاصل السالم عن معارضة الاية التى قد عرفت ارادة المتعارف من العقود منها . ولا يخلو من نظر اما الاجماع فلا حتمال كون الاعتبار المتقدم مدر كفيه ليسقط عن الحجية فينظر الى ما يحتمل المدرك فيه واما الاصل فى محله اذا شك فى تحقق العقد بغير الماضى واما لوقلنا بخلافه كما عن الكامل والمهذب يكون مشمولاً لآية ولم تصل النوبة الى الاصل حتى يتوهم المعارضة بينه وبين الاية لمانه دليل حيث لا دليل فهذا البيان غريب منه قدس سره

ولعل المنشأ لقول بعضهم على عدم اشتراط الماضويه هو ظاهر بعض الاخبار منها (١) عن رفاة النحاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له يصلح لى- ان اشترى من القوم الجارية الابقه واعطيهم الثمن و اطلبها انقال لا يصلح شراؤها الان تشتري منهم معها ثوباً او متاعاً فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة و هذا

١- تجارة الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد البيع وشروطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن رفاة النحاس عنه عليه السلام و اما محمد بن يعقوب الكليني فقد سبق الكلام فى حقه ص ٥٢ كما فى حق محمد بن يحيى العطار ص ٥٤ لما قال وان محمد بن يحيى فى اول سند الكافى هو ذاك واما احمد بن محمد فالمراد منه اما ابن خالد البرقي او احمد بن محمد بن عيسى الاشعري لما انهما يقعان فى اواسط سند الكافى والظاهر فى المقام هو الثانى لانه عد فى المشتركات من الرواة عن الثانى محمد بن على بن محبوب تقدم حال الثانى ص ٥٤ واما محمد بن على بن محبوب الاشعري القمى ابو جعفر شيخ القميين فى زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب قاله العلامة والنجاشى ورفاعة بن موسى النحاس روى عن ابي عبد الله عليه السلام و ابي الحسن عليه السلام كان ثقة فى حديثه مسكونا الى روايته لا يعترض عليه شىء من الغمز حسن الطريقة قاله العلامة والنجاشى ووثقه الشيخ ايضا عنه جماعة منهم ابن محبوب فلا اشكال فى السند

كتاب الاجارة

المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك لجايز ومنها (١) رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر و يقول اشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا الخبر ومنها (٢) عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري و هو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه اسكرجة فيقول اشترمني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة وغيرها من الاخبار التي عمدتها ما (٣) عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا

١- الباب ١١ السابق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عنه واما محمد بن الحسن الطوسي فقد سبق حاله ص ٤٧ وهو يروى بالطرق الاربعة المتقدمة له المنتهية الى احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد فقد عرفت حاله ص ٥٠ واما الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ثقة قال الشيخ وروى الكشي مدحه وقال النجاشي انه شارك اخاه الحسين في الكتب الثلثين المصنفه قال وكتب بنى سعيد كتب حسنة معمول عليها وروى مدحه وكذا العلامة وزرعة بن محمد الحضرمي ثقة وكان واقفياً قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل وسماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن ثقة وكان واقفياً قاله النجاشي والعلامة فهذا الخبر كسابقه لا اشكال فيه من حيث السند

٢- الباب ٨ من ابواب عقد البيع وشروطه من تجارة الوسائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عنه عليه السلام وقد علمت حال الكليني ص ٥٢ ومحمد بن يحيى ص ٥٤ واحمد بن محمد والحسين بن سعيد ص ٥٢-٦٣ والثلاثة الاخرى هنا فظهران سند هذه الراوية ايضا بأس به

٣- نکاح الوافي الباب ١٠١ كافي على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل، وعلى بن محمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب، واما على بن ابراهيم مع ابيه ابراهيم فقد علم ص ٥٢-٥٥ وعمرو بن عثمان مشترك بين اربعة بعضهم ثقة او ثلثة لا احتمال فوت احدهم قبل زمان الصادق عليه السلام لكونه من الرواة في زمان على عليه

كتاب الاجارة

خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله سنة بسببه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهمما وتسمى من الاجر (الاجل خل) ما تراضيتهما عليه قليلا كان او كثيراً فاذا قالت نعم فقدرضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايَّام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة لم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنة

لدستور الامام عليه السلام في الاولين والآخر بلفظ المضارع على الذي من شأنه القبول مع تقدمه على الايجاب وفي الثالث بلفظ الامر من الموجب فيظهر منها ان الماضيوية ليست شرطا في الصيغة

لكنه مدفوع لان الروايات لما وردت لبيان تلك الجهة و ذلك انهداستور منه في كيفية اشتراء الابق و بيع اللبن في الضرع والمكاح الانقضاء على ليست متعرضة لكيفية الايجاب والقبول لكي يتمسك لها بتلك الجهة فليست تلك الاخبار الا في بيان المحاورة قبل العقد كالاية المتقدمة في قضية موسى وشعيب عليهما السلام فلا وجه للتمسك بها لوقوع الايجاب والقبول بغير الماضي غاية الامر لو لم يكن بعضها قابلاً للحمل كذلك كرواية ابان بن تغلب اقتصر على موردها اكتفاء على المتيقن فيما هو على خلاف القواعد والاصل مع ان الاكثر لم يعملوا بها في المتعة ايضا فضلا عن غيرها فعلم انه لم يرد مخصص على القاعدة المقتضية فيهما الماضيوية و ليس غيرها مدركاً لها هذا كله بناء على اعتبار اللفظ مع القدرة عليه واما مع عدمها كالاخرس لا اشكال عندهم بتحققها بالاشارة عنه مطلقا وبالكتابة في الجملة فتدبر.

→ السلام ولانه ما وجدت احدهم كان من الرواة عنه ابراهيم بن هاشم وكونه راويا عن ابراهيم بن الفضل الا ان يقال باتحاد كلهم وكونه من اصحاب الصادق وثقة كما قيل ولكنه خلاف الظاهر و ابراهيم بن فضل وان كان من اصحاب الصادق عليه السلام لكنه مضافا الى اشتراكه بين اثنين مجهول وفي التعليق لا يبعد اتحادهما. وعلى بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي المعروف بعلمان يكنى ابا الحسن ثقة عين يروي عنه الكليني وفي رجال ابي علي الظاهر ان هذا خال الكليني وقد اكثر الرواية عنه في الكافي بغير واسطة. وسهل بن زياد الادمي الرازي وثقه الشيخ وضعفه النجاشي ←

كتاب الاجارة

والثالث الاشهر تقديم الايجاب على القبول شرط في العقود اللازمة التي منها الاجارة كما في الجواهر الاشهر كما قيل اشتراطه ونحوه قال شيخنا الانصارى في مكاسبه كما هو المحكى عن تصريح الخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة وجامع المقاصد والايضاح للاصل بعد حمل وجوب الوفاء في الاية على العقود المتعارفة كاطلاق البيع والتجارة في الكتاب والسنة و ان القبول فرع الايجاب وانه تابع له لوجه لتقدمه - عليه كما في غير واحد من كتب الاصحاب القول به بل المحكى عن الميسية والمسالك ومجمع الفائدة انه لاخلاف في عدم جواز تقديم لفظ قبلت كما انه المحكى عن نهاية الاحكام وكشف اللثام في باب النكاح و اما التقديم بغيره عنهم و عن جماعة من متأخري المتأخرين عدم الاشكال فيه للعمومات السليمة عن المعارض والتخصيص

→ في موضع اخر ورجح في التعليقة و ابى على توثيقه معللا بعضهم اعتماد الجوامع على روايته و اسمعيل بن مهران بكسر الميم وسكون الهاء ابو نصر السكونى ابو يعقوب ثقة معتمد عليه و عن الكشي حدثني محمد بن مسعود قال سألت على بن الحسن عن اسمعيل بن مهران قال رمى بالغلو قال محمد بن مسعود يكذبون عليه كان نقياً ثقة خيراً فاضلاً ومحمد بن اسلم نقران الطبرى الجبلى ابو جعفر و ابن العلاء الخارقي الهمداني الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام و لم يعلم ما في السندي واحد منهما مع رمى الاول منهما بالغلو وفساد الحديث وعد النجاشي من الرواة عن الرضا عليه السلام و بعضهم في اصحاب الباقر عليه السلام و ابراهيم بن الفضل علم ص ٦٤ و ابان بن تغلب بن رياح ابو سعيد البكرى ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في اصحابنا لقي على بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام و روى عنهم و كانت لهم عندهم خطوة و قدم قال له ابو جعفر عليه السلام اجلس في مجلس المدينة و افت الناس فاني احب ان يرى في شيعتى مثلك و روى انه روى عن ابى عبدالله عليه السلام ثلثين الف حديث و توجع عند موته الصادق عليه السلام و وثقه المخالفين ايضاً و بالجملة ان سندي الحديث ليسا بنقيين الا ان يبنى على ما ذكره الحر العاملي من قبول رواية الموثق ولو كان عن المجاهيل والضعفاء و امثالهم في الفائدة الثامنة في خاتمة الوسائل و انه كما ترى الا ان يحصل العلم بصحة الصدور فان اخبار اخذ الروايات عن الموثق ظاهرة في كونه ناقلاً عن حسن لامتهداً على اجتهاده .

كتاب الاجارة

من وجوب الوفاء بالعقود و نحوه و فحوى جوازه فى النكاح لخبر ابان بن تغلب المتقدم فى الشرط الثانى .

ولما - ١ - عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت زوجنى فقال رسول الله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال مالى شىء فقال صلى الله عليه وآله لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم فى المرة الثالثة اتحسن من القران شيئاً قال نعم قال زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه . المشتغلين على تقديم القبول فى الاول بلفظ اتزوجك و فى الثانى بقوله زوجنيها .

و فيه اولاً منع الفحوى والاولوية لاحتمال الخصوصية .

وثانياً بناء على صحة سندهما يحتمل كون ذلك كله للمقاولة قبل العقد لعدم كونهما صريحين فى المراد مع انه لو كان المراد من القبول هو قول الرجل زوجنيها ومن الايجاب قول الرسول صلى الله عليه وآله : زوجتكها الخ كما انهما محط نظر المستدلين ليستشكل العقد من جهة التوالى ايضا فانه لم يراع فى الرواية مع كونه شرطاً عندهم بل من ناحية اخرى ايضاً وهو اقتضاءها صحة الايجاب بعدرده والظاهر انه لاختلاف بينهم ان الايجاب المردود لا اثر له .

فالتحقيق انه و لومع الاغماض عن الاشكالين لادلالة فيهما على جواز تقديم

١ - نكاح الوافى الباب ٧٨ كفى محمد ع - من الاربعة عنه عليه السلام محمد فى اول سند الكافى هو ابن يحيى العطار فقد سبق ص ٥٤ والمراد من الاربعة احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم . واحمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري تقدم ص ٥٤ وعلى بن الحكم الكوفى ثقة جليل القدر والمنزلة كما علم والعلاء بن رزين القلا ثقفى مولى روى عن ابى عبدالله عليه السلام و صحب محمد بن مسلم و تفقه عليه وكان ثقة جليل القدر و جها مر كسابقه فى ص ٥٢ .

ومحمد بن مسلم رباح ابو جعفر الاوقص تقدم ص ٥٢ فالسند خال عن الخدشة ان تمت الدلالة

كتاب الاجارة

القبول على الايجاب لعدم كونهما في مقام بيان ذلك كرواية رفاة المتقدمة في الشرط الثاني ونحوها مع كونه خلاف القاعدة فان القبول مطاوعة للمنشأ عن قبل الموجب مادام لم يحقق ذلك بانشائه لامعنى لمطاوعته فنسئل من المستدل او ليس ذلك قبولا لما انشاء الموجب في العقود ومستلزما لتمليك العوض في التمليكية منها و مادام لم يوجد الانشاء عن الموجب ولم يملك المعوض فيها لما ذايرد القبول ولاجل اى معوض يملك العوض فما وجه تقدمه على الايجاب .

فظهر من ذلك كله فساد ما يقال بعدم اعتبار تقديم الايجاب على القبول مطلقا او اذا لم يكن بلفظ قبلت بخلاف ما اذا كان بلفظ شريت مثلا في البيع و استأجرت ونحوه في الاجارة معللا بان القبول نص في المطاوعة بخلاف المثالين ونحوهما فانهما ليسا مطاوعة لما يباع او يوجر بل شراء للمبيع واستجارة لما يؤجر الموجد مثلا كما في غالب المعاملات الخارجية **واما** وجه الفساد فان العقد لما يتحقق الا بالايجاب والقبول وبأى لفظ اشترى المشتري لما يباع في الحقيقة قوله مطاوعة لايجاب الموجب وتمليك للعوض التزاما غاية الامر في غير لفظ قبلت ونحوه يعلم ذلك بالقرنية لما عرفت ان العقد لا يتحقق الا بهما لا بانشاءين كيف اتفقا ولومع عدم كون احد هما للقبول فمحض تغيير اللفظ لا يسقط القبول عن القبولية ولم يخرج عن حقيقته بأى لفظ ادنى .

ولكن الانصاف ان رواية بان بن تغلب لا تصور في دلالتها على تقدم قول الزوج وتأخر قولها فح يمكن ان يقال كما قيل انه يصير الزوج موجبا و الزوجة قابلة بجعل نفسه زوجها او ان تبعية القبول للايجاب انما هي على سبيل الواقع لا تبعية اللفظ اللفظ وهو لا يتغير بتقدم اللفظ تارة و تأخره اخرى حتى يمنع تقدم القبول .

لكنهما ضعيفان **لان الاول** متوقف على مساعدة العرف وهو غير معلوم بل معلوم العدم لما انهم يرون البايع والزوجة مثلا صاحب المال والمعوض مادام لم يبع البايع ماله او الزوجة لم يزوج نفسها ان المشتري او الزوج الطالب للزواج اى

كتاب الاجارة

شىء يقبل فان احرز مساعدته للعكس فلانما نع لكنه من انى يحرز ذلك **والثانى** يقتضى تبعية اللفظ اللفظ ايضا للزوم اللغوية من تقديمها حقه التأخير وبالعكس لالوجه .

نعم لو قيل بكون التبعية بينهما بالفرض والتنزيل كما قال به فى الجواهر لا يقتضى تبعية اللفظ اللفظ الا انك عرفت انها بين الايجاب والقبول ذاتية لافرضية الا ان اثبات مدلولها فى العقود اللازمة التى غير موردها لوصح سندها يحتاج الى التمسك بالفحوى او تنقيح المناط القطعى **اما الفحوى** فقد علم ضعفها فيما تقدم **واما الثانى** لا يمكن لاحتمال الخصوصية فح التمسك به للمقام ليس الا قياسا محرماً فالحق عدم جواز تقديم القبول مطلقا على الايجاب فى مانحن فيه و نحوه لا للاجماع المنقول لاحتمال المدرك فيه بل للقاعدة المسلمة من تبعية القبول للايجاب هذا كله فى العقود اللازمة .

واما فى العقود الجائزة لاشكال فى تقديم القبول على الايجاب لما قدمناه من انها ليست من العقود حقيقة بل اطلاق العقد عليها بالعناية والمسامحة لكون الأساس فيها الاذن فى التصرف والرضاه وهو المناط فى حصولها وترتب الاثار عليها باى ترتيب وقع الايجاب والقبول لعدم قصور دلالتهما ولو عند عدم مراعات الترتيب بينهما على الرضا المطلوب فيها فقط .

الرابع من الشروط التى اعتبرها فى العقد هو الموالاة بين الايجاب والقبول كما عن الشيخ فى المبسوط فى باب الخلع والعلامة فى النهاية والشهيد والمحقق الثانى والشيخ المقداد قال الشهيد فى القواعد على المحكى عنه الموالاة معتبرة فى العقود ونحوها وهى مأخوذة من اعتبار المستثنى الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه الفورية فى استتابة المرتد فيعتبر فى الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت فى اثناء الاذان فان كثيراً ابطاله ومنه السكوت الطويل فى اثناء القراءة او قرائة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم المأمومين فى الجمعة قبل

كتاب الاجارة

الركوع فان تعمدوا ونسوا حتى ركع فلاجمعة واعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالات في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرر و الموالات في سنة التعريف فلورجع في اثناء المدة استونفت ليتوالى انتهى نقلت العبارة بطولها الاهمية فائدتها لاجل تعداد الموارد الكثيرة المعتبرة فيها التوالى .

حاصلها بعد الغض عن التكلم فيما اعتبره التوالى كالاتصال المعتبر بين المستثنى والمستثنى منه ان الامور المتدرجة التي اعتبرت امرأ واحداً كالقراءة والتشهد والصلوة والوضوء ونحوها لا بد من حفظ الوحدة فيها بحيث لم يتخلل بينها شئ يوجب انخرام وحدتها بعدم كون ما يوتى به بعد التخلل جزء لما يتقدم منها وعدم كونها شيئاً واحداً كالفصل الطويل بين المستثنى والمستثنى منه الذي كان مانعاً من لحوق احدهما للآخر فقولوه قدس سره وهى مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى الاستثناء والمستثنى منه مساهمة في التعبير لعدم الدليل بكون الامور الاخر المعتبرة فيها الاتصال تابعة لهما في كيفية تحقق الاتصال والانفصال بينهما **ولعلمه** لوضوح اعتبار الأتصال وعدم جواز الانفكاك بينهما بحيث يخل بالوحدة الاتصالية لتكون مرآة لحفظ الوحدة والاتصال في غيرهما لاجل ارتباط احدا الامور بالآخر وكون الاجزاء التالية لاحقة على السابقة منها لا بلحاظ التبعية لهما في كيفية تحقق الاتصال وعدمه من جهة جواز مقدار الفصل بينهما وعدمه فانه قديض مقدار من التخلل فيهما ولايضر في غيرهما فان من اعطى عشرأ لقراءة الفاتحة مثلاً فقراً آية منها فى مجلس ثم اشتغل بامر آخر ثم قرء بعد ساعة آية اخرى فى مجلس آخر ثم اخذ بالتكلم مع صاحبه مثلاً ثم قرء آية منها بعد ساعة كذلك وهكذا الى ان اتم قرائتها بعد سبع او ثمان ساعات فى مجالس مختلفة ليصدق انه قرء الفاتحة مسلماً بخلاف ما اذا كان الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بهذا المقدار مع اختلاف المجلس لالتقاءهما من دون نصب قرينة للدلالة على ان هذا الاستثناء من ذلك الامر المتقدم فانه لا يلحق به ولما يعد جزء من الكلام السابق فيختلف كيفية الاتصال والانفصال بالنسبة الى الموارد عند العرف لحفظ الوحدة الاعتبارية ومع ذلك ان للتوالى

كتاب الاجارة

فى كل مورد قدر يقينى ومشكوك فاليقينى منه لابدان يراعى فيما اذا كان دليل على اعتباره وفى بين الايجاب والقبول ليس موجوداً الا ما ذكره من الشك فى تحقق العقد اذا لم يلاحظ التوالى بينهما ومع ذلك لم يعلم صغرويته للوفاء بالعقد و هو لو سلم لم يكن مانعاً من كونه مشمولاً للمتجارة عن تراض وفى البيع لاجل احل الله البيع ايضاً فلا وجه للقول بفساد المعاملة ح .

وما قال المحقق الناينى قدس سره فى المقام من الامرين بما هذا الفظه الاول انه لما كان فيها خلع ولبس او ايجاد علقه فلا بد ان يكون مقارناً للخلع لبس و هكذا مقارناً لايجاد العلقه قبول والا يقع الاضافة او العلقه بالمحل ومضاف اليه انتهى وحاصله انها عبارة عن تبديل طرفى الاضافة فاذا خلع الموجب بالايجاب اضافته عما يؤجره مثلاً وما ربط الموجر بالقبول اضافته اليه الذى يستلزم ربط علقته على العوض ايضاً يلزم ان يبقى اضافة الموجب بلا طرف وكذا فى ايجاد العلقه له وسلبها عن نفسه كما فى الهبة لو لم يقبلها الموهوب له فوراً لتبقى من غير طرف وتحققها بدون الطرف محال كالاضافات الخارجيه فلعدم توجه هذا الاشكال لابد من الحاق القبول بالايجاب من غير فصل بينهما متوالياً .

وفيه انه لو تم ذلك ليلزم ان لا يكون بينهما فاصله ولو آناً لمحاوية بقاء العرض بدون الموضوع فلا بد ان يشرع ويختتم الموجب والقابل فيهما دفعة واحدة معاً لكي لا يخلو العرض عند اتمام الموجب الايجاب بالموضوع والمسلم عندهم حتى عند المستدل عدم الالتزام به وان قيل اننا نقول بالشروع فى الايجاب يتحقق الخلع كى يستلزم القبول على خلاف المسلم بل نقول فى آخر جزء من الايجاب يتحقق ذلك فان قبله القابل فوراً لما يلزم المحذور والا فلا يفيد لانه كما انه بالايجاب لا يحصل الخلع الا بتمامه كذلك القبول لا يؤثر الا به فى حال الاشتغال بالقبول يلزم ان يوجد العرض من غير موضوع فالمحذور لم يرتفع **فالتحقق** ان القابل مادام لم يقبل الايجاب لما يحصل التبديل بين طرفى الاضافة ولا يخلع احداً الاضافتين عن طرفها قبل الآخر لمكان البساطة كما قد مناها فكل ما لم يلحق القبول له لم يتحقق

كتاب الاجارة

الموضوع لوقوع المبادلة بينهما فان جاء قبل حصوله فصل طويل يوجب ترديد العرف في حقوق القبول لذلك الايجاب وقبل ابطاله لئلا يتحقق المعاوضة المقصودة بعد حصول القبول دفعة و الافلا ولا يلزم من ذلك محذورا بدأفاً لايجاب يجعل المحل مستعداً للخلع واللبس فبلحقوق القبول صارا فعليين و يتحققان بوقوع المبادلة بين طرفيهما او يوجد العلقه في طرف القابل وتسلب عن الموجب بالمالزمة كما في الهبة .

الثاني ان اعتبار كونهما عقداً يقتضى ان يرتبط انشاء احدهما بانشاء الآخر بان يصيرا بمنزلة كلام واحد انتهى .

وهو لا يقتضى اكثر مما نعتبره كما مرّت الاشارة اليه وسنوضحه انشاء الله وان كان المراد غيره فدعواء من غير برهان اما ترى انه لو قال الموجب في الاجارة مثلاً آجرت دارى منك بكذا والقابل تامل ساعة او ساعتين هل يليق اجارتها بشأنه او لا ثم قبل في المجلس هل العرف لا يكون مساعداً لتحقق العقد بذلك الايجاب والقبول ويقول بعدم تحقق الاجارة بهما كذلك ؟

نعم ان القدر المتيقن من اشتراطه ان يعلم ان هذا القبول لذلك الايجاب لا شىء آخر فان وهب شخص ما للشخص ساكن في البلاد البعيدة و كتب اليه الايجاب و وصل بيده بعد مدة طويلة وعند الوصول قبله هل يقال ان هذه الهبة ليست بصحيحة لعدم اتصال الايجاب بالقبول؟ فان ما قبلت المثال الامرين احد هما كونه من العقود الجائزة يعترف فيها مالا يعترف في اللازمة منها و ثانيهما انه لم يقع فاصلة بينهما لان ايصاله اليه بالمكتوب كالا سماع كما انه لا يتعقل القبول قبل سماع الايجاب و اطلاعه فكذلك قبل وصول المكتوب والقراءة فنقول او لا اطلاق الاول ممنوع وثانياً نغيره ونقول لو باع كذلك ولكن ما قبل الايجاب بمحض وصول المكتوب بل بعد ساعة هل يشك في كون القبول لذلك الايجاب وفي عقديته نعم لو قبله بعد يوم مثلاً ربما لا يساعد العرف .

وبالجمله بعد عدم الدليل للتوالى بينهما فلا بد ان لا يكون الفصل بمقدار يوجب ترديد العرف ان هذا القبول لذلك الايجاب ام لا ويعد مستهجنأ [والدليل] على

كتاب الاجارة

ذلك هو مساعدة العرف مع عدم الردع عن قبل الشارع لكون العقود كلها او جلها من الامثاليات وكذا شرائطها الغير المنصوصة لولم تكن رواية ابان بن تغلب المتقدمة في الشرط الثاني امضاء لما ادعيناه على ما فهموا منها من كون قول الرجل زوجنيها قبولاً وقول الرسول صلى الله وآله : زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ايجاباً لفصل المقاوله للصداق بينهما مع تلك الخصوصية فليس دليل على ازيد مما اعتبرناه كما لا يستفاد من كلام الشهيد غير ذلك.

الخامس ان التنجيز شرط في العقود على المشهور بل ادعى الاجماع عليه كما في الجواهر واما التنجيز فالظاهر انه لا اشكال كما لا خلاف في عدم صحة غير المنجز بل عن تمهيد القواعد الاجماع على ذلك بل قيل انه يلوح من كشف اللثام سواء كان تعليقا على متوقع الحصول او متيقنه لان الانشاء لا يقبله ضرورة قبول الاوامر ونحوه بل الوصية والظهار ونحوها تقبله بل لمنافاته ما دل على سببية العقد الظاهر في ترتب مسببه عليه حال وقوعه فتعليق اثره بشرط من المتعاقدين دون الشارع معارض لذلك بل هو شبه اثبات حكم شرعى من غير اهله وللشك في شمول الآيه ونحوه بل ربما قيل بفساد المعلق ظاهراً كقوله بعنك ان كان النهار موجوداً ونحوه لاتأخيره لاثر العقد ولعله للشك المزبور الى ان قال الا ان الانصاف عدم خلّوه عن النظر انتهى موضع الحاجة وفيه مواقع للنظر :

اولاً في قوله (لان الانشاء لا يقبله ضرورة قبول الاوامر ونحوه هاله). بان الانشاء مساوق مع اليجاد وهو اما يوجد في الخارج اولا يوجد ولا معنى لوجوده معلقاً كما في الانشائيات التكوينية كيجاد الضرب مثلاً على احد بقصد كونه زيداً ولما كان هو زيداً هل ما يقع الضرب عليه وما يوجد بايجاده لكونه معلقاً على زيد ؟ وكذلك الاعتباريات فالتعليق في الانشاء غير متصور بل مستحيل مطلقاً فضلاً عن قبول انشاء الأوامر والوصية والظهار ونحوها ضرورة استحالة الانشاء معلقاً فانه اما يوجد اولا يوجد لعل نظره قدس سره الى التعليق في المنشأ وهو امر ممكن بل واقع فصار مسامحة في التعبير

كتاب الاجارة

وثانيا في قوله (بل لما فاته ما دل على سببية العقود الخ) بانه دعوى بلاينة لعدم النص وغيره لكونها اسباباً كالعلل التكوينية بحيث لا يقع الانفكاك بينها وبين الآثار المترتبة عليها فان الفصولي و نحوه مع تحقق العقد لم يترتب عليه الآثار مطلقاً وفي الجملة وكذلك بعض الأيقاعات فلو كان العقد تاماً لترتب الآثار الالائية عليه فاللازم اينما حقق ان لا ينفك منها وانه كما ترى فليس علة وسبباً لها كما سبق انه من موضوعات الأحكام الشرعية اينما وجد يترتب الحكم الشرعي عليه ترتب الحكم على موضوعه في غير المقام فلا مقتضى فيه كذلك كى يقع التنافي بينه وبين التعليق فلامحل لقوله بل هو شبه اثبات حكم من غير اهله لعدم الدليل على التنافي حتى يستلزم ذلك مع كونه منقوضاً عن جهات شتى فتدبر جيداً

وثالثاً في قوله (وللشك في شمول الآية و نحوها له) فانه علم عما قدمناه في- الثاني وجه ذلك لانه بعد عدم كون العقود عللاً لترتب الآثار الالائية بها بل آلة ومقتضية لذلك لما يبقى شك في شمولها عليه لتحقق العقد المقتضى ترتب الاثر عليه ولو بعد حين عند تحقق المعلق عليه فليس الوجهان اللذان تمسك بهما للثبات عدم جواز التعليق بتمام فالقول بجوازه في المنشأ بمكان من الامكان لو لم يتم الاجماع على الخلاف

ولكن عن العلامة دعوى الاجماع على عدم صحة ان يقول الموكل [انت وكيلى في يوم الجمعة ان تبيع عبدى] وعلى صحة قوله [انت وكيلى ولا تبيع عبدى الا في يوم الجمعة] وعن ولده فخر المحققين في شرح الارشاد في باب الوكالة ان تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الامامية وكذا غيره من العقود لازمة كانت ام جائزة ومن ظاهر المسالك في اشتراط التنجيز في الوقف الاتفاق عليه فادعوا الاتفاق على عدم الجواز مع تصريح فخر الدين قدس سره باعمية معقد الاجماع عن اللازمة والجائزة منها و عن العلامة ايضا في النذكرة بقوله الخامس من الشروط الجزم فلو علق العقد على شرط لم يصح وان كان الشرط المشيئة للجهل بشبوتها حال العقد و بقائها مدته و هو احد قولى الشافعى و اظهرهما عندهم الصحة لان هذه صفة يقتضيها اطلاق العقد لانه لو لم يشألم يشتر انتهى الظاهر في تسالمهم عليه

كتاب الاجارة

ولكن التحقيق ان كلامهم اما فى تعليق الانشاء او المنشأ اما الأول فقد سبق انه غير ممكن بانه اما يوجد فى الخارج او لا يوجد ولا معنى لوجوده معلقاً فانه لو علق اخباره على استماع زيد و وجوده فاخبر هل لا يوجد الاخبار لولم يكن من تخيله زيداً زيداً ويعلق على وجوده لو وجد والا فلا؟ كلا كما ترى فالمعنى له فكلامهم فى الثانى لعدم وجود امر ثالث غيرهما فى المقام كى يحتمل ايضاً فالتعليق فيه مضافا الى امكانه واقع فان اغلب الاحكام الشرعية بل جميعها الاما شد قضايا حقيقية معلقة على وجود موضوعها فى الخارج والوضعية من الوصية والتدبير و بعض النذور واخويه ونحوها فلاشكل فى جوازه ثبوتها فى غير المقام **ففى المقام** اما ان يعلق المنشأ فى العقد على شىء وهو معلق له ولولم يذكر او على غيره وهو ما ليس كذلك وفى الصورة الثانية اما المعلق عليه متيقن الحصول اولا و على التقديرين الأخيرين اما انهما استقباليان او حاليان من غير ثالث لهما **اما الاول** كان يقول لزوجته وكلمتك فى طلاقك مدة سنة ان كنت عاقلاً وكان اختيار الطلاق بيدي فانهما ذكر اكال مثال اولم يذكر ان الطلاق بيده لا اثر لتوكيلها فيه فالظاهر انه لاشكل فى التصريح بهذا التعليق ونحوه لكونه كذلك واقعا صرح بهام لا و كونه خارجا عن المعقد اليقيني للاجماع مع عدم الاحلال بالجزم وان قيل بعدم الصحة **واما الفرض الاول** من الثانى الذى هو متيقن الحصول وليس المنشأ معلقا عليه واقعا حالياً كان ام استقباليا كتعليقه على يوم الجمعة الحالى او الاستقبالى وان كان ظاهر الاجماع المنقول عن العلامة عدم صحته لكنه ليس بحجة لاحتمال المدرك فيه كما مر مراراً مع عدم كون المعلق مجهول الوقوع كى يستشكل من جهة عدم الجزم **واما الصورة الثانية** منه التى ليست معلقة عليه مطلقا مع كونه مشكوك الحصول فهى المعقد المتيقن فيه اى الاجماع مع كونه مخلا للجزم وكلاهما لا يفيدان اما الاول لاحتمال المدرك واما الثانى فلو جود الجزم لان الشخص جازم على تحقق المنشأ فى الصورة التى انشأه وفى غيرها لما يريد تحقيقه كى يستلزم ترديده مع ان الجهل لوجود المعلق عليه لو كان مخلا للجزم فى حال العقد يلزم بطلان اكثر العقود لعدم علم الشخص وجهله للحق القبول على ايجابه

كتاب الاجارة

لاحتتمال حصول البداء للقابل كما لا يخفى الا ان يدعى عدم مساعدة العرف لتعليق العقد سيما على نهج الاخير كما قيل لوقوع المعاملات غالباً من غير تعليق عندهم او كون الكلام الاجنبى فاصلاً بين الايجاب والقبول مع كون التوالى شرطاً بينهما لكنهما كما ترى فليس وجه صحيح يعتمد عليه لاثبات هذا الشرط فتأمل جيداً

السادس من جملة الشرائط التى اعتبرها جماعة فى العقد هو حصول القبول قبل رد الايجاب والاعراض عنه من القابل كان لا يقول بعد الايجاب ما يريد المعاملة ثم قبل والالم يصح العقد لسقوط الايجاب برده عن درجة الاعتبار وانه ركن من اركان العقد فاذا اخل به ولو بالاعراض لم يتحقق **ولكن** يمكن ان يقال بعدم تطرق الاشكال اليه به لان الايجاب ليس من افعاله كى يسقط باعراضه عن درجة الاعتبار بل هو فعل الموجب مادام لا يرفع اليد عنه ولا ينتقض لما يفوت استعداده للحوق القبول عليه كما يؤيده رواية ابن تغلب المتقدمة بل تشهد له بناء على بعض الوجوه من كون القابل موجبا والموجب قابلاً ولكن عرفت ضعفه ومع ذلك لا اشكال فيه على القاعدة الا ان يقع الفاصلة الطويلة بينهما بما لا يلائم هذا القبول مع ذلك الايجاب وهو امر آخر قدمناه فى البحث عن اعتبار الموالات بينهما فلو قال الموجر مثلاً آجرت دارى فى مدة كذا بكذا درهمها واجاب المستاجر اما الدار فلا ولكن اقبل الدكان المعلوم بكذا ثم بعد تأمل قليل يقول قبلت الدار بما قلت فالظاهر انه لا مانع منه لتحقق العقد عرفاً نعم هذا ينحل على القول بالموالات وعدم الانفصال بين الايجاب والقبول ولكن تقدم ما فيه

ودعوى جواز الفصل الطويل ايضاً مع الرد وعدم تطرق الاشكال فى العقد لوقبله بعده تمسكاً بما يرويه محمد بن قيس (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

١- تجارة التهذيب باب ابتياع الحيوان على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام
اما على بن ابراهيم تقدم حاله ص ٥٢ و ابيه ص ٥٥ اما ابن ابي نجران هو عبد الرحمن ابن ابي نجران اسمه عمر بن مسلم التميمى مولى كوفى روى عن الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة

كتاب الاجارة

امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها و ابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً فجاء سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال عليه السلام الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذك البيع فلما اخذه فقال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه. بان سيد الوليدة بعد وقوع البيع والاستيلاء من غير رضاية منه التي بمنزلة القبول واقعا رد البيع ثم قبله وانذره فلو كان الرد مضرراً مع ذلك الفصل الطويل ولأيكاد يلحق له القبول بعد لما اقدم عليه السلام الى ارشاده باسترداد الوليدة و انفاذ البيع كذلك فهي دليل معتبر مضافا الى ما تقدم على عدم كون الرد بعد الايجاب مخلا للبيع مع الفصل الطويل فضلا عما يقع الفصل فيه كذلك

مدفوعة **اولا** بان الرضا غير القبول في جانب الايجاب نعم ان القبول لا يؤثر الا من المالك او من الماذون منه ولكن ليس هذا منه فلارد بير الايجاب والقبول و **ثانياً** ان سيد الوليدة ليس قابلاً بل موجباً الاعلى الوجه الضعيف و **ثالثاً** انها وردت في الفرض لي ولا نظر لها الى المقام فلا تشمل على المقام فليس دليل لاعتبار هذا الشرط الا الشك في مساعدة العرف فتح يمكن التمسك بالعمومات والاطلاقات اللفظية من اوفوا بالعقود وغيره لولم يكن الشك في العنوان والافلا لكونه تمسكاً بها في الشبهة المصدقية فعليه مقتضى الاصل الفساد الا ان الاحتياط بالتصالح والتراضي او الاقالة وغيره طريق النجاة **السابع** من الشروط الذي اعتبره جماعة هو كون الموجب والقابل جامعاً

معتمداً على ما يرويه قال النجاشي والعلامة عنه جماعة منهم علي بن ابراهيم وعاصم بن حميد الحنات الحنفي ابو الفضل مولى كوفي ثقة عين صدوق روى عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه جماعة منهم ابن ابي نجران. و محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام له كتاب القضايا المعروف عنه جماعة منهم عاصم بن حميد الحنات فلاريد في سنده الامن جهة ابن هاشم فتدبر .

كتاب الاجارة

لشروط الفهم من الالتفات والعقل ونحوهما عند انشاء صاحبه لعدم صحة الخطاب عند عدمها وعدم صدق المعاودة والمعاهدة قال المصنف في حاشيته على المكاسب بما حاصله لادليل على كليته بل في العقود الجائزة لاشكال بنوم الم-وجب قبل القبول وبعد الايجاب فلا اشكال في غيرها ايضا نومه كذلك ففصل بين النوم والاعماء فنقول اما من جهة عدم صحة التخاطب فاللزوم في الانشائين ولافتقار بضمير الخطاب كى- يتطرق لاشكال بل للموجب ان يقول فى الاجارة مثلا آجرت الدار بهذا الرجل و للقابل ان يقبله بقوله قبلت فقط كذلك اذا كان الآخر نائماً مثلاً فيقبل لدى اليقظة بعد اطالعه على صدور الايجاب او علم القابل لايجا به كذلك فيعلم بتحقق المعاملة فيما اوجبه كما انه لامانع من تحقق المعاهدة كذلك لعدم احتياجها الى التخاطب وان كان هو المنصرف اليه منها الا انه بدوى هذا لولم يختم الموالات التى اعتبرناها والاشكل من تلك الجهة بل وكذلك الكلام بالنسبة الى الاعماء والجنون ونحوهما لعدم الدليل على كون القابل جامعاً للشروط الفهم عند صدور الايجاب وبالعكس لولم يقيم اجماع اوسيرة على الخلاف او لم يكن مضراً من جهة اخرى كالخلل على الموالات المعتبرة عندنا بينهما اويشك فى صدق عنوان التجارة -العقد ونحوهما فيما يقع العقد كذلك فيشكل ومقتضى الاصل الفساد فيلزم اعتباره اما الاولان غير معلوم و الثالث قديتوجه ولكن الرابع قوى فلا بد من مراعاته

الثامن ان يكون الايجاب والقبول بلنظ كان المتعاملان متفقين لتحقيق العقد به فلو كان العقد فى نظر احدهما صحيحاً بالبلغه الغير العربية وعند الآخر غير صحيح الابا بالعربية فان كان المجوز بغيرها هو الموجب وانشاء بغير العربية وقبل القابل بها جرياً على معتقده اجتهاداً او تقليداً فلديه لم ينتقل متعلق الايجاب عن الموجب اليه ولم يقع قبوله فى موقعه لعدم صلاحية غير العربى آلة لايجاد العقد فلا يترتب على ذين كما اثر عنده

الا ان يقال لصحة ذلك بامور **الاول** بفحوى قوله عليه السلام لكل قوم نكاح

كتاب الاجارة

كما عن ابي بصير (١) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى عليه واله وسلم ان يقال للأماء يا بنت كذا وكذا وقال لكل قوم نكاح. بان الايجاب بغير اللغة العربية عند الموجب وموافقه في حواز ذلك في النكاح نكاح عندهم فاللازم ترتيب اثار الصحة لا يجابه كما هو صحيح عندا انفسهم فاذا صح في النكاح ذلك ففي المقام بطريق اولي و الثانی بقوله عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم كما عن ابي بصير ايضاً (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جايز

١- نكاح الوافي الباب ٤٥ الصفار عن محمد الحسين عن وهب بن وهيب (خل) حفص

عن ابي بصير

والاول هو محمد بن الحسن الصفار سبق حاله ص ٤٨. ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب يكنى بابي جعفر الزيات الهمداني جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين عنه جماعة منهم الصفار ووهب بن حفص (وهيب نسخه) ابو علي الجريري مولى بنى اسد روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليه السلام ووقف وكان ثقة وصنف كتب الحسن بن سماعة عنه محمد بن الحسين. و ابو بصير مشترك بين الضعيف وغيره وان قال في منتهى المقال مشترك بين الثلاثة وكلهم ثقات ولو كان رابع ضعيف ينصرف الى الموثق ومع ذلك الشبهة باقية فلا يعتمد عليه لاجله فتدبر جيداً.

٢- نكاح الوافي الباب ٤٥ محمد بن احمد عن احمد عن الوشاعن على عن ابي بصير عنه

عليه السلام .

اما الاول هو محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ابو جعفر كان ثقة فسي الحديث جليل القدر كثير الرواية قيل انه يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عن اخذ وما عليه في نفسه طعن في شئ^٤ قال النجاشي له كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير وذكر ان محمد بن الحسن الوليد استثنى من روايات محمد بن احمد بن يحيى احاديث جماعة من الرواة وعن الشيخ عن الصدوق انه استثنى من رواياته ما كان فيه تخليط وذكر الروايات التي استثنائها ولا يوجب هذا طعن في روايته اذا كان الرواة الاخر ثقة واحمد بن محمد بن عيسى تقدم ص ٥٤ الوشا هو الحسن بن علي بن زياد ابن بنت الياس ابو محمد الصيرفي خزاز من اصحاب

الرضا عليه السلام وكان من وجوه هذه الطائفة وعينا من عيونها ادرك تسعة شيخ كلهم يقولون ←

كتاب الاجاره

وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم. بانه اذا كان الايجاب مثلاً عن المسلم بغير العربي مشياً على طبق عقيدته يلزم على القابل المسلم و لو كان على خلاف عقيدته الالتزام على صحته لكونه في دينه فلزمته احكامهم **والثالث** ان الصحيح عند كل شخص في حكم الصحيح عند الآخر و بيان آخر ان الحكم الظاهري عند شخص واقعى عند الآخر و لو كان عمل ذلك العامل على تكليفه الظاهري فاسداً عند الآخر لأطلاعه بتكليفه الواقعى و كون عمله على خلافه كما ذهب الى ذلك بعضهم في صلوة الجماعة بقوله لصحة صلوة من اقتدى لشخص صلوته فاسدة عند المقتدى لكنها صحيحة عند نفسه وفي غيرها هذا

ولكن كلها مخدوشة **اما الاول** فان النكاح يتحقق بتمام العقد لا بجزئه و كالما في الثانى وان القوم في الرواية هو من كان في مقابل الاسلام كما ان المسلمين قوم في قبال غيرهم فلا نظر فيها الى نفرين من قوم كانوا مختلفين بالنسبة الى فرع كما هو المقصود هنا و مع الانماض عنهما لامجال للفحوى لاحتمال الخصوصية **واما الثانى** فان الظاهر من (كان يدين بدين قوم) هو الديانة الاستقلالية لاختلاف النظر في دين واحد بالاجتهاد او التقليد مع انه لو سلم من انى يثبت ان حكم الدين موافق مع نظر الموجب مثلاً لا القابل حتى يلزم به لما ذالا يكون بالعكس فتعيين احدهما به مضافاً الى انه ترجيح من غير مرجح تمسك به في شبهة المصادقية **واما الثالث** فانه مبتنى على احد من الامرين على سبيل منع الخلو فاما انه تعبد محض عن قبل الشارع

— حدثني جعفر بن محمد (ع) واستجاز عنه احمد بن محمد بن عيسى. وعلى هو ابن ابي حمزة البطائنى واقفى مضعف لكن ذكر الشيخ ان له اصاروا عنه ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى ذكروا انه قائد ابي بصير فكتابه معتمد و روايته عن ابي بصير معتمد ولكن الروايات الواردة في قدحه كثيرة و ابو بصير هو يحيى بن القاسم الاسدى وقيل ابو محمد ثقة و جيه روى عن ابي عبد الله و ابي جعفر عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القاسم واسم ابي القاسم اسحق و روى عن ابي الحسن موسى (ع) وعن الشيخ انه واقفى ثم رجح قبول روايته وعده من اصحاب الاجماع و **بالجملة** ان السند ليس خالياً من شىء

كتاب الاجارة

المقدس او ان الاحكام تابعة لعقائد المجتهدين ومقيدة للاحكام الواقعية كتنقيح الاحكام الاضطرارية لها ما التبعيد غير ثابت واما التصويب فباطل كما لا يخفى مع انه لا ثبوت في الحكم حتى يقال بظاهريته احدهما وواقعية الآخر لعدم الجعل عن قبل الشارع لكل موضوع الا حكم واحد ان اصاب الباحث فهو الاعمذ ورفلا وجه لصحة العقد كذلك فباطل

وان قيل سلمنا فساد العقد لكن لا مانع من تحقق المعاملة معاطاة في المحل القابل كالاجارة ونحوها فلا وجه للقول بطلان المعاملة عن رأس فتقول ان التعاطى في المعاطاة من المتعاطيين يقع بقصد التمليك و التملك كما عرفت فيما تقدم ولكن في المفروض من باب الوفاء بالعقد الذى يتخيل كل واحد منهما مديونته للآخر به فلا وجه لما لكىة احدهما لمال صاحبه بالاعطاء كذلك و لذللك لو تلف مال كل و احدهما في يد صاحبه ضامن له لعدم تسليطه له مجانا وعدم وقوع التمليك والتملك لا بالعقد ولا بالاعطاء كما ادعى الشيخ قدس سره فى باب الرهن وفى موضع من البيع الاجماع على الضمان و تبعه فى ذلك فقيه عصره فى شرح القواعد و فى محكى السرائر ان البيع الفاسد يجرى عند المحصّلين مجرى الغصب فى الضمان و فى موضع آخر نسبته الى اصحابنا ومعلوم ان ذكر البيع من باب المثال وكذلك الاجارة وغيرهما من العقود العهدية المعاوضيّة و بالجملة ان القاعدة مقتضية رعاية هذا الشرط مع عدم الدليل على خلافها

التاسع التوافق بين الأيجاب والقبول فلو اختلفا فى المضمون بان اوجب البايع البيع مثلاً على وجه خاص فقبل المشتري على وجه آخر لم ينقصد لمان "القبول رضاء بالايجاب فلولم يوافق لما يحصل كأن يقول الموجر آجرت الدارين بالف او بعتهما كذلك فقال المستأجر قبلت احدهما بخسماة ضرورة عدم مجيء الرضا بالمجموع مع كونه متعلقاً للانشاء عن قبل الموجب بل عن المبسوط لوقال بعتهما العبدان بالف فقبل احدهما بخسماة لم يجز اجماعاً والضابط انه اما لا بد من موافقة القبول للايجاب فى جميع خصوصياته او يكون قبوله بنحو كان رضاية الموجب له

كتاب الاجارة

بالفحوى القطعى كما لو قال آجرتك الدار فى مدة كذا بالف فقال قبلت بالف و خسمأة فى المدة مع احتمال عدم الصحة وان كان بعيداً لامكان خصوصية فى نظره واطلاق معقد الاجماع ان تم و بالجمله ان الاحتياط مقتض للتوافق بل القاعدة ايضا لعدم الاحاطة بالاغراض المكنونة العقلائية فى خصوصيات المعاملة فيلزم مراعاته لكى يقطع بتراضيهما لها هذا تمام الكلام فى الركن الاول والركن [الثانى المتعاقدان ويشترط فيهما] امور:

الاول [البلوغ] فعقد الصبي باطل كما عن الدروس والكفاية ذلك بل عن الغنية الاجماع عليه وان اجاز الولى وعن كثر العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا و ظاهره ارادة التعميم لصورة اذن الولى وعدمه و عن التذكرة ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع سواء كان مميزاً اولاً فى جميع التصرفات الا ما استثنى كعبادته واسلامه و احرامه وتدريبه ووصيته و ايصال الهديّة و اذنه فى الدخول على خلاف فى ذلك وفى الخلاف لا يصح بيع الصبي و شراؤه اذن له فيه الولى اولم يأذن و به قال الشافعى و قال ابو حنيفة ان كان باذن السولى و ان كان بغير اذنه وقف على اجازة الولى بل فى الجواهر لا اجده فيه خلافا عداما يحكى عن الشيخ ولم نتحققه بل صرح فى المحكى عن المبسوط و الخلاف بعدم صحة بيع الصبي و شراؤه اذن له الولى اولم يأذن نعم قال فى اولهما و روى انه اذا بلغ عشرين و كان رشيداً كان جايز التصرف و ظاهره عدم العمل بها فصحح للفقهاء نفى الخلاف فى المسئلة على الاطلاق بل صرح له دعوى تحصيل الاجماع على ذلك كما وقع من بعضهم بل ربما كان من الضرورى خصوصاً بعد ملاحظة كلام الاصحاب و ارسال المسلمات انتهى فعدم صحة معاملته مما لا ريب فيه منها الاجارة و ذكر البيع فى بعض العباثر من باب المثال لا الموضوعية كما لا يخفى ولكن لم نتحقق للصباوة غاية غير ما عين فى الاخبار الآتية فى اللغة وغيرها

نعم ورد فى بعض الاخبار تعيين غير ما نختاره من مذهب المشهور كما عن

كتاب الاجارة

عمار الساباطى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليها القلم . وما (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال

١- طهارة الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عنه عليه السلام

واما محمد بن الحسن فقد سبق ص ٤٧ انه من الاجلاء والمقصود من اسناده الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه واما الحسين بن عبيد الله السعدى ممن طعن عليه ورمى بالغلو له كتب صحيحة الحديث عنه احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه وقد خدش فى غلوه لان الراى اليه القميون وقضيتهم واضحة . واحمد بن يحيى العطار روى عنه التلعكبرى و الحسين بن عبيد الله السعدى وغيرهما ويستفاد عن تصحيح بعض الطرق وهو فيه توثيقه . ومحمد بن يحيى العطار تقدم ص ٥٤ ثقة وكذا محمد بن على بن محبوب ص ٦٢ واحمد بن الحسن بن على بن فضال كان فطحيا غير انه ثقة فى الحديث وذكره الشيخ فى رجال الهادى والعسكرى عليهما السلام . و عمرو بن سعيد المدائنى ثقة روى عن الرضا عليه السلام روى الكشى عن نصر بن الصباح انه فطحى ونقلها العلامة ثم قال ونصر بن الصباح لا اعتمد على قوله . ومصدق بن صدقة ذكره الكشى مع جماعة ثم قال هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقله العلامة ونقل عن على بن عقدة عن على بن الحسن بن الفضال توثيقه . وعمار بن موسى الساباطى واخوه قيس وصباح رووا عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات فى الرواية وعمار كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد قال فى التهذيب ضعفه قوم لانه كان فطحيا غير اننا لانظن عليه لانه وان كان كذلك لكنه ثقة وعن العدة اجمعت الطائفة على العمل بروايات السكونى وعمار و من مثلهما من الثقات وروى الكشى له مدحا .

٢- الباب ٤٤ من وصايا الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام

كتاب الاجارة

اذا بلغ اشدّه ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ماوجب على المحتملين
احتلم اولم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات و جاز له كل شيء الا ان
يكون ضعيفا اوسقيها. وما (١) عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال

→ واما محمد بن الحسن فقد علم ص ٤٧ وهو بالطرق العديدة نقل عن احمد بن محمد بن
عيسى منها ما سبق من ترجمة (اسناده) في الحديث الاول فراجع وكذا تقدم ترجمة احمد بن
محمد بن عيسى ص ٥٤ والحسن بن بنت الياص الوشاص ٧٨ اما عبدالله بن سنان بن طريف مولى
بني هاشم ويقال مولى بني ابي طالب ويقال مولى بني العباس كان خازنا للمنصور والمهدى بعده
والهادي والرشيدي كوفي ثقة من اصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء روى عن ابي عبدالله عليه السلام
وقيل روى عن ابي الحسن عليه السلام قال النجاشي لم يثبت عنه جماعة منهم ابن بنت الياص
١- الباب ٤٥ من وصايا الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي بن ربيع
عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عنه عليه السلام
نقل محمد بن الحسن المعلوم حاله ص ٤٧ عن الصفار بواسطة اربعة اشخاص ١- محمد
بن محمد بن النعمان الذي علمت حاله ص ٤٧ - ٢- الحسين بن عبيدالله تقدم ص ٨٢ - ٣- احمد بن
عبدون هو احمد بن عبد الواحد بن احمد القزاز ابو عبدالله تقدم ترجمته ص ٤٨ كلهم عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه تقدم حالهما ص ٤٨ - ٤- ابو الحسين ابي جريد الذي علم
حاله ص ٤٧ عن محمد بن الحسن بن الوليد. كلهم عن محمد بن الحسن الصفار الذي علم حاله
ص ٤٩ واما السندي بن الربيع البغدادي روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام له كتاب يروى
عنه صفوان بن يحيى والصفار وغيرهما. ويحيى بن المبارك في رجال الكبير انه من اصحاب الرضا
عليه السلام. وعبدالله بن جبلة بن حيان ابجر الكنانى ابو محمد عربي صليب ثقة عين روى عن ابيه
وجده وبيت جبلة مشهور بالكوفة وكان عبدالله واقفياً و فقيها ثقة مشهوراً قاله النجاشي و
العلامة. وعاصم بن حميد تقدم ص ٧٦ وكذا ابو حمزة الثمالي ص ٥٢ وسنده ليس تماما كما ان
سند ما سبق ليس يطمئن به النفس الا انه نقل بطرق اخر نذكرها لعل فيها ما يوجب الاطمينان
منها رواية الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وهذا ايضا لا يفيد لكونه مقطوع
السند وان كان العدة واحمد بن محمد اى واحد منهما (اعنى ابن الخالد وا بن عيسى) كانا ثقتين الاعلى ←

كتاب الاجارة

قلت له في كم تجرى الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة و اربع عشرة قلت فانه لم
 يحتمل فيها قال وان كان لم يحتمل فان الأحكام تجرى عليه
 فان الرواية الاولى تدل على ان الجارية والگلام لافرق بينهما في حد البلوغ و
 هو ثلث عشرة سنة الا ان يحتمل الغلام و حاضت الجارية قبل ذلك فيتحقق البلوغ
 من حينهما

والثانية تدل عليه اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في اربع عشرة وليست
 متعرضة على حد بلوغ الجارية ولا يقدر ذلك ولكن تنافيا مع الأولى في تعيين حد بلوغ
 الغلام واضح لعدم تقييد ثلث عشرة في الاولى بالكمال فيكفي صدقها اي نحو كان
 ولولم تبلغ الانتهاء بخلاف الثانية فانه لا يكفي فيها للبلوغ الا بكمال الثلث عشرة
 والثالثة على ظاهرها مجتمعة لكون الحد مردداً بين ثلث عشرة و اربع عشرة الا ان
 يجعل الثانية بياناً لها بان المراد من الثلث عشرة نهايتها و من الاربعة عشرة اولها فيتحدد

→ طريق الحر العاملي من قبول رواية الثقة اي نحو كان المنقول سنداً وانه كما ترى و منهار رواية الصدوق
 باسناده عن الحسن بن علي الوشائري. اما الحسن بن علي الوشائري بنت الياس علم حاله ص ٧٨ والصدوق هو
 رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بابويه اجل من ان يعرف والمراد من اسناده هو محمد بن
 الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم جميعاً
 عنه اما محمد بن الحسن هو ابن الوليد شيخ القميين تقدم حاله ص ٤٨ و محمد بن الحسن الصفار
 كذلك ص ٤٨ و احمد بن محمد بن عيسى ص ٥٤ و ابراهيم بن هاشم ص ٥٥ علم حالهما وانهم و ان
 كانوا ثقات لكن ابن بنت الياس لم يرو عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة فسقطت في البين و
 منها رواية الصدوق ايضا عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد مثله و ابوه هو علي بن
 الحسين بن موسى بابويه القمي فقد تقدم ص ٥٠ و محمد بن يحيى على الظاهر انه ابن الطارقي القمي
 والا ولم يعلم من هو ولكن الحق هو الاول بقرينة المروى عنه اعني احمد بن محمد بن عيسى
 تقدم ترجمتهما ص ٥٤ و علم ان الافراد المذكورة في السند الى هنا من الاجلاء لكنه واضح ان محمد
 بن عيسى لم يرو عن ابي عبد الله عليه السلام من غير واسطة فسقطت ايضا فح لا مجال للاعتماد
 بهذا الحديث

كتاب الاجارة

دلالتهما او المراد من الثلث عشرة حد بلوغ المرثة بقريظة الاولى ومن الأربعة عشرة بلوغ الغلام فعلى أى التقديرين مشتركة التنافى مع الثانية بالنسبة الى الاولى و مع الاغماض عن المستثنى ان الترديد مضافا الى انه فى الحد لا يعقل بين الاقل و الاكثر لا يناسب شأن الامام عليه السلام فلعله من الراوى هذا كله لو تم سندها مع ان فيه السندى بن ربيع و يحيى بن المبارك غير معلومى الحال لو لم يخدش من جهة عبد الله بن جبلة كما قديقال لعدم قبول روايته ان تفرد به لكونه فطحياً والا يتوجه الاشكال اليه عن قبله ايضا و بالجملة انه لاجحيتة فى هذه الرواية مضافا الى عدم دلالة على شىء فيبقى الاوليان المتنافيتان ظاهراً

لكن يمكن ترجيح الاولى على الثانية فيهما لتعدد مثلها بخلاف الثانية نحو ما روى عبد الله بن سنان (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي و انا حاضر عن قول الله

١- الباب ٤٣ من وصايا الوسائل عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن الحكم عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام

و اما محمد بن على بن الحسين الصدوق تقدم ص ٨٤ والمراد من اسناده ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وحال ابيه قد علم ص ٥٠ وكذا سعد بن عبد الله ص ٤٩ و احمد بن محمد بن عيسى ص ٥٤ كلهم من الاجلاء وعلى بن الحكم سبق ص ٥٢ انه ثقة ومحمد هو ابن الحسن بن على بن فضال ممدوح رواه الكشي و احمد اخوه تقدم ص ٨٢ انه ثقة والحسن بن على بن فضال التيملى ابن ربيعة بن بكر مولى تيم بن ثعلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا عليه السلام وكان خصيصا به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة فى رواياته وكان فطحيا فرجع نقل النجاشى مدحه و رجوعه عن الفطحية و رواها الكشي و وثقه الشيخ فى مواضع ولم يذكر الفطحية على المحكى عنهما وبعضهم عدّه من اصحاب الاجماع . و احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وعن ابيه من قبل وهو ابن عم عبيد الله وعبد الاعلى وعمران و محمد الحلبيين روى ابوهم عن ابي عبد الله عليه السلام و كانوا ثقات و عبد الله بن سنان بن طريف تقدم ص ٨٣ انه ثقة

كتاب الاجارة

عز وجل حتى اذا بلغ اشدّه قال الأحتلام قال فقال يحتمل في ستة عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفية فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الأبله. وما عن ابن سنان ايضا (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئة و عوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين. وما عن العياشي في تفسيره عن ابن سنان (٢) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ و اونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت و ما السفية والضعيف قال السفية الشارب الخمر والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين

فانه جعل حد البلوغ بالنسبة الى الغلام في الثلثة هو ثلث عشرة سنة وعدم التعرض لقضية الجارية في اثنتين منها والتعرض في واحدة منها بجعلها حد بلوغها غير ما جعله الاولى لا يضر لمقصدنا فان كلامنا فعلا في حد بلوغ الغلام سنناً وكل الاربعة متفقة من هذه الجهة في كون حد بلوغه ثلث عشرة سنة بخلاف ما يعين حد بلوغه الدخول في اربع عشرة فانه منحصر في رواية واحدة فالاطمينان الحاصل عما هو اكثر عدداً اقوى عما دونه كذلك فيقدم بناء على تمامية سند كلها وعدم امكان الجمع العرفي بينهما و لكنه وان لم يكن سند جميع الثلثة موثوقا به الا ان سند بعضها معتبرة مع عدم الاشكال

١- الباب ٤٤ من وصايا الوسائل الصدوق علم حاله ص ٨٤ باسناده ولا يعلم المراد من الاسناد

فلا فائدة للتعرض على تراجم بقيمة السلسلة لعدم حصول الاطمينان للسند ولو تمت لمجهولية الوساطة

٢- الباب ٤٦ من وصايا الوسائل عن العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان تفسير العياشي

عن الكتب التي اعتمد عليه واخذ عنه الحديث عدة من الاعاظم كالصدوق والشيخ والمحقق و

ابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم. وعبد الله بن سنان تقدم ترجمته

ص ٨٣ انه ثقة ومع ذلك لا يطمئن النفس به لانقطاع السلسلة بين العياشي وابن سنان

كتاب الاجارة

في سندرواية عبدالله بن سنان الذي تجعل البلوغ اكمال ثلث عشرة والدخول في اربع عشرة سنة مع امكان الجمع بينهما بحمل مايعتبر بلوغ ثلث عشرة بقرينة تلك الرواية على اكمالها المستلزم للدخول في اربع عشرة مع اتفاق كلامهم على ما افاده الجواهر في ان المقصود في المقام من البلوغ هو اكمال ما يعتبر به البلوغ من السنين كما انه جاء في اللغة بمعنى الانتهاء فتحصّل ان حد بلوغ العلام سنا هو اكمال ثلث عشرة و الدخول في اربع عشرة يكون خبر التفصيل بياناً لمطلقات اخبار ثلث عشرة الا انه لم نجد القائل به لامن الخاصة ولا العامة نعم عن ابن الجنيد بلوغه اربع عشرة الا انه استظهر في الجواهر عن كلامه اكماله لا الدخول فيه وليس على قوله مستند غير خبر ابي حمزة الثمالي على ما ذكره العلامة في المختلف دليلاً على قوله و انك عرفت ما فيه وعدم لياقته له باجماله نعم يحتمل المدرك لقوله ماروى زيد بن محمد بن عيسى (١)

١- الباب ٤٩ من وصايا الوسائل الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب عن زيد بن محمد بن عيسى (عن عيسى نسخه) عن جعفر بن محمد عليهما السلام والصدوق تقدم ص ٨٤ والمقصود من اسناده محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى الطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة . اما محمد بن علي ما جيلويه القمي روى عنه محمد بن علي بن الحسين الصدوق حكم العلامة بصحة طريق الصدوق الى اسمعيل بن رباح وهو فيه ولا يبعد كونه من مشايخ الصدوق لكثرة روايته عنه مترضياً مترحماً عليه وعن الوسيط التصريح بوثاقته . ومحمد بن يحيى الطار سبق ص ١٥٤ انه ثقة ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعري القمي ابو جعفر علم حاله ص ١٧٨ انه ثقة ومحمد بن عبد الحميد سالم الطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين وعنه جماعة منهم محمد بن احمد بن يحيى وسيف بن عميرة بفتح العين المهلة النخعي عربي كوفي روى عن الصادق عليه السلام عنه جماعة منهم محمد بن عبد الحميد قال الشهيد في شرح الارشاد ربما ضعف بعضهم سيفاً والصحيح انه ثقة و ابي محمد المدائني وزيد بن محمد بن عيسى (عيسى نسخه) لم يعلم من هم . و عائذ بن حبيب ابو احمد العيسى الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام لم يرد في حقه مدح ولا قدح

←

كتاب الاجارة

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يثغر (١) الصبى لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة و منتهى طوله لاحدى و عشرين و منتهى عقله لثمان و عشرين الا التجاوب [التجاوب نسخة] ولكنه ظاهر في تعيين حد الاحتلام لا البلوغ سناً و كلامنا في الثانى سلمنا لكنه ليس صريحا في اكمال اربع عشرة فيحتمل ارادة الدخول فيها و الاكمال مع ضعف سنده و عدم موافقة مضمونه في الاحتلام مع الخارج و كذا في بعض ما عينه من المراتب للصبى غيره و مع الاغماض عن ذلك كله مقتضى اطلاقه هو الجمع بينه و بين ما سبق كما تقدم فلا يحصل البلوغ الا بالدخول في اربع عشرة و لا يصير مدركا على قوله نعم بناء على ما عن السيورى و ابن فهد و ابن ابى جمهور من استظهار ان مذهب ابن الجنيد هو الدخول في اربع عشرة لجعلهم دليل قوله و اية ابن سنان التى هي نص فيه ليصير ما ذكر من الجمع دليلا على قوله و من هنا انقده الاشكال على من جعل حد البلوغ ثلث عشرة سنة كما عن المجمع و الكفاية نسبتها الى ظاهر الشيخ بل عن الاول الى غير الشيخ ايضا الا ان يحمل اطلاق قوله على ما ذكر من الجمع فيتحد مع قول ابن الجنيد مع ان النسبة الى الشيخ ليست في محله لما عن تصريح الشيخ في غير مورد اختياره مذهب المشهور الذى هو اكمال خمس عشرة سنة هذا

ولكن ذلك كله على خلاف المشهور بل الاجماع كما عن غير واحد النصوص الواردة لتعيين خمس عشرة سنة نحو ما عن حمران (٢) قال سالت عن ابى جعفر عليه السلام

→ ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مرسل و لم تتعرض لسندنا نقله الكلينى لعدم الفائدة بعد ارساله و مجهولية بعضهم فيما نقله الصدوق و بالجملة ان الرواية ساقية عن الاعتبار

١ - يثغر : يسقط اسنانه الرواض

٢ - الباب ٤ من ابواب مقدمة عبادات الوسائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران عن حمران عنه عليه السلام .

كتاب الاجارة

قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتيم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال عليه السلام ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها و جاز امرها في الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذت لها و بها قال عليه السلام والغلام لا يجوز امره في الشر آء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك. وما عن يزيد (بريدخل) الكناسي قال (١)

→ واما محمد بن يعقوب الكليني ص ٥٢ ومحمد بن يحيى العطار ص ٥٤ واحمد بن محمد بن

عيسى ص ٥٤ علم حالهم والحسن بن محبوب السراذوق قال الرزادي كنى ابا علي مولى بجيلة ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام وكان جليل القدر ويعد في الاركان الاربعة في عصره كما عد بعضهم عن اصحاب الاجماع وعبد العزيز العبدى من صحاب الصادق عليه السلام كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ضعيف له كتاب يرويه جماعة واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال في منتهى المقال ثم ان في رواية الحسن عنه وكذا رواية احمد ولو بواسطته عنه مع ما ذكر في ترجمتهما مضافا الى رواية جماعة كتابه لعله يحصل وهن للتضعيف فتامل. وحمزة بن حمران بن اعين كوفي من اصحاب الباقر عليه السلام وبعضهم قال من اصحاب الصادق عليه السلام ايضا ولم يرد في حقه مدح ولا قدح ولكن قالوا من الرواة عنه صفوان وابن ابي عمير وجعلوا ذلك دليلا على توثيقه. وحمران بن اعين تابعي مشكور روى الكشي مدحه وكذا غيره ومدايحه كثيرة وعن ابي غالب الزراري في رسالته لولده كان حمران من اكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم وكان احد حملة القرآن وكان عالما بالنحو واللغة. والسند كما ترى ليس مما ينبغي ان يعتمد عليه لو خلى وطبعه

١- الباب ٦٨ نكاح الوافي (يب) ابن عيسى عن السراذوق عن الخراز عن (بريدخل) يزيد الكناسي

عنه عليه السلام ونقل الشيخ عن ابن عيسى بالطرق الثلاثة منها عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا وهم محمد بن يحيى ومحمد بن موسى الكميدي (نسخة الوسائل) وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم ←

كتاب الاجارة

قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال
اذ جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الحيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت
فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز

→ بن عاشر عن احمد بن محمد بن عيسى المكنى بابن عيسى عن السراذ عن الخراز عن يزيد الكناسي عنه
عليه السلام ولم تتعرض للطريقين الاخرين اختصاراً

اما محمد بن محمد بن نعمان قدس سره فقد تقدم جلاله شانه ص ٤٧ وكذا ابوالقاسم
جعفر بن محمد بن قولويه ص ٤٩ ومحمد بن يعقوب كليني ص ٥٢ ومحمد بن يحيى العطار ص ٦٥
وعلى بن موسى الكمندانى على ماضبطه الوافى ومنتهى المقال ولكن فى الوسائل محمد بن
موسى الكميدانى وعلى اى التقديرين ما اطلعت على ترجمته نعم فى منتهى المقال
واما الكمند. انى فالمستفاد مما حكى عن المجمع انه لقب موسى و عن الخلاصة ضبطه بضم الكاف
والميم واسكان التون وفتح الذال المعجمة منسوب الى كمنذ ان قرية من قرى قم فى حاشية
الوسائل الكميد ان بالياء المثناة التحتانية محلقة مع ضبط اسمه محمد بدل على لعله سهو ولم
نجد فى حقه قدح ولا مدح ولكن نقل الكليني عنه فى العدة قديوجب الاطمينان . و كذلك
داود بن كورة القمى ولكن ورد فى حقه انه بوب كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى وكتاب
المشيخة للحسن بن محبوب وله كتاب الرحمة فى الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج واحمد
بن ادريس ابو على الاشعري القمى كان ثقة فى اصحابنا فقيها كثير الحديث صحيح الرواية
والشيخ ذكره فى اصحاب العسكري عليه السلام وعلى بن ابراهيم بن هاشم ص ٥٢ واحمد بن
محمد بن عيسى ص ٥٤ والسراذ الحسن بن محبوب ص ٨٩ علموا انهم ثقات والنخ راز
ابراهيم بن عثمان او بن عيسى ابو ايوب له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
وقيل ان ابراهيم بن عثمان روى عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام ثقة كبير المنزلة
ونقل عن الشيخ فى موضع انه ابن زياد وقيل الحزاز بالمعجمات و عن الشهيد الثانى وغيره
الحكم بالاتحاد . و يريد الكناسى بالراء المهلمة من اصحاب الصاق عليه السلام ولم نجد بالراء
وكيف كان مجهول الحال والانصاف ان السند لا يخلو من الاشكال الا ان يرتفع بقريئة ابن عيسى
والسراذ فتأمل

كتاب الاجارة

عليها قال ليس يجوز عليها رضى فى نفسها ولايجوز لها تأبى ولاسخط فى نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغ تسع سنين جاز لها القول فى نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها ذلك وان لم تكرر ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود ويؤخذ بها وهى فى تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تسدرك مدرك النساء فى الحيض قال عليه السلام نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها الينم وفع اليها مالها واقيم الحدود النامة عليها ولها قلت فلعلام جرى فى ذلك جرى الجارية فقال يا با خالدان الغلام اذا زوجته ابوه ولم يدرك كان له الخيار ادا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر فى وجهه او يثبت فى عانته قبل ذلك قلت فن ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرها وياً بها قال اذا كان ابوه الذى زوجته ودخل بها ولدت منها و اقام معها سنة فلاحيار له اذا ادرك ولاينبغى له ان يرد على ابيه ماصنع ولايحل له ذلك قلت فان زوجها ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود فى تلك الحال قال اما الحدود الكمنة لنى يؤخذ بها الرجل فلاولكن يجلد فى الحدرد كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلايبطل حدود الله فى خلقه ولايبطل حدود المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فن طلقها فى تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها فى الفرج فان طلاقه جاز عليها وعليه وان لم مسها فى الفرج و لم يلدنمها ولم تلذمنه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلايراه ولاتقر به حتى يدرك النساء فيسئل ويقال له انك كست طلقت امرأك ثلاثة فان هوا قر بذلك واجاز الطلاق كانت مطلقة باينة وكان خاطبا من الخطاب

وانهما كما ترى نص فى الدلالة على حد البلوغ فى خمس عشرة سنة و لمشهور افتوا على طبقهما بل يمكن تحصيل الاتفاق به فى زماننا هذا فالتنا فى بينهما وبين ما تقدم واضح ولا شاهد لحمل احدهما على الآخر فيقدم الارجح والاقوى منهما وهو ما دل عليه الخبران من خمس عشرة لعبد المشهور على طبقه قديما وحديثا بل الكل غير ابن الجنييد بخلاف ما ذهب اليه هو وان كان بعض ما يمكن التمسك له اقوى

كتاب الاجارة

سنداً من مدرك المشهور وكن اعراضهم عنه يوهنه لم يحصل منه الوثوق والاطمينان مع وصول تلك الاخبار من ايديهم بايدينا مع كمال دقتهم و تقويهم المانعين عن الافتاء بغير علم كما أنهما واضحتين منهم عندها هل تتبع كالأخبار الأخر الواردة لتحديد البلوغ **نحوها** عن ابي ايوب الخراز قال سألت (١) اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشرين قلت و يجوز امره قال فقال ان رسول الله (ص) - خل بعائشه و هي بنت عشرين سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فادان للعلام عشر سنين حاز امره و جازت شهادته **وما** عن زرارة (٢)

- ١ - الباب ٢٢ من ابواب شهادات الوسائل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز و علم حال الكليني ص ٥٢ و ابوايوب الخراز ص ١٩٠ انهما ثقتان و امام محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر العبيدي اليقطيني جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف قاله النجاشي وقال الشيخ انه ضعيف استثناه ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة و قيل كان غالباً انتهى و نقل الكشي عن الفضل انه كان يحبه و ينشئ عليه و يميل اليه و يقر له ليس في اقرانه مثله و العلامة نقل الجميع ثم قال و الاقوى عندي قبول روايته و يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى مولى نبي اسد ابو محمد كان وجهاً في اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة من اصحاب الاجماع و لد في ايام هشام بن عبد الملك قيل ان الرضا عليه السلام ضمن له الجنة ثلاث مرات ولكن ضعفه القميون و طعنوا في حقه و عن محمد بن الحسن بن الوليد كتبه التي في الروايات كلها صحيحة معتمداً عليها الا ما يتفرد به محمد بن عيسى عبيدي عن يونس هذا ولكن الكليني لم ينقل عن العبيدي بغير واسطة فسقط
- ٢ - الباب ٢٢ من ابواب شهادات الو - ائيل الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عنه عليه السلام و الصدوق تقدم ص ٨٤ و المراد من الاسناد علي بن الحسين بن بابويه ص ٥٠ عن علي بن ابراهيم ص ٥٢ عن ابيه ص ٥٥ علم حالهم و صفوان بن يحيى ابو محمد الجلي بياع السابري عظيم المنزلة و من اصحاب الاجماع موسى بن بكر الواسطي اصله كوفي واقفي روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام له كتاب روى عنه الاجلة كابن المغيرة و فضالة و جعفر بن بشير و صفوان كثير اؤ. و زرارة جلالته اوضح من ان يخفى فلا تأمل فيه الا لاجل ابن هاشم .

كتاب الاجارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشرين سنة فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وما عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وما عن المروزي (٢) عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجاز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود اذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. وغيرها من التحديدات الواردة وان كان يمكن حملها بقرينة المقام والسياق على موارد لكن على بعضها اطلاق كالرواية الاولى وان حملها في الوسائل على اجتهاد اسمعيل بن جعفر عليهما السلام و على فرض سماعه عن المعصوم عليه السلام على ظهور بعض علامات البلوغ غير السن وانه في محله بقرينة ما ٣- عن

١- الباب ٤٤ من ابواب وصايا الوسائل الصدوق باسناده عن صفوان عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان بن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عنه عليه السلام واما الصدوق ص ٨٤ واسناده عن صفوان ص ٩٢ علم محمد بن الوليد الخراز البجلي ابو جعفر الفطحي الكوفي ثقة عين نقى الحديث عنه جماعة منهم صفوان. ابان بن عثمان الاحمر البجلي ابو عبدالله مولاهم اصله كوفي ممن اجتمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن فضال انه ناووسى ولم يثبت وهو عن جماعة منهم - عبدالرحمن بن ابي عبدالله . وعبدالرحمن بن ابي عبدالله اسمه ميمون المصرى وهو ثقة عنه جماعة منهم عثمان فالسند لا ريب فيه الا عن قبل ابن هاشم

٢- الباب ٢٨ من ابواب حدود سرقة الوسائل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي اما الاول تقدم ص ٥٢ و حميد بن زياد ثقة كثير التصانيف من اهل نينوى واقفى حتى قيل له كتب على عدد الاصول روى عنه عدة منهم الكليني والانبارى كما أتى. وسليمان بن حفص المروزي من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب روى عنه الصدوق رضوان الله عليه كما قيل ولم نجد في حقه مدح ولا قدح فالسند ليس بتمام لاجله ان تم لمن سواه .

٣- الباب ٩ من ابواب حد زنا الوسائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز ←

كتاب الاجارة

ابن عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بأمرأة قال يجلد -
الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت حملاً للظاهر على النص وعلى فرض تمامية
دلائلها على البلوغ فيما تضمنها مطلقاً كالآخيرة ليس عمل عليها كما لا يخفى فان العمل
ليس الاعلى طبق ما يدل على خمس عشرة.

وتوهم ان العمل عليه موافق مع مذهب الشافعي و احمد فيرد للثقة ويتعين
مذهب ابن الجنيدي على نحو استظهار السيوري وغيره مدفوع :

اولاً بان حد بلوغ لمرأة في الروايتين الناطقتين لخمس عشرة هو التسع وما
يقول به الشافعي والاغيره منهم بل هو جعل بلوغها كبلوغه و اوحنيقه باستكمالها
سبع عشرة سنة (تسع عشرة نسخة) ولو كانت تقيّة لروعيت من الجانبين لامن جانب
واحد .

و ثانياً ان القائل بخمس عشرة متأخر عن زمان الصادقين عليهما السلام الا
الاوزاعي وانه من علماء الشام لا الحجاز وكان تقيتهما عليهما السلام لو كانت عن علماء
الحجاز لا اشتم على ما قيل فمدلول الروايتين من تعيين البلوغ بخمس عشرة سنة
هو المحكم .

ثم ان البلوغ هل يتحقق بالدخول فيه كما عن الاردبيلي حكايته عن بعض
اصحابنا واختياره وعن الكفاية موافقته في الاول دون الثاني او باستكمالها في الجواهر

→ عن سلمان بن خالد عن ابي بصير .

كلهم علموا على الترتيب ص ٥٢ ص ٥٢ ص ٥٥ ص ٥٤ ص ٥٤ ص ١٩ ص ٩٠ . واما
سليمان بن خالد ابو الربيع الاقطع خرج مع زيد فقطعت اصبعه ثقة وعن كتاب سعد انه خرج
مع زيد فافلت فمن الله عليه و تاب ورجع بعد و كان فقيها و جها روى عن الباقر والصادق
عليهما السلام . كما مر في ص ٥٤ و ابي بصير هو المراد الذي عدوه من اصحاب الاجماع بقربية رواية
سليمان بن خالد عنه لا ريب فيه الا لاجل ابن هاشم ولا يخفى ان الاخبار لاجل المقصد و ان لم تفد
الا انه حققنا سا نيدها تكثيراً للفائدة وللاحتياج في الموارد المخصوصة .

كتاب الاجارة

وبه صرح غير واحد بل نسبه جماعة الى المشهور بل عن مجمع البان و ظاهر-
 التدكرة والمسالك الجوادية نسبه الى اصحابنا بل عنهما و كمن الفوائد انه لا يكفي
 في البلوغ الطعن في الخامسة عشر عملاً بالاستصحاب و فتوى الاصحاب وزار في الارلين ان
 الاكتفاء به وجه للشافعية ومنشؤه توهم صدق العدد بالدخول فيه انتهى اقول بعد
 الاغماض عن الخدشة في الاستصحاب والاجماع لوجود الدليل وعدم الجدوى للثاني مطلقاً
 يمكن تقريب الوجهين لمان البلوغ ورد في اللغة على المعنيين **واما** ما يؤيد الاول هو
 قوله تعالى ١- هديا بالغ الكعبة . اي واصلها **وما يؤيد** الثاني قوله تعالى ٢- واذا
 طلقتم النساء فبلغن اجهن فلا تعضلوهن اي اذا اكملن عدتهن فلا تمنعهن عن
 الازدواج بالكفو ولم يعلم في ايهما الحقيقة فمن صدق البلوغ بالدخول في خمس
 عشرة على ما عرفت من ذهاب الاردبيلي قدس سره اليه ومن كونه مخالفا لفهم المشهور
 فيشكل الامر و لكن الذهب هو ما اختاره المشهور من اكماله للتبادر و عدم العلم
 بتحقق البلوغ بالدخول فيه للشك الناشئ من استعماله في معينين مع عدم القرينة
 المعينة فيؤخذ بالمتيقن للشك في الاحكام المتوجهة على البالغين قبله المسبب عن
 الشك في البلوغ هذا كله بناء على تمامية الاخبار و ارتفاع التعارض بينها بما قلنا و
 على فرض سقوط الاخبار عن الاعتبار بالتعارض او بعدم عمل الاصحاب للطائفة الاولى
 وعدم انجبار ضعف سند الثانية بعملهم او عدم احراز استنادهم اليها في الفتوى كي
 يوجب انجبار ضعف سندها مع ان مقتضى الاستصحاب ايضاً تحقق البلوغ باكمال خمس
 عشرة للشك فيه قبله ولعل نظر المستدلين بالاستصحاب الى هذه الصرورة فتأمل هذا
 بالنسبة الى الصبي اما الصبية فبلوغها باكمال التسع اتفاقاً كما تقدم النص بها في عدة
 اخبار الا في رواية عمار الساباطي المتقدمة التي جعلت بلوغها ثلاث عشرة سنة فتحمل
 على عدم تمامية عقلها الى المدة كما في الوسائل او على امر آخر لو وجد شاهد والا
 فيحؤول علمها الى اهلها لعدم الاشكال في سندها ولا يخفى انه لا قرينية في كون البلوغ
 في حق الصبية بمعنى اكمال العدد على كونه في الصبي ايضاً كذلك للتصريح باستكمالها

كتاب الاجارة

تسع سنين في رواية بريد الكناسي للاستفادة من البلوغ حتى يشترك في حقهما معناً
فالأوجه لاخذة قرينة لمعنى البلوغ في الصبي كما فعل بعض الاجلة فينحصر الوجه فيه
فيما قدمناه آنفاً .

فعلم انه يتحقق البلوغ في الغلام بخمس عشرة سنة وفي الجارية بتسع سنة سنناً
فان لم يعلم السن يعين باحدى العلامات غيره من الاحتلام و انبات شعر الخشن في
العانة في حقهما والحيض للمراثة فقط المعينة في النصوص المتقدمة وغيرها و اما اشعار
الوجه هل هو ملحق بانبات العانة اولاً ؟ خلاف عندهم و لكن مقتضى النص ذلك
خلاف الابي حنيفة في الانبات مط والشافعي في حق المشر كين مط وفي حق المسلمين في احد
قوليه وقد انقدح عما قلنا انه لاوجه لجعل الحد للبلوغ غلظة الصوت و انشقاق
الغضروف وهورأس الانف كما عن المالك وبالجملة انه ما لم يتحقق البلوغ من الصبي
باحدى العلامات قالوا بعدم صحة معاملاته مط كما عرفت في اول المبحث و ما يمكن
الاحتجاج له من الاخبار طوائف :

اما الاولى فمنها النبوى الذى رواه المخالف والمؤلف بل عن ابن ادريس انه
مجمع على روايته رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى ينتبه على ما فى الجواهر وقد عثرت بالرواية فى البحار مرسلا بقوله
- 1 - رويانا عن على عليه الصلوة والسلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الطفل حتى
يبلغ هكذا بادنى تفاوت فى العبارة فقط الا ان البلوغ اعم من الاحتلام الا ان يقال
ان ذكر الاحتلام من باب ذكر احدى علامات البلوغ لا الموضوعية كى يسوجب
الاختلاف فى المعنى كما انه المستفاد عندهم و منها ما عن ابن ظبيان :

- 2 - قال اتى عمر بامرئة مجنونة قد زنت فامر بوجعها فقال على عليه السلام

1- صلوة البحار باب وقت ما يجبر الطفل على الصلوة المذكور بعد ابواب احكام الجماعة

وحكم النساء فى الصلوة .

- 2 - الباب 4 من ابواب مقدمة عبادات الوسائل الصدوق عن الحسن بن محمد السكونى ←

كتاب الاجارة

اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ. كما استدل بها غير واحد من الاعلام كما عن ط الشيخ قدس سره
في مسألة الاقرار قال ان مقتضى رفع القلم ان لا يكون لكلامه حكم و عن السرائر
مثله في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشر أو جماعة كالعلامة قدس سره و غيره فينجبر
ضعف سندها بعملهم بالبيان السابق عند ذكر اخبار البلوغ بخمس عشرة و غيرها
فعليه نقول هل رفع القلم اعم من الاحكام الاصولية و الفروعية مطلقا
او مختص للفروعية فقط و لا يشمل الاصولية؟ الظاهر هو الثاني كما عرفت من

→ عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان اما الصدوق تقدم ص ٨٤
والحسن بن محمد بن الحسن السكوني الكوفي يكنى ابا القاسم روى عنه الثلعة كبرى و سمع منه في داره
بالكوفة و ليس له منه اجازة و لم يرو عن المعصومين عليهم السلام بلا واسطة رواية الثلعة كبرى عنه
وسماعه منه ظاهر في وثاقته. و الحضرمي عبدالله بن محمد ابو بكر روى الكشي له مناظرة مع
زيد و لم يرد في حقه مدح و لا قدح و لكن يظهر من ترجمته انه كان من اهل الصلاح و الفضل.
و ابراهيم بن ابي معوية غير مذكور في رجال الكبير و منتهى المقال و ابيه لعل هو ابو معوية عمار
بن خباب العجلي (نسخه البجلي) الدهني الكوفي صدوق يتشيع من الخامسة مات سنة ثلث و
ثلثين بعد المائة و الافه و ايا غير مذكور في الكتابين. و الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد
الاسدي الكوفي من اصحاب الباقر عليه السلام قال الشهيد الثاني قدس سره اصحابنا المصنفون في الرجال
تركوا ذكره و لقد كان حري الاستقامته و فضله و قد ذكره العامة في كتبهم و اثنوا عليه مع اعترافهم
بتشييعه و انه ذكره الشيخ في الرجال في اصحاب الباقر عليه السلام بانه ابو محمد سليمان بن
مهران الازدي مولاهم معروف بالفضل و الثقة و الجلالة و التشيع و الاستقامة و العامة ايضا ممنون
عليه و مطبقون على فضله و ثقته مقرون بجلالته مع اعترافهم بتشييعه ثم قال له الف و ثلثمائة
حديث مات سنة ثمان و اربعين و مائة عند ثمان ثمانين سنة انتهى و قضيته عند وفاته مع ابي
حنيفة و ابن شبرمة و ابي ليلي من نقله عن فضائل امير المؤمنين صلوات الله عليه مشهورة. و ابن
ظبيان غير مذكور في الرجالين مع مجهولية نفرين في السند و عدم وثاقه بعض الاخر و الشك
في ابي معوية ما عثرت بطريق الصدوق اليه هل صحيح ام لا؟ فعدم اعتبار السند واضح

كتاب الاجارة

العلامة رضوان الله عليه عدّ اسلامه في المستثنيات لما ان ما يكون وضعه في يد الشارع المقدس له ان يرفعه و اما ما لم يكن كذلك كالعقائد والامور العقلية المحضة فلا سبيل له اليه الا ان يتصرف فيها تكوينيا لكنه خلف فاصول العقائد خارجة عن رفع - تخصصا فلو تظن بهافي صباوته تكون موثرة في حقه كما ارشد اليه عدة من الاخبار فراجع ثم ان تعلق الرفع في الرواية و ان كان بالقلم لكنه بلحاظ اثره الشرعي من باب دلالة الاقتضاء كما يقال في رفع التسع المتعلق بالامور الغير الشرعية المستدل به على البرائة وغيرها لانفس المتعلق على ما فصلناه في الاصول ثم ان الرفع فيها بمعنى الدفع اعني عدم الجعل التشريعي عن رأس في حق الثلاثة لعدم مقتضى - التكليف في حقهم لا بمعنى الرفع الذي عبارة عن انه مقتضى الجعل موجود فيهم لكن المانع يزاحم عن فعلية ما جعل على المقتضى من الحكم لكون الكمال بالبلوغ والعقل والقدرة شرطا في التكليف وهو مفقود عنهم واما وجوب قضاء ما فات نائما بعد اليقظة من الصلوة ونحوها بدليل مستقل للتكليفه عليه عند النوم هذا كله محرر في محله ولا ارباب يعتريه لكن الكلام في انه هل رفع الاثر عن اقوال الصبي و افعاله شرعاً و صار مسلوب العبارة عند الشارع المقدس عن رأس فلو صدر عقد منه و لو مع اجازة الولي كانه لم يوجد منه عقد عنده اولى مستقلا في اموره بل متوقف تأثير اقواله و افعاله شرعاً على اذن الولي او اجازته ؟ ظاهر الاقوال المتقدمة بل صريح بعضها هو الاول كما ان جعله في سياق المجنون والنائم مقتضى لذلك مضافا الى اطلاق الرفع بل عرفت ما في الجواهر من صحة دعوى تحصيل الاجماع عليه مع الاجماع المنقول عن غير واحد منهم وليس المنشأ له الا هذه الروايات ونظائرها التي تأتي وسيأتي لها من يد تحقيق في طي الاستدلال بالطوائف الاخرى من الروايات فانظر.

و اما الثانية ماورد من الاخبار في حد ارتفاع اليتيم منها ما في خبر حم - ران
- ١ - عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا

١- تقدم خصوصياته ص ٨٨ قال في الوسائل بعد ذكر الخبر و رواه محمد بن ادريس في آخر السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله عن -

كتاب الاجارة

تزوجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها و جاز امرها في الشراء والبيع واقامت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال والغلام لايجوز امره في الشراء والبيع ولايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يشعر او ينبت قبل ذلك و معلوم ان جواز امرهما في الشراء والبيع في الخبر من باب المثل فيعم الاجارة وغيرها من العقود و الايقاعات كما يشهد له اطلاق الخبرين الآتين وغيرهما من جواز امرهما لدى البلوغ و منها رواية محمد بن علي بن الحسين -١- قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و جاز امرها في مالها واقامت الحدود لها وعليها و منها خبر ابي الحسن الخادم بياع اللؤلؤ -٢- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال اذا يبلغ اشده قال و ما اشده قال احتلامه قال قلت قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ جاز عليه امره الا ان يكون سفيها اوضيغاً . انها كما ترى تدل بمفهومها على ان اليتيم مادام لم يبلغ باحدى العلامات المذكورة فيها لما يجوز امره مطلقا كاخبار الرفع اذن له الولي او الاممير ان كان الطفل قبل احراز احدى العلامات ام لا كما انه ظاهر كلما تم بل عن العلامة التصريح بعدم الفرق بين المميز و

→ حمران انتهى فلعل شيخنا الانصاري وغيره اخذوا الحديث منه وعبروا رضوان الله عليهم عنه بخبر حمزة بن حمران عن مولينا الباقر عليه السلام .

-١- الباب ٢ من حجر الوسائل محمد بن علي بن الحسين هو الصدوق قدس سره تقدم

ص ٨٤ نقل عنه عليه السلام مرسلا .

-٢- الباب ٢ السابق رواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

ابي الحسن الخادم بياع اللؤلؤ عنه عليه السلام و اما الصدوق ص ٨٤ و ابوه ص ٥٠ تقدما و كذلك سعد بن عبدالله بن ابي خلف الاشعري القمي ص ٤٩ . احمد بن محمد بن ابي نصر المعروف بالبزنطي كوفي لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده ثقة جليل القدر وانه من اصحاب الاجماع . واما ابو الحسن الخادم بياع اللؤلؤ ما عثرت بحاله ولكن السند لا اشكال فيه من جهته لاجل نقل البزنطي عنه على ما قيل .

كتاب الاجارة

غيره كالمجاز عن الولي وغيره فان جاء مقيد لها فهو والا لاثر لمعاملاته عن رأس وان ادعى شيخنا الانصارى قدس الله روحه كونها ظاهرة في عدم استقلاله لكن الاطلاق يمنعها مع صحة سند بعضها .

واما الثالثة فمنها خبر محمد بن مسلم - ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطأه واحد . يعنى ان عمل الصبي عن ارادة و توجه كعمله عن غير قصد وغفلة حكماً لمان ما هو وضعه ورفعته في يد الشارع المقدس كما تقدم هو الحكم والا فان العمد لا ينقلب ولا يتغير عما هو عليه واقعا الى الخطأ نفسها بجعلها واحداً تشريعاً الا ان يسلب القصد والعمد عن الصبي تكويناً وانه كما ترى ليس كذلك فكل حكم يترتب على العمل الصادر عن البالغين عن عمد و ارادة لا يترتب على عمل الصبي كذلك بل عمد الصبيان وخطأهم في حكم خطأ البالغ فكما ان العقود وسائر الامور القصدية لو صدر عن الكامل خطأ لا يترتب عليه حكمه الشرعى فكذلك كل عقد صادر عن الاطفال ولو عن قصد و عمد لا يترتب عليه حكمه اذن له الولي ام لا لقصوره ذاتاً كالمجنون والنائم

١- الباب ١١ من ابواب عاقلة الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اما محمد بن الحسن فقد علم عظمته ص ٤٧ و المراد من اسناده الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسوى عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير اما المفيد والحسين بن عبيد الله ص ٤٧-٤٨ و ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ص ٤٩ فعلم حالهم و جعفر بن محمد العلوى هو جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليهما السلام العلوى الحسينى الموسوى ابو القاسم وقد يعبر عنه بالشيخ الصالح يروى عنه التلعكبرى وله منه اجازة و ذكر و انه من مشايخ الاجازة وذلك دليل على وثاقته فتأمل . و عبد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس النخعى الشيخ الصدوق وآل نهيك بالكوفة بيت من اصحابنا و قد يعبر عنه عبد الله مصغراً وله كتاب النوادر اخبرنا القاضى ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن قال اشتملت على اجازة ابي القسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى و اراناها على سائر مارواه عبد الله بن نهيك . و ابن ابي عمير تقدم حاله ص ٥٥ فلا ريب في السند .

كتاب الاجارة

الذين عدّه في سياقهما في بعض الاخبار و منها رواية جعفر عن ابيه - ١ - ان علياً عليه السلام كان يقول عمداً الصبي خطأ يحمل على العاقلة. وفي الوافي بدل يحمل الخ تحمله العاقلة بتقريب ما تقدم الا انه يمكن ان تكون الجملة الاخيرة فيها مانعة عن انعقاد الاطلاق فيها وسبباً لتقييد الخبر المتقدم واما في نفسها لعدم جواز اعمية الموضوع عن المحمول فلوقلنا الكلية الجملة الاولى بحيث تعم المورد وغيره ليلزم اعميتها من حملها على العاقلة لما ان مورد حمل الخطاء على العاقلة في الجنائيات فقط فيستلزم المجاز من غير قرينة و كـون الكلام فيها على غير المتعارف و هو ملزوم اللغو و انه ليس من شأن الحكيم فموردها مانع عن تحقق الاطلاق فيها و اما الخبر الاول فيقيد بها ايضاً لقرينتها له فلا يبقى له اطلاق لكي يتمسك به للمقام الا ان يقال ان بعضاً منها مذيلة بشيء لعله يصير قرينة لشمول الاخبار على المبحث كما - ٢ - عن

١- الباب ١١ من ابواب عاقلة الوسائل عن الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عنه عليهم السلام اما الصدوق ص ٨٤ و المقصود من اسناده محمد بن الحسن بن الوليد ص ٤٨ و محمد بن الحسن الصفار ص ٤٨ فتقدموا. والحسن بن موسى الخشاب روى عنه الصفار انه من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث له مصنفات. وغياث بن كلوب بن قيس له كتاب في الفهرست عن اسحق بن عمار وفي التعليقة يشم من رواياته رايحة كونه عامياً اذ يدنه عن جعفر عن ابيه و صرح بذلك في العدة وانه ممن اجمعت الشيعة على العمل برواياتهم اذا خلت عن المعارض. واسحق بن عمار الساباطي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام له اصل وكان فطحياً الا انه ثقة واصله معتمد عليه وعن الشيخ بهاء الدين انه نهران فلا بأس في السند

٢- قرب الاسناد ص ٧٢ الذي طبع في مطبعة الاسلامية في تهران بنفقة السيد باقر الاصفهاني بدستور السيد البروجردي قدس سره اما الكتاب فمؤلفه عبدالله بن جعفر الحميري ابوالعباس القمي شيخ القميين ووجههم ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري وله كتب كثيرة منها قرب الاسناد وانه روى هذه الرواية فيه عن ابي البختری ولكن بعض الاساطين ضبطها عن السندي عن ابي البختری وانا تعرض على ترجمة كليهما لاجله وان لم يكن في الاصل كذلك واما السندي بن محمد البزاز -

كتاب الاجارة

على عليه الصلوة والسلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه ١- الذى لا يفيق والصبي الذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم. من كون رفع القلم قرينة له وذلك لعلته على صيرورة عمد الصبي خطأ مع كونه مطلقاً كما تقدم فكذلك معلوله لضرورة التبعية بين العلة والمعلول سعة وضيقة فتشمل المقام لكنه يقال لم لا يكون بالعكس بل انه اولى لقصوره عن وضع القلم عليه من جهة كون عمده خطأ فى نظر الشارع فيتقيد لعدم تحقق الاطلاق للعلة او كلاهما معلولين لعلة ثالثة التى لا يعلم حالها و **بالجملة** علل الاحكام ليست بايدينا حتى نستكشف الاحكام بها فلا قرينة فيه للاعمية مع ضعف سنده .

لا يقال اذا كان عمده فى الجنائيات خطأ ففى غيرها بطريق اولى لاعتناء الشارع المقدس فى النفوس بما لا يعنى فى غيرها .

فانه يقال انه مردود قياساً ولو بالاولوية و كيف يعتمد عليه بعد ردع الأمام عليه السلام لابان بن تغلب فى قضية قطع الاصابع من المرئة مع كونه قاطعاً بالاولوية بعدم قصر دية قطع اربعة اصابع من دية قطع ثلثة اصابع منها عند نفسه لولم تكن ازيد مضافاً الى ان الاولوية فى المبحث ظنية لعدم حصول القطع عن تنقيح المناط باحتمال الخصوصية فى باب الجنائيات الناشى من العلم بان الدين لا يقاس بالعقول وان من شأنه الجمع بين المختلفات وتقريب المتفقات وضرورة ان الظن لا يعنى من الحق شيئاً وكيف يتعدى عن مورد اتحاد خطأ الصبي مع عمده الذى هو فى باب الجنائيات الى

→ هذا تعبير الكتاب وفى الرجال سندى بن محمد واسمه ابان يكنى ابا بشر صليب من جهينة يقال من بجيلة وهو الا شهر ولم يلقب فيه بالبراز وهو ابن اخت صفوان بن يحيى كان ثقة وجهاً فى اصحابنا الكوفيين الا انه قد يعبر عنه ابا بشر وله كتاب يرويه جماعة وما عداوا فيهم الحميرى . وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة ابو البختري روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكان كذا باقاضيا عامياً له احاديث عن جعفر بن محمد كلها لا يوثق بهاله كتاب اخبرنا به جماعة عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا السندى بن محمد عن ابي البختري فعلم ان ضبط بعض الاساطين فى محله لكن السند كما ترى

١- الناقص العقل من غير جنون ولكن المقصود فى الرواية هو المجنون بقرينة الوصف

كتاب الاجارة

غيره فلا تشمل الروايات على معاملات الصبي فمقتضى الاطلاقات بعد صدق العنوان او العمومات صحتها لولم يكن دليل غيرها على البطلان ولكن الانصاف عدم جواز تقييد الخبر الاول بالثاني لكونهما مثبتين من غير تناف بينهما وحمل المطلق على المقيّد لازم فيما علم التنافي بينهما واما فيهما فليس كذلك لعدم الاشكال من وجه لكون عمدا الصبي خطأ في الجنایات وغيرها فعليه ما ورد فيها ليس الامن باب احد المصاديق لان غير فاطلاقه يقتضى عدم تحقق العقد والمعاملة من الصبي .

الان يقال انه مناف لقوله تعالى-١- وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم . لاقتضاءها الاختبار قبل بلوغ النكاح لكون البلوغ غاية للابتلاء كما عن استظهار المحقق الاردبيلي قدس سره فان كان الصبي مسلوب العبارة والمعاملة فكيف يتحقق في شأنه الاختبار مع ان الامر به فرع القدرة عليه فالكرامة تدل على انه ليس كذلك غاية الامر ليس مستقلا فيها بل محتاج الى اذن الولي ونظره لمكان توجه الامر فيها الى الاولياء فليس للاطلاق وجه بقرينتها

لكنه مدفوع مضافا الى عدم اقتضاءها غير صحة ما يقع في حال الاختبار لو سلم دلالتها عليها كما عن السرائر اختيارها في تلك الحال بان الابتلاء والاختبار في المعاملة لا يقتضى كونها حقيقية كي يترتب له ذلك بل يكفي لاستكشاف الرشد كونها صورية امتحانية فليس فيها دلالة على جواز امره ولو بالاذن او الاجازة فلا قرينة في الاية حتى توجب تقييد اطلاق الخبر من اتحاد عمدته وخطأه مطلقاً

فان قلت سلمنا لكن الخطاء والعمد من الموضوعات الخارجية لا يمكن تعلق الرفع التشريعي لهما لعدم وضعهما ورفعهما في يده بما انه شارع كما اعترفت له فيما سبق فلانصاف الاكون جعل العمد خطأ بلحاظ الاثر الشرعي وليس للخطأ اثر الا في باب الجنایات وفي الصيد حال الاحرام لكونه موضوعا للمحكم فيهما كما قد يكون الضرر والجرم موضوعا للمحكم فالمرتفع منها ليس الا فيما تكون موضوعا للمحكم شرعا كما في- مثل رفع الخطاء والاضرر ونحوهما وكيف كان ان جعل العمد خطأ يصح فيما اذا كان

كتاب الاجاره

للخطأ حكم شرعا كباب الصيد في حال الاحرام والجنائيات بعنوان جعل الحكم ببيان الموضوع واما اذا لم يكن للخطأ حكم كيف يجعل العمد خطأ كما في ما نحن فيه فلا يشمل الاطلاق على المقام لعدم الحكم للعقود الصادرة خطأ عن البالغين لكي يثبت ذلك لعدم الصبي فليس له اطلاق للقصور الذاتي فضلاً عن شموله على المعاملات الصادرة عن الصبي فلا مانع عن صحة معاملاته لاجله

قلت بعد الغض عن شمول اطلاق رفع القلم و الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ . انه لا يمنع عدم الاثر الشرعى على الخطاء من جعل العمد نحوها شرعاً لما ان المراد منه عدم التشريع عليه كالخطاء وعدم جعل الحكم عليه عن قبل الشرع المطهر كما هو الشأن في رفع الخطاء والنسيان فاخبر الشارع المقدس بجعل عمدته خطأ حكماً عن ان حكم عمد الصبي كخطاء البالغين عنده فكلما كان للخطاء حكم يترتب عليه والا فلا يلحظ عدم جعل الحكم عليه وذلك امر شرعى بيانه و وضعه ورفعه راجع اليه فلم لا يليق لذلك في غير باب الجنائيات والصيد في حال الاحرام فلا قاصرة له ان توجب عدم انعقاد الاطلاق ويختص لما للخطأ حكم فيشمل اطلاقه المبحث بالارباب هذا

ولكن يمكن دعوى انه لا يستفاد من الادلة كونه مسلوب العبارة مطلقاً لما ان كون عمدته وخطأه واحداً ورفع القلم وغيرهما ساكتة عن هذه الجهة وان ذكر في بعضها في سياق المجنون والنائم ولكنه ليس حجة لتخلفه في بعض الموارد كما لا يخفى على المتتبع مع ان السياق لا يدل الا على كونه مشتركاً معهما في الجملة و هو عدم الاستقلال له بنفسه قطعاً واما دلالة على اكثر من هذا على نحو لا يكون امره مع اذن الولي ايضاً جائزاً اول الكلام فاذا صدر معاملاته باذن الولي او اجازته فلا اشكال في صحتها الا ان يتم الاجماع على المنع من مطلق تصرفاته و عباراته وقد عرفت نقل الاجماع له بل دعواه في الجواهر تحصيلاً الا انه لا يفيد ولو كان محصلاً لاحتمال كونه مستنداً الى الأدلة الواردة في المقام التي عرفت حالها فليس في المسئلة الا الشهرة و انها كما ترى ليست حجة فلا مانع عن معاملاته اذا كانت باذن الولي او

كتاب الاجارة

اجازته الا ان الانصاف كون الاخبار مطلقة مع معقد الاجماع ان تتم وليس فيها انصراف بما يكون مقيداً لها ولو كان فبدوى لا يعبأ به ولا اجمال كذلك لان يؤخذ بالقدر المتيقن من دلالتها وهذا كما ترى ليس من باب تصحيح الاطلاق بالسياق حتى يخذش فيه بل انه ظاهرها ولومع قطع النظر عنه فعليه اذا صدر عقد عن الصبي ولو باذن الولى قضية اطلاق الأدلة عدم نفوذه الا ان ورد مقيداً لذلك ولم يثبت

ثم انه لا يريد ما يقال ان التمسك بالاطلاق في هذا المقام من الغراب على مذهب من اختار من ان التقابل بينه وبين المقيد تقابل العدم و الملكة فانه لو كان المراد من الرفع رفع الاثر راسوا ان فعله كالعدم وقصده كعدم القصد فالاموقع للتمسك بالاطلاق لان الاذن لا يمكن ان يؤثر في الفعل الذى هو بمنزلة العدم حتى يتوهم تقييد عدم الاثر بمورد الخلو عن الاذن فيتمسك بالاطلاق لرفع هذا التوهم انتهى موضع الحاجة

لان الشارع المقدس لما جعل قصد الصبي و افعاله معدوماً تكويناً حتى يلزم ذلك بل باعتبار الاثر المستفاد من اطلاق الدليل كما اعترف به فله ان يقيد ذلك الاطلاق لشايبته له ضرورة ان الامور الاعتبارية وجودية كانت او عدمية زمامها بيد من له الاعتبار لامكان تنزيل الشارع واعتباره رفع الاثر عن فعل الصبي و جعل عمده كخطأ البالغين بمقدار معين لكون زمام الشرعيات بيده لامط كمالاً يخفى فـح احتمال تقييده بمكان من الامكان كما فى كل مطلق فبعد الفحص عنه وعدم الوجدان يتمسك بالاطلاق لرفع احتمال التقييد ولولا ذلك من اين يثبت عدم تأثير الاذن فى معاملات الصبي شرعاً مع ذلك الاحتمال فالعجب من المورد مع اثباته عدم الاثر على معاملاته باطلاق رفع قال لاموقع للتمسك بالاطلاق لرفع هذا الاحتمال لعدم المعنى له غفلة عن ان التقوه بما قال ينسد باب التمسك بالاطلاق مطع على مبنى القائل بان التقابل بين المطلق والمقيد العدم والملكية كما انه الحق لكون الاطلاق فى جميع الموارد عدمياً وانه ضرورى البطلان فالتمسك بالاطلاق فى المقام لاما نعه وفاقا لشيخنا الانصارى قدس سره هذا كله بناء على ان يكون المراد من عمده خطأ وقصده كالا قصد حكما ومن لحاظ الاثر الشرعى ولكن يحتمل ان يكون المراد من كون عمده خطأ وحدثهما من جهة المؤاخذة

كتاب الاجارة

مطلقا دنيوية كانت ام اخروية في الجنايات وغيرها واما فيها بان عمدته كخطاء البالغين فكما انه ليس لهم للاهور الخطائية فيها مؤاخذه فكذلك ليست له في عمدته و يؤيده بعض الاخبار المتقدمة من عدم الحد لعمده و كتابة الحسنات له والسيئات عليه مع كون دية جانيته على العاقلة واما في غير باب الجنائية و ار كانت الاحكام الوضعية مترتبة على خطاء البالغين وكانوا ملزمين للخروج عن عهدها عند الالتفات و التوجه لكن غير البالغين ليس لخطائهم الزام على افراغ الذمة كعمدهم ولو بعد الالتفات و التوجه لمان عمدتهم وخطأهم و احد فافعاله مطا كالافعال الصادرة عن الكالمين حال النوم والجنون فكما انه ليس لهم اى الزام في الحالتين فكذلك للصبي في حالة الصباوة الا انه لو صدر عنهم في الحالتين امر يوجب الوضع و اشتغال الذمة تحقق الموضوع لتوجه التكليف اليهم بعد رفع الحالتين و حصول اليقظة عن النوم والافاقة عن الجنون فكذلك في حق الصبي بعد البلوغ فليس في حال الصباوة كحال الجنون والنوم مؤاخذه لافعاله لادنيوية ولاخروية لافي باب الجنايات ولاغيرها من الاحكام الوضعية بل المؤاخذه في الجنايات على العاقلة وفي غيرها على الولى من غير ان يتوجه مؤاخذه من جهة مال الطفل او نفسه عليه في العاجل كعدم ترتبه في الآجل لكونه مترتبا على الالزام و التكليف وليس فليس فهذا الخبر من عمدته خطاء ليس ناظراً كامثاله الى قصد الصبي وكلامه لكى يشمل المقام فلا دلالة فيه على عدم صحة عقده

نعم لو كانت هذه العبارات الواردة في الشرع منشأ لشكنا في صحة معاملاته يتمسك بأطلاق رفع القلم فينتج عدم صحتها كذلك هذا اذا كان الشك في صدق العنوان و تحقق المعاملة المخصوصة بانشائه واما لو لم يكن الشك فيه بل بعد الفراع عن صدق العقد ونحوه عرفا شككنا في ترتب الاثر شرعاً لهذا الامر الصادر منه فيتمسك باوفوا بالعقود و نحوه فيحكم على صحته و ترتب الاثر عليه شرعاً مع ان التمسك باطلاق رفع مبتنى على كون المقصود منه رفع الاثر شرعاً والتكليف كذلك

اما لو كان المراد منه قلم المؤاخذه كما يشهد له ما عن طلحة بن زيد (١) عن

١- الباب ٤ من ابواب مقدمة عبادات الوسائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

كتاب الاجارة

ابى عبدالله عليه السلام ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ومفهومه اذا لم يبلغوا الحلم لم يكتب عليهم السيئات اى يرفع عنه قلمها فيصبح بياناً لقوله عليه السلام رفع القلم ويعلم ان المقصود منه رفع قلم السيئات فلا يكون ناظراً الى ارتفاع الاثر الشرعى كى يكون اطلاقه مستمسكاً عند الشك فى تحقق العقد ونحوه بعبارة كما فى كون عمدته خطأ بقى النعل بالنعل مع انه لو كان المراد من عمدته خطأ ورفع القلم هو الاثر الشرعى ليلزم ان لا يكون عباداته شرعية وان لا يترتب على افعاله الاحكام الوضعية مع ان المشهور على خلاف ذلك فيهما بل الكل فى زماننا هذا

لكن الانصاف ان امتنانية الادلة فى المقام مانعة عن لزومهما فانها لرفع الكلفة والمشقة عن الصبى ارفاقاً وهى لا تترتب الا على الالزام فيهما واما رفع الاثر الشرعى مطلقاً عن رأس على خلاف الامتنان فى كليهما اما فى التكليفية فان عمله لم يتعلق بالتكاليف فى صباوته يصير لغواً ولا يترتب عليه اجراً ابداً بخلاف ما اذا رفع الالزام فقط فيكتب له الحسنات واما فى الاحكام الوضعية فلما ان ارتكابه متعلق بالوضع مع عدم ترتبه عليه ولو بكونه موضوعاً لمتعلق التكليف بعد البلوغ خلاف الامتنان فى حق الغير و تضييع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عنه عليه السلام واما الثلاثة الاول تقدموا ص ٥٢-٥٤ واما محمد بن يحيى الذى يروى عنه احمد بن محمد بن عيسى نقران: الخثعمى الذى لم يرد فى حقه مدح ولا قدح ولكن قالوا نقل ابن ابي عمير عنه دليل على وثاقته. ومحمد بن يحيى بن سليم اوسليمان الخثعمى اخو مفلس كوفى ثقة يرويان عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة فما ذكر فى السند ليس واحداً منهما والذى يروى عنه (ع) مع الواسطة مع كون الراوى عنه ابن عيسى هو الخزاز وانه ثقة عين. وطلحة بن زيد ابو الخزرج النهدى الشامى ويقال الخزرى عامى روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة وقال النجاشى ان كتابه معتمد و فى المشتركات قال لا اصل له ولا كتاب وفى تعليقه البهبهاني قدس سره حكم خالى بكونه كالموثق ومع ذلك كله وما عدم الرواة عنه محمد بن يحيى فما يعلم ان المراد من فى السند هذا الذى اعتمد عليه فى التعليقة او غيره المجهول الحال فالسند ليس مما يطمئن به النفس.

كتاب الاجارة

لحقه بخلاف رفع الالزام في حالة الطفولة عن اداء حقه فقط ومن هنا يمكن ان يقال انه اذا صدر عن الطفل معاملة على طبق مصلحته فمقتضى الامتنان صحتها وان كان بدون اذن الولي كما يشهد بذلك القول لشرعية عباداته لأنه لا يتصور الا عند كون قصده قصداً بحيث يتقرب به الى الله سبحانه في عباداته فاطلاق الادلة من عمده خطأ و امره غير جازين ورفع القلم ونحوها مقيد عقلا بما كان منزهة لئلا يلزم من عدم نفوذ معاملاته حتى في مورد الغبطة خلاف مصلحته كما انه الوجه لشرعية عباداته وترتب الوضع عليه لكنه مدفوع بان عدم شمولها على موارد الغبطة اعم من صحة معاملاته فيها بل هي محتاجة الى الدليل كما ان في شرعية عباداته وترتب الوضع عليه لا يكفي هذا الوجه فقط لعدم الشاهد له غير الاستحسان بل لا بد لاثباتها شرعا من دليل وشاهد فالحاصل ان الاحتمالين باقيا من ان المراد عن رفع القلم ونحوه هو قلم المؤاخذة او قلم التكليف واما الاحتمال الثالث وهو رفع كليهما فلا مورد له لاستلزامه اللحاظين الا ان يلحظ احدهما علة للاخر فيرتفع المعلول بتبع رفع العلة ولما يلزم اجتماع اللحاظين لكن فهم علل الاحكام خارج عن محيط فكرنا لاحتمال العلة الاخرى على كليهما فلامجال للتكلم فيها فالعمدة هي الاحتمالان وعليه لا يبقى مجال للتمسك باطلاق رفع القلم ونحوه لاثبات عدم صحة معاملات الصبي وكون قصده عدم القصد بلحاظ الاثر الشرعي المترتب عليها لعدم احراز كونه ناظراً اليه .

ولكن يمكن دفع الاحتمال الثاني من كون متعلق عمده خطأ و رفع القلم هو المؤاخذة مطلقا بان الدنيوية منها وان كانت للتأديب كما يمكن دعواه في حق البالغين ايضا بالنسبة الى بعض الحدود لم يرفع عنه بالادلة الخاصة منها ما في خبر الكناسي المتقدم (١) من قوله قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود المسلمين بينهم ومفهوم قوله عليه السلام في حق الجارية في خبر

كتاب الاجارة

حمران السابق-١- ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشر آء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها . يدلان على عدم سقوط المؤاخذه الشرعية الدنيوية مطلقا عن الصبي والصبية **وهنهما** عن ابي مريم قال سألت-٢- ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة (وفجر بامرأة) اى شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرءة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد. و دلالته على عدم رفع المؤاخذة عنهما واضحة كذلك **وهنهما** عن ابن سنان-٣- قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة و مرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **وهنهما** عن الحلبي-٤- عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

١- ص ٨٨

٢- الباب ٩ من ابواب حد زنا الوسائل محمد بن يعقوب عن احمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن ابي مريم:

محمد بن يعقوب واحمد بن محمد بن عيسى بقرينة نقله عن ابن فضال لعدم نقل المسمى باحمد غيره عنه والمراد من ابن فضال هو الحسن فقد تقدموا ص ٥٢-٥٥-٨٥ هذا ولكن الكليني لما نقل عن احمد بن محمد بن عيسى بغير واسطة فسقطت. ابن بكير عبد الله بن سنان ابو علي الشيباني مولاهم روى عن ابي عبد الله عليه السلام فطحى المذهب لكنه ثقة بل عد من اصحاب الاجماع عنه جماعة منهم ابن فضال . و ابو مريم عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد الانصارى روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام ثقة. فالسند لأس به الامن جهة سقوط الوساطة بين محمد بن يعقوب واحمد بن محمد بن عيسى

٣- باب ٢٨ من ابواب حدود سرقة الوسائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى بن عبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان فقد علم فيما تقدم ص ٥٢-٩٢-٨٣ ان كلهم ثقات فلا ريب في السند.

٤- الباب ٢٨ من ابواب حدود سرقة الوسائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ←

كتاب الاجارة

سرق الصبي عفى فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك و قال اتى على عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ومنها عن السكوني (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى على عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت ف ضربت اسواط ولم يقطعها . وغيرهما من الاخبار الدالة على زجر الطفل والمؤاخذة منه جارية كان اوصيا بالاطلاق والعموم او بالنص في الجملة وعدم رفعها عنه مع وثاقة سند بعضها وكونها معمولا بها كما لا يخفى على المتتبع واما المؤاخذة الاخرى فانها ليست امرأ شرعياً حتى يكون رفعها كوضعها بيد الشارع المقدس بل امرأ عقلياً غير راجع اليه كما مر غير مرة و ورود رفعها في بعض الاخبار ارشاد الى الحكم العقلي ولا يليق لان يكون بياناً للرفع المطلق لعدم التنافي بينهما كي يوجب حمل احدهما

→ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عنه عليه السلام .

الاربعة تقدموا ص ٥٢-٥٥ و اما حماد بن عثمان الثاب ثقة جليل القدر من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام له كتاب بل قيل انه ممن اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه وعنه جماعة منهم ابن ابي عمير . واما الحلبي وهو محمد بن علي بن ابي شعبة ابو جعفر وجه اصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله و عمران وعبد الاعلى له كتاب فلاريب في السلسلة الا في ابراهيم بن هاشم .

٢- الباب ٢٨ السابق محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه (الذين علموا ص ٥٢-٥٥)

عن النوفلي عن السكوني عنه عليه السلام .

والنوفلي الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك نوفل النخعي مولاهم كوفي ابو عبد الله كان شاعراً اديباً سكن الرى ومات بها وقال قوم من القميين انه غلاني آخر عمره والله اعلم مارأينا رواية تدل على هذا قاله النجاشي والعلامة والسكوني هو اسمعيل بن ابو زياد الشعيري له كتاب وقيل انه عامي المذهب واجيب انه كان امامياً ولكن لمعاشرته مع العامة كان يعمل على التقية فتخيل انه عامي ونقل الاجماع على العمل بروايته ووثقه الشيخ في العدة والمحقق في مسائل الغرى وغيرهما ومع ذلك لا يحصل الاطمينان لاسيما مع وجود النوفلي فيه مع ابراهيم بن هاشم ايضا الا بالقرينه الاخرى ان قامت

كتاب الاجارة

على الاخر فرفع القلم عنه وكون عمدته خطأ ليس الا بلحاظ الاثر الشرعى فاطلاقها يقتضى عدم صحة معاملاته مطلقا مضافا الى التصريح بعدم جواز امر العلام منطوقا وامر الصبية مفهوما فى خبر حمران المتقدم قبل البلوغ مع اعلان معقد الاجماع المدعى عن غير واحد وعلى فرض عدم حجيته لاحتمال المدرك يليق ان يكون منشأ للشك فى تحقق العنوان فالاصل يقتضى فسادها مط لولم يتم الوجوه الاتية التى ذكروها لتصحيح معاملاته فانه قيل فى وجهه مضافا الى ما تقدم فى تضاعيف الاستدلال على بطلانها وجوه:

الاول السيرة عن السلف والخلف قائمة للمعاملة مع الاطفال والحث لهم فيها واقامتهم فى الامصار والاسواق لها كل بحسب حاله اما ترى انهم اذ نوالهم على مقدار رشدهم ولياقتهم فى المعاملة فالاول يجيزون الارلياء لهم فى المحقرات اذا كان سنهم ستة سنوات مثلا ثم الاعلى فالاعلى يتدرجونهم فيها الى ان يعطوا الدكاكين الكبيرة بايدى الصبيان الذين سنهم عشر سنوات او اثنى عشر اقل او ازيد لكن قبل ان يبلغوا الحلم بل ربما بعضهم يقدمون على المعاملات التى غالب البالغين عاجزين عنها كما انه المشاهد عن معاملتهم واحوالهم الفعلية ولا يتخيل لها رادع غير الادلة المتقدمة على فرض تمامية اطلاقها فالحال ان الامر دائر بين ان يكون تلك الادلة رادعة لهذه السيرة او السيرة مقيدة لاطلاقها ومخصصة على غير مورد الغبطة فامتنانية الادلة مقتضية تقيدها بالسيرة فان اطلاقها نوعا على خلاف الامتنان بخلاف ما اذا جعلت الادلة رادعة لها فانه يوجب تعطيل معاملاتهم وهو غالبا كما عرفت على خلاف مصالح الاطفال فلا يشمل الادلة على موارد الغبطة فتصح معاملاتهم فيها بالسيرة وفى غير ها بعدم القول بالفصل مع اعمية السيرة فيكشف بها ان الادلة المتقدمة ليست ناظرة الى معاملات الصبي اصلا .

و فيه ان اثباتها عن المتدينين فى غاية الاشكال لامكان تحققها ك بعض السير الاخرى من عدم المبالاة والتقيد بامور الدين فضلا عن كونها كاشفة عن مذهب المعصوم عليه السلام لكون المسئلة خلافة بما عرفت فى اولها عن غير واحد منهم القول بفساد معاملته

كتاب الاجارة

ودعوى الاجماع بقسميه وبما عن القواعد النظر في صحة بيع المميز وعن الفخر فى شرحها تقويتها وكذا عن المحقق الاردبيلي قدس سره وكذلك القائل بالصحة لكنه عند اختبار رشده فى السرائر وعن القاضى صحة بيع الصبى ولا يخفى ان البيع ونحوه فى العبارات من باب المثال لعدم فرقه بين معاملاتهما ومع هذا الاختلاف من اعلام الدين فيها كيف يحرز السيرة عن العاملين باحكام الشرع كى نجعل مقيدة لتلك الادلة مع انه من عدم التقييد لا يلزم خلاف الامتنان لا يكال الشارع امورهم على عهدة الاولياء مع مراعاة الغبطة وهو اصلح ليحالمهم للامن من احتمال الضرر الموجود فى معاملات انفسهم فضلا عن نفس الضرر فلا مجال لتصحيح معاملاتهما بها فتدبر جيدا

والثانى ما نسب الى كاشف الغطاء قدس سره ان طرف معاملة الصبى ينشأ العقد عن الجانبين احدهما وكالة والاخر اصاله بان الصبى واسطة فى ايصال الوكالة عن قبل المرسل الى طرف المعاملة فالمرسل اليه وكيل عن قبله واصل فى معاملة نفسه فانه موجب وقابل ولا مانع فيه لكفاية تغاير الاعتبارى فيهما فعليه ليس المعاملة مع الصبى لكى يقال بعدم الصحة وفيه انه ليس المعاملات مع الصبيان كما ترى اثباتا كذلك وان امكن تصحيحه ثبوتا فلاجل عدم كون ما فى عالم الاثبات من معاملاتهما موافقا لما فرض ثبوت التصحيحها لا يفيد نعم لو جعلوا معاملاتهما فى الخارج كما فرض لامكن القول على صحتها وشتان ما بين الفرض والواقع .

والثالث ان المتعاملين الكبار لكن الطفل واسطة فى ايصال الايجاب او القبول الى الآخر ولا اشكال فيهما لم يخل بالموالات المعتبرة بين الايجاب والقبول من العلم بان هذا القبول لذلك الايجاب وما لم يتقدم القبول على الايجاب فان كان المرسل هو البايع اما يعين المشتري عند الايجاب والافقى الصورة الاولى اذا وصله الصبى الايجاب وقبله يتحقق المعاملة وكذا فى الثانية ان الطفل يبلغ ايجاب المرسل الى الافراد فان قبل احدهم مع مراعات الموالات فى الصورتين لعدم الدليل على تعيين المشتري عند الايجاب فيصح فان كان هو المشتري فعلى التقديرين من تعيين البايع وعدمه ان المشتري عند الايجاب معين فلا بد من مراعات الموالات ايضا فبوصوله اليه

كتاب الاجارة

بواسطته يقبل عن غير اخلال لها هذا بناء على عدم جواز تقديم الانشاء عن المشتري و الا فانهماسيان في التعيين و عدمه كما في تقدم الايجاب و عدمه و الاجارة ونحوها مثله هذا ولكنه محض فرض ليس له واقع كالوجه الثاني بما ترى في الخارج من عدم كون معاملاتهم كذلك فالاجدوى فيه

والرابع كما ان ما يثار في العرس او عند مجيء العجاج والزوار يباح للمتصرفين ولهم جميع التصرفات فيه مع عدم ما يوجب مملو كيته لهم من الامور المملوكة الشرعية للسيرة القطعية بالنسبة اليه الكاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام وعدم منعه منه كما لا يخفى فكذلك ما يؤخذ من الطفل مع معاملته باذن السولى فللاخذ جميع التصرفات فيه كما انه الحكم فيما اخذ بالمعاطاة على مذهب المشهور لعدم لزوم عود العوض الى من خرج المعوض عن ملكه كما تقدم تفصيله فى المعاطاة وفيه اولا ليس فى مطلق معاملات الصبى بل فيما كان باذن السولى و ثانياً انه لا يفيد فائدة العقد بل للسولى استرجاع المال عن اخذه من الصبى مادام العين موجوداً كما انه كذلك فى الايثار والمعاطاة على مذهب المشهور فان للمالك الرجوع الى عين ماله فيهما ما لم يتلف والكلام فى صحة عقوده و ايقاعاته التى نتيجتها الملكية لا الاباحة فتاخص من جميع ذلك ان ما يؤخذ من الصبى فى مقام المعاملة وغيره باذن السولى يجوز التصرف فيه ويباح للاخذ ولكن لا يترتب على معاملاته الاثار العقدية و الايقاعية لعدم الدليل عليه مع اقتضاء الاصل فسادها وعدم انتقال المال عن ملك صاحبه الى الغير بمعاملته مطلقاً سواء كانت فى الحقيقى ام فى الخطير فافهم و اغتم .

[و] الثانى من شرائط المتعاقدين [العقل] فلا يصح عقد المجنون و المعتوه للاجماع بقسميه بل الضرورة من الدين و اعتبار الرشد فيهما و عدم تحقق القصد المعتبر فى العقود عن غير العاقل كما يرشد الى ذلك كله بعض الاخبار المتقدمة عند الاستدلال على عدم صحة معاملة الصبى و كونه مسلوب العبارة كالمجنون فتدبر .

[و] الثالث من شرائطهما [الاختيار] فى قبالة الاكراه لا ما يقابل الاضرار لان معاملة المضطر صحيحة لما انه طالب لها و قاصد بل مصر ولا يستريح خاطره الا

كتاب الاجارة

بها فله الميل وطيب الخاطر اليها كاملا من غير ان يتوجه لاجل قصده اشكال غاية الامر داعيه اليها هو الاضرار لاحتياجه الى ما يحصل منها له مثلا ولا ضرر فيه بعد وقوع المعاملة عن رضاه و طيب الخاطر بخلاف المكروه بالفتح فانه لا قصد له على تحقق المعاملة مع عدم رضايته اليها فلا وجه لتحقيقها في الخارج (لما عرفت فيما سبق ان الانشاء عبارة عن التلفظ بالايجاب والقبول مع قصد تحقق مدلوله فيه او التعاطي كذلك بناء على وقوعها بالفعل كما هو التحقيق) بخلاف المختار فانه متلفظ به عن قصد ورضاية على انعقاد مدلوله فيه او معطى كذلك فظهر ان المكروه فيها مختار من جهة القصد لكونه امراً قلبياً غير قابل للاكراه لعدم امكان تعلق قدرة المكروه بالكسر له ومكروه (بالفتح) بالنظر الى انشائها والتلفظ بها او الى العطاء للمعاملة لكونهما من الافعال الخارجية التي قابلة للاكراه فالاكراه في المعاملات عبارة عن امر بين الامرين اكراها من وجه واختياراً من وجه فاذا علم الفرق بين الثلاثة ان وقع عقد ومعاملة عن اكراه لا يصح لعدم كونه عن طيب النفس وعن الرضا مع عدم القصد الى تحقيقها وان اعتبارهما فيها من الواضحات الا فيما استثنى من بيع مال الممتنع لصرفه في مخارج واجب النفقة مثلاً مضافاً الى دعوى الاجماع بكلا قسميه وبالجملة انه لا خلاف بينهم في اشتراط الاختيار فيهما وعدم صحة معاملة المكروه مع وضوح ادلته فلا فائدة في تفصيله و انما الخلاف والنزاع في انه لو اجازته المكروه بعد هل تصح معاملته الواقعة عن اكراه منه اولا و نحن نذكره انشاء الله عند تعرض المصنف له ثم ان الاكراه لا يتحقق الا بحمل الغير على ما يكرهه بوعيد منه المترتب مطمئناً على ترك الفعل الذي حمله عليه مما يضر بحاله او بحال متعلقه نفساً او عرضاً او مالا لا بما يظن ترتبه على الترك كما عبّر عنه شيخنا الانصارى قدس سره فلعله اراد منه ما قلنا لامطلقاً لكنه خلاف ظاهره فراجع .

[و] الرابع من شرائطهما [عدم الحجر لفلس اوسفه اورية] بلاخلاف ولا

ارتباب عندهم .

اما عدم حجرهما للاول فكما قال في الجواهر ولاخلاف بين الاصحاب في انه

كتاب الاجارة

يمنع من التصرف ابتداء في المال الموجود حال الحجر سواء كان بعوض او غيره لحفظ المال للغرماء ولا يتم الا بذلك الى ان قال فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة وبغير عوض كالعتق والهبة انتهى وانه المحكى عن ابي علي والمبسوط والتحرير والايضاح وفي اللمعة والروضة ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لامن مطلق التصرف بل في اللمعة ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء بالاعيان و اضاف اليه في الثاني فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار وظاهرهما عدم الخلاف في كلتا العبارتين لارسالهما ارسال المسلمين ووجه ذلك ما اشير اليه في العبارات من ان تصرفه في امواله يوجب تضييع حق الغرماء المتعلق لهما فلو باعها ليخرج عن حيطة تصرفهم وكذلك اذا آجرها فكونها تحت يد الغير يصير ما نعاً من تصرفهم قبل مضي مدة الاجارة وهذا من مصاديق الغرر المنفى . فليس له التصرف في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء ومنه الاجارة والبيع ونحوهما . فان تصرف مع ذلك مقتضى القاعدة بفحوى صحة الفضولي عدم البطلان بل التوقف على اجازتهم مع ان ظاهر الاشتراط من المصنف وصرح الجواهر البطلان ولا وجه له لاسيما مع القول لصحة الفضولي لعدم كونه مسلوب العبارة بالفلس كالمجنون الا ان يتم الاجماع عليه ومع ذلك لا يفيد لاحتمال بعض الوجوه المذكورة لاشتراطه او كلها مدركا له و انها لا تقتضى غير ما قلنا من الموقوفة على اجازتهم الا ان يريد امن الاشتراط والبطلان ما قلنا لكنه خلاف ظاهرهما كما لا يخفى هذا بالنسبة الى امواله الموجودة في الخارج عيناً . و اما عمله فان كان ما لا قبل الايجار كما تقدم القول بذلك عن بعض . ويوده ما عن السكوني - ١ -

١- الباب ٨ من ابواب حجر الوسائل محمد بن الحسن باسناده « اعنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى » عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عنهم عليهم السلام فقد علم حال جميع السلسلة في ص ٤٧-٤٨ ص ٨٢-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١ ولاريب فيها الا عن قبل الثلاثة الاخيرة فراجع ولعله لذلك ما عمل المشهور بظاهره وما جعلوه محجوراً بالنسبة الى عمله ولكن عرفت فيما تقدم عن الاستاد ميله الى كونه ما لا على القاعدة فتدبر .

كتاب الاجارة

عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يجبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا ماشئتم ان شئتم او اجروه وان شئتم استعملوه. لظهوره ان اختيار عمله ليس في يده بل في ايديهم فيمنع من التصرف فيه فان قلنا بعدم كونه مالا قبله فلا يمنع عنه لعدم لياقة كونه متعلقاً لحق الغرماء ولان تصرفه فيه تحصيل مال لا تصرف في المال الموجود.

نعم يمنع عن المحصل به مادام محجوراً لما تقدم من كون ماله متعلقاً لحق الغرماء فانه بمحض حصوله به يتعلق حقهم عليه على قول و يؤيد عدم محجوريته عن العمل قول المشهور بعدم ضمان الظالم الاعمال الفائتة من الحر^١ ايام حبسه كما تقدم تحقيقه فتدبر فعلم من ذلك كله ان العمدة في وجهه هو الاجماع و توجه الضرر المنقلى على الغرماء و اما الاجماع فعرفت حاله و اما الثانى لا يقتضى غير ما اخترناه فهو من شرائط اللزوم لا الصحة فتأمل جيداً .

و اما عدمه للثانى فلعدم الخلاف بعدم مضى بيعه ولا شرائه و لا غير ذلك من عقود و بل اقراره بمال و عدم نفوذ تصرفاته المالية مطلقا و ان ناسب افعال العقلا اذا حجر عليه بل دعوى امكان تحصيل الاجماع له فى الجواهر بل عن مجمع البرهان دعواه و لعل لذلك قال الشهيدان لا يصح اقرار السفیه بمال و لا تصرفه فى المال وان ناسب افعال العقلاء بارسال المسلمات و يدل عليه ايضا قوله تعالى - ١ - (فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) مفهوماً لعدم الخصوصية فى مورده بقريئة رواية هشام - ٢ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم

١- سورة النساء الاية - ٤ -

٢- الباب ١ - من حجر الوسائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عنه عليه السلام

و اما الثلاثة الاولى فعلموا ص ٥٢ - ٥٤ انهم ثقات . و محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك

الاشعري ابو على شيخ القميين ووجه الاشاعة مقدم عند السلطان و دخل على الرضا عليه السلام و سمع منه و روى عن ابى جعفر الثانى له كتاب يروى عنه ابنه احمد و وثقه الشهيد الثانى وغيره . و

كتاب الاجارة

ولم يونس منه رشده وكان سفيها اضعيفا فليمسك عنه وليه ماله . و هي كما ترى بعد الفراغ عن احتلام الصبي الذي يتحقق به بلوغه تدل على انه مالم يونس منه رشده يجب للولي امساكه عنه ماله و عدم اعطائه له فمضمونها موافقة مع اطلاق مفهـوم الـاية الشريفة في الدلالة على عدم كون اختيار مال السفية بيده بالملازمة فهو كلاجنبى بالنسبة الى امواله مع عدم الفرق بين من بلغ كذلك او عرض له السفاهة بعد عندهم والمقصود من السفية الذي يصرف امواله في غير الأغراض الصحيحة و يفسدها ولا يصلحها هذا كله بالنسبة الى تصرفاته المالية و اما عدم استقلال السفية في الزواج ليس لاجل كون النكاح من العقود المعاوضة المالية بوقوع المبادلة بين المال والبضع لانه عبارة عن ايجاد رابطة بين الزوجين لاتبدال المالين كما يشهد له عدم بطلان العقد مع الاخلال بالمهر فيه ولو عمداً بخلاف المعاملات المالية فان بالاخلال باحدا العوضين تبطل للركنية بل السبب فيه هو النص فلا تصح المعاملات المالية عن السفية منها الاجارة

فيقع الكلام في انه هل عدم صحتها بمعنى انه غير مستقل فيها فتصح لو وقعت باذن الولي او اجازته وليس ملغى العبارة فله اجراء العقد وكالة ونحوه او انه مسلوب العبارة عن رأس كالصبي والمجنون فلا تصح تصرفاته المالية ولو بالاجارة .
يحتمل الثاني **لاطلاق** معقد الاجماع وما عن الحلبي ١- عن ابي عبدالله

→ منصور بن حازم ابو ايوب البجلي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة عين صدوق من اجلة اصحابنا عنه جماعة منهم محمد بن عيسى . وهشام بن سالم روى عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام كان من سبى الجورجان ثقة صحيح العقيدة معروف الولاية غير مدافع فالسند ممالا بأس به .

١- الباب ١ من حجر الوسائل الكليني عن عدة من اصحابنا الذين هم على بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبدالله محمد بن جعفر الاسدى ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن عقيل الكليني عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عنه عليه السلام

اما على بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازى الكليني المعروف بعنان بعين المهملة يكنى ابا الحسن ←

كتاب الاجارة

عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقته قال لا . وما تقدم عن علي عليه السلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفقه والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة و قد رفع القلم عنهما . بان المعتوه في اللغة عبارة عن ناقص العقل من غير جنون قد يعبر عنه بالاحمق وليس السفه الا كذلك عند العقلاء فاطلاق قوله في الروايتين تارة بلا . جواباً عن صحة معاملتها مع عدم الثائل للفرق بين المرءة والرجل في الحكم واخرى برفع القلم عنهما . بيان الحكمهما مع قرينية السياق فلا اثر لعبارة كعبارة الصبي والمجنون كما عن ابي ليلي بقرنية منع طلاقه لعدم الخصوصية فيه مع احتمالها عنده .

والاول لذهاب المشهور بل الكل الى جواز طلاقه وظهاره وخلعه مع عدم تسليم عوضه اليه واقراره بالنسب وتوكله لغيره في جميع العقود والى غير ذلك منه الكشف عن عدم الاطلاق لمعقد الاجماع بل هو على ثبوته تعبداً ليس الا بالنسبة الى تصرفاته المالية مطلقاً خلافاً لابي حنيفة بما قال من فك السفه عن الحجر اذا بلغ خمس وعشرين في حق من بلغ غير رشيد و انه كما ترى مضافاً الى كونه خلاف مذهب المسلمين مخالف لاطلاق الاية والرواية مع عدم تمامية دلالة الروايتين على كونه مسلوب العبارة بان المعتوه و ان كان في اللغة بمعنى ناقص العقل والاحمق و لكن ليس هذا مراداً فيهما اما في الاولى لاتصاف المعتوهة التي مورد السؤال بالذاهبة عقلاً وليس ناقص العقل كذلك نعم ربما يطلق سيما في حق من عرض له السفاهة لكنه بنحو من العناية والمجاز وهو خلاف الظاهر ومع الغرض عنه تصير مجملاً بين الذاهبة

→ ثقة مرص ٦٤ محمد بن ابي عبدالله آه ابو الحسين الرازي كان احداً ابواب له كتاب عنه التلعكبري ثقة
ومحمد بن الحسن تقدم ص ٤٧ ومحمد بن عقيل لم يذكر له مدح ولا قدح . و سهل بن زياد مختلف
في توثيقه لكنه ثقة كما مر ص ٦٤ واحمد بن محمد بن ابي نصر تقدم ص ١٩٩ انه جليل . وعبد الكريم بن
عمرو بن صالح الخثمي مواليهم كوفي ثقة ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلام ووقف على ابي الحسن
عليه السلام يلقب كرام يروى عنه عبيس والبز نظى والحلبى تقدم ص ١١٠ فالسند كسابه لكن الكلام
في الدلالة

كتاب الاجارة

عقلها التي هي عبارة عن المجنونة و بين السفية مع عدم البيان للثانية بخلاف المجنونة لشهادة عدة من الروايات التي تقدم بعضها فلا دلالة فيها بعدم جواز امر السفية مطلقا فضلا عن السفية واما في الثانية لاتصاف المجنون والمعتوه بالموصول مفردا فان كان المراد من المعتوه غير ما هو المقصود من المجنون لكان مقتضى القاعدة ان يعجى به منى لامفرداً فبه يكشف عن ان المعتوه في الرواية عبارة عن المجنون لا غير فظهر ان الروايتين غير ناظرتين الى السفية كى يتمسك باطلاقهما للقول بكونه مسلوب العبارة بل انهما راجعتان الى المجنون وليس محل النزاع وليس دليل غير ها يدل عليه فان صدر عنه عقد في معاملة او عبارة ذات اثر في غير هامة صدق العنوان المعتبر في كل باب يتمسك بالاطلاقات اللفظية لو كانت و الاقبال اصول وانها تختلف باختلاف الموارد ومن الموارد التي يمكن التمسك بالاطلاقات لتصحيح معاملاته هو المقام بعد الفراغ عن صدق عنوان الاجارة بما صدر عنه في مقامها مع انجبار نقصه باذن الولي او اجازته كالفضولي بل لو قيل بعدم صحة الفضولي لتصحيح معاملته باجازة الولي لعدم انشائه لها بالنسبة الى مال الغير بل مال نفسه بخلافه لعدم الخدشة فيه الامن جهة تعلق معاملته الى ملك الغير فعلم ان هذا ايضا كسابقه من شرائط اللزوم لالصحة فتدبر .

واما عدمه للثالث فلتنفي الخلاف على اشتراطه في الرياض بقوله و اعلم انه لاخلاف حتى ممن قال بملكيته قال انه ليس له ذلك «اي اخذ الدين» و لو لمولاه بالنص والاجماع المانع عن مطلق تصرفاته الا مع الاذن و كذلك في كتاب حجره دعوى الاجماع على محجوريته مطالافي الطلاق وفي تجارة الجواهر ولو باع المملوك او اشترى او استاجر او فعل غير ذلك من العقود بعنوان انه لنفسه او لسيده بغير اذن سيده لم يصح قطعاً وفي دينه لا يجوز للمملوك فضلاً عن غيره ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكمنا بملكه لما عرفته سابقاً من كونه محجوراً وانه لا يقدر على شيء وفي اللمعة والعبد ممنوع مطلقاً في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق من غير

كتاب الاجارة

نقل خلاف في محجوريته عن التصرف كما يدل عليها قوله تعالى ١- ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم فانتهم فيه سواء. وما عن ابي خديجة ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً و غيرهما مضافا الى عدم الخلاف في المسئلة ومن ذلك كله يقطع الفقيه بعدم جواز امره مستقلاً ولو على القول بما لكيته بورود مخصص للعام طولاً كما استحسنة المحقق قدس سره بما هذا لفظه في الشرايع ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له الولي كان حسناً و عن الشهيد في الحواشي كذلك وعن غيرهما و مال اليه النائيني قدس الله اسرارهم والنصوص يؤيده و لكن المحل ليس مورد تحقيقه و كيف كان لو تصرف في المال بدون اذن الولي بيع و نحوه صار فضولياً لعدم سقوط قصده و عباراته

١- السورة ١٦ الاية ٧٥

٢- الباب ٤ من حجر الوسائل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاعن احمد بن عائد عن ابي خديجة عنه عليه السلام

محمد بن يعقوب تقدم ص ٥٢ والحسين بن محمد بن عامر ابن اخي عبدالله بن عامر هو ابن محمد بن عمران عن المحقق الداماد هو من اجلاء مشايخ الكليني وقد اكثر من الرواية عنه في الكافي وقد صرح باسم جده عامر الأشعري في مواضع عديدة . و معلى بن محمد البصرى ابو الحسن مضطرب الحديث والمذهب وفي التعليقة قال جدى لم نطلع على خبر يدل على اضطرابه في الحديث وفي الوجيزة حكم بضعفه ثم بعدم ضرره لانه من مشايخ الاجازة ونقل في المعراج عن بعض معاصريه عنه من مشايخ الاجازة و حديثه صحيحا وكيف كان يروى عنه الحسين بن محمد بن عامر. الوشا تقدم ص ٧٨. احمد بن عائد ابو حبيب الاخمسى البجلي مولى ثقة كان صحباً باخديجة بن سالم بن مكرم و اخذ عنه و عرف به وكان خللاً. و ابو خديجة سالم بن مكرم ويقال له ابو سلمة الكناسى ويقال صاحب الغنم مولى بنى اسد الجمال وثقه النجاشى مكرراً وفي الفهرست ضعفه و توقف في الخلاصة و روى الكشى عن الحسن بن فضال انه صالح ومن اهل الكوفة فالسند كما ترى ولكن الاية المذكورة و غيرها من قوله تعالى انه لا يقدر على شىء الخ والروايات الاخرى كافية

كتاب الاجارة

عن الاعتبار كخويه و قديتوهم سقوطهما عن ذلك لعموم الاية و نحوها من الاخبار
لكونها شيئاً وقد نفى قدرته به من غير تفصيل الا انه مدفوع بالادلة الواردة على
صحة معاملاته مع الاذن كما لا خلاف فيها ولا اشكال كذلك عندهم فلا يبقى اشكال في
تصرفاته من غير اذن الاما يتخيل توجهه على الفضولي فان دفع فيدفع عن المقام
ايضا والا فلا سواء احلنا ملكه ام قلنا به مع امكان البحث في الفرق بينهما و لكن
لا جدوى لتحقيق المطلب فيه اكثر من هذا فتدبر فتلخص ان اشتراط المتعاقدين بعدم
كون احدهما محجوراً باحدى الثلاثة من شرائط اللزوم لالصحة كاشتراط مالكيتهما
فتامل جيداً

الركن [الثالث العوضان ويشترط فيهما امور الاول المعلوماتية] كما نفى
الخلاف على اشتراطها في المنفعة في الرياض والقواعد ومفتاح الكرامة وعن التذكرة في
العوض وقال في اللمعة باشتراطها فيهما على نحو المسلم الظاهر في عدم الخلاف بل عن الغنية
الاجماع عليه في المنفعة وفي الحدائق الثاني معلوماتية الاجرة لا خلاف ولا اشكال في اشتراط
كون الاجرة معلومة في الجملة الرابع ان يكون المنفعة معلومة بين المتعاقدين لينزول
الغرر تمسك في الجواهر له بالاجماع وبما عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغرر ولم
يتحققه الا انه قال منجرهنا بالعمل من الاصحاب فالعمدة في مدركه هو الاجماع
والنهى عن الغرر كما استدل به غيره ايضاً اما الاجماع فباحتمال المدرك فيه يسقط
عن الاعتبار فيرجع الى ما يحتمل مدر كاله من النهى عن الغرر وغيره من الروايات و
اما النبوى مضافاً الى كونه مرسللاً لم نتحققه في الجوامع العظام وغيرها من الكتب
المعتبرة مطلقاً كما نقل لكى يوجه الاستشهاد به في المقام نعم وجدته فيها مسندا و
لكن مقيداً بالبيع لا كذلك وانه لا يفيد للمقام الا بتفتيح المناط القطعي و انى ذلك
لكن المطلق المرسل متداول في سنتهم و كتبهم الشريفة وتمسكوا له في غير موضع من
المسائل منها المقام والمسئلة الآتية فان قلنا بانجبارضعفه بعمل الاصحاب « مع عدم
الداعى على حمل المطلق منهما على المقيد » كما افاد الجواهر فهو الايشكل التمسك به و
ياتى له تحقيقات رشيقة في الامر الثاني لعلها تفيد المقام فلا تغفل هذا و لكن يمكن

كتاب الاجارة

الاستغناء عنهما بما رواه الجعفرى -١- قال كنت مع الرضا عليه السلام فى بعض الحاجة و اردت ان انصرف الى منزلى فقال لى انطلق معى فبت عندى الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلماناه يعملون بالطين او ارى الدواب و غير ذلك اذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعا و ننا و نعطيه شيئاً قال قاطعتموه على اجرته فقالوا- لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط و غضب لذلك غضباً شديداً فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال انى قد نهيتمهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته فاعلم انه ما من احد يعمل لك من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشئى ثلثة اضعاف على اجرته الاظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك و راي انك قد زدته. لانه ل- ولم يكن مقاطعة الاجير واجبة ف ضرب الغلمان والغضب لماذا ولو تكرر منه الدستور للمقاطعة لعدم كون ترك المستحب مقتضيا لهما فيعلم انها لازمة فيه و فى غيره يثبت بعدم القول بالفصل ولكن الانصاف انه لادلالة فى الرواية على لزوم التعيين بقريئة التعليل اما ضربه عليه السلام الغلمان والغضب عليهم فلعدم اطاعتهم له عليه السلام فيما نهاء غير مرة مع وضوح و جوب اطاعته صلوات الله عليه فهو اعم من وجوب الشرط كما لا يخفى فليست الارشاداً الى ما فى الطريقة من بناء العقلاء فهذه كالمقدمتين لا تدل على اثبات المقصود هذا و لكن لا قصور فى دلالة ما نقله مسعدة بن صدقة -٢- عن ابي عبد الله عليه السلام قال من

١- الباب ١٥٣ من تجارة الوافى محمد عن احمد عن الجعفرى

والمقصود من محمد هو ابن يحيى العطار تقدم ص ٥٤ . واحمد اما انه ابن عيسى او البرقى وكلاهما تقدم ص ٥٢-٥٤ . والجعفرى سيلمان بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر الطيار ابو محمد الطالبى روى عن الرضا وابوه عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهم السلام و ثقهما النجاشى والخلاصة و وثقه فى الفهرست والوجيزة والكشى فالسند معتبر

٢- الباب ١٥٣ من تجارة الوافى عن على عن ابيه عن الاثنى عشر «هرون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة» عنه عليه السلام واما الاولان تقدم ص ٥٢-٥٥ وهرون بن مسلم سعدان ابو القاسم قال العلامة ←

كتاب الاجارة

كان يؤمن بالله جل وعزّ واليوم الاخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمهما ما اجرته الحديث. عليه لولم نقل بارشاديته بقرينة الرواية المتقدمة و مخصصة المورد واما الاخيرة كما عرفت ليس بشيء لعدم الفصل و اما الاحتمال الاول قوى فعليه لا يفيد كسابقه في اثبات المراد نعم ربّما يتمسك له بالسيرة العقلائية بانهم يتسامحون في معاملاتهم بالنسبة الى تعيين العوضين و انها موجودة عند كل الفرق منهم كما انها ظاهرة عن معاملاتهم الفعلية لعدم كونها من المستحدثات بل كل ما نرجع الى القهقري بدلالة التاريخ و غيره من الامور المعتمدة نجدها كذلك الى زمان المعصوم عليه السلام مع عدم ورود ردع لولم يكن الاخبار المتقدمة امضاء.

ولكنها على فرض تماميتها لاتساعد في جميع الموارد التي هي محل البحث بل لها قدر متيقن من الطرفين كالمعاملات الخطيرة والحقيرة وفي الاولى يعينونهما بتمام الدقة و في الثانية يتسامحون الى الغاية و بينهما متوسطات مشكوكات ليست منهما فيرجع الى الاطلاقات او العمومات لوصدق العنوان المعتبر من الاجارة والعقد ونحوهما مع عدم كون المعاملة سفهية التي لايقدم بمثلها العقلاء لعدم ورود الامضاء عن الشرع الا للعقلائية منها بقرينة معارضته مع السفاهة مطلقاً كما لا يخفى غاية الامر الشك فيها لاجل عدم كونها كذلك لاجل صدق العنوان و عدمه فيمنع من التمسك بها للمشبهة المصدقية فيحكم بفسادها ايضاً كما لولم يصدق العنوان لها اصلاً للاصل.

فان قلت اذا تحقق السيرة في بعض المعاملات كما اعترفت فنقول بمدلولها في غيره بعدم القول بالفصل بما تمسكت به في غير مورد.

قلت عدم القول بالفصل لعله نشأ عن هذه الادلة و انك علمت عدم مساعدتها

→ والنجاشي ثقة ووجه و وثقه في الوجيزة ايضاً مع عدم ذكر قدح في حقه عن غيرهم غير ما قاله النجاشي وكان له مذهب في الجبر والتشبيه الذي ظاهره عدم القدح لانه اعم من العقيدة و على فرضها لاشكال في توثيقه . ومسعدة بن صدقة عامي وفي الكشي تبرى من اصحاب الباقر حكى روايته عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام وعمل الطائفة برواياته عنه هرون بن مسلم بل بعضهم عدرواياته امتن من روايات ابن دراج وحريرز فلا باس بالسند .

كتاب الاجارة

لاثبات المدعى و اما تمسكنا به في ذيل الخبرين كان جريا على اصطلاح القوم وتأييدا للمختار لامن باب جعله دليلا برأسه لوضوح المقصود على فرض عدمه من غير ضرر له لكون الاحكام من باب القضايا الحقيقية لا الشخصية كى يتوهم مخصصة المورد مع ان دعوى عدم ثبوت السيرة ولو في الخطيرة بمكان من الامكان لعدم امكان العلم بتمام خصوصيات المنفعة الحاصلة عن العين المستأجرة مثلا كما في اجارة دار للسكنى سنة او اكثر لان المستأجر لا يرى منها الا ظاهرها في الجملة انها تليق بحاله لاحتمال المنافذ للربوطة فيها من بلاليع الجيران المسرية لها والمضرة على حال المستأجر لكثافت هوائها بها وعدم طبيعته وكونها موجبة لاوجاع المفاصل مثلا مع عدم كونها معلومة عند الاستيجار لكونه في الصيف وكاجارة الارض للزرع او للغرس وان كان ظاهرها يليق لاستفادة المطلوب منها عند الخبرة الا انها يحتمل عدم لياقتها له باطنا لاجل وجود ما يفسد الزراعة فيه غير الظاهر منها ووصول عروق الاشجار الى الاحجار او مطلق ما يفسدها ولو في بعض المكان المستأجر وكذلك في البيع وغيره كما لا يخفى على المجرب فمع ذلك كيف يدعى السيرة عليها ولو في الخطيرة نعم انهم لا يقدمون على المعاملة السفهية ولعله لذلك اكتفى بعضهم من المعلومات بما يوجب انتفاء معظم الغرر لاحتمال كونه موافقا معنا لانه عند عدمه ربما تكون المعاملة سفهية فتبطل عن تلك الجهة لا لاجل عدم المعلوماتية ولا دليل لاثبات اشتراط معلوماتهما مط الا ان يقال ان المقصود من العلم هو العادى العقلانى الذى لا يضر فيه نحو هذه الاحتمالات لا الحقيقى الوجدانى فنقول اولاً ان هذا خلاف ظاهر مقالاتهم و ثانياً لا دليل على اعتباره كذلك الا فى الخطيرة منها بناء على تمامية السيرة وان البحث فى مطلق العوضين فيها لا فى مـورد السيرة فقط وانها ليست بثابتة الا بما يخرج المعاملة عن السفهية فالعبرة على عدم سفهيتها بالمعلوماتية مع عدم الملازمة بينها وبين عدمها مط كما لا يخفى فتدبر جيداً فيما يصدر عن العقلا منها حتى يكشف القناع عن وجه عدم ثبوتها الا فيما اخترناه هذا.

[وهى] اى المعلوماتية بناء على لزوم الاحتياط لاجل دفع احتمال النزاع حين تعيينهما بعد المعاملة ومختار المصنف [فى كل شىء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر] منهى عنه

كتاب الاجارة

في النبوى والظاهر ثبوته عنده فيبقى الكلام في دلالة التي ياتي بتحقيقها كتنفسه وعلى مذهبه.
[فلو آجره داراً او حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهاالة بطل]
كما عن المختلف ان الجهاالة مبطله للاجارة اجماعاً وقال ولم يكتف الشارع بالمشاهدة بالبيع ولا علة لذلك سوى الجهاالة و هي مانعة في الاجارة [وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً] فيبطل ولكن عن الشيخ في المبسوط اذا باع شيئاً بثمن جزاف جاز اذا كان معلوماً مشاهداً وان لم يعلم وزنه الى ان قال و مال الاجارة يصلح ان يكون جزافاً وفي الناس من قال لا يجوز والاول اصح و اختاره مجمع البرهان والكفاية كما انه ظاهر جامع الشرائع على المحكى عنها و استحسنته المحقق طاب الله ثراه في الشرايع و حجبتهم على ذلك اصالة الصحة و انتفاء معظم الغرر و اما الاصل فلعل مقصوده من هو الاصول اللفظية المقتضية للصحة والافلاصل العملية غير مقتضى لها بل الفساد وعدم انتقال المال من احدهما الى الاخر كما تعرف تحقيقه في القادم انشاء الله واما انتفاء معظم الغرر وكفايته عن معلوميتهم مع عدم النص له. فلعله لاجل عدم ثبوت النهي عن مطلق الغرر كما اعترف في مفتاح الكرامة بعدم عثره له . و عدم اقتضاء بناء العقلا ازيد من ذلك او حمل النبوى عليه لكون معنى الغرر في بعض كتب اللغة الخطر ولدى انتقائه لا يبقى مورد له من النزاع والتشاح للتساهل والتسامح عندهم في الامور الجزئية

و منه انقدح ان المسئلة ليست اجماعية و ليس فيها ما يمكن الاعتماد الا ما اخترناه من عدم كونها سفهية فان كان مرادهم من انتفاء معظم الغرر هو ما يلزم انتقائها حسن والا فعرفت اجمالاً وستعرف تفصيلاً ان الرواية غير ثابتة مع اختلاف اللغة في معنى الغرر و مع ذلك كيف يمكن تأسيس مثل هذا الحكم بها فاطلاق شرطيتها ليس في محلها الامن باب الاحتياط وهو امر آخر مع عدم اقتضائه بطلان المعاملة لو لم يراعى الا فيما يتوجه السفهية فتبطل لها لاله فهي المنط في الصحة والبطلان وجوداً و عدماً فافهم

[الثاني ان يكونا مقدوري التسليم] اجماعاً كما في محكى الغنية ان القدرة

كتاب الاجارة

على التسليم شرط في صحة الاجارة اجماعاً و مجمع البرهان انه لاشك في اشتراط كون العين المستأجرة مقدورة التسليم في الجملة والظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه العقل والنقل وفي الجواهر الشرط السادس ان تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو آجر عبداً آبقالم يصح^١ للسفه وليس هذا من مختصات المنفعة بل مشتركة مع العوض فيه كما صرح به في بيع الجواهر وجعل في محكي السرائر شرطاً للمعقودة من غير اختصاص باحدهما وان تنصرف الى المنفعة لكنه بدوى^٢ مع اطلاق عبارة الغنية المتقدمة التي هي معقد الاجماع و ربما يتمسك على اثباته بوجوه :

منها هذا الاجماع الظاهر من كلماتهم وعبارات غيرهم ممن تعرض على هذا الشرط فانهم ذكروه بنحو المسلم من دون اشارتهم الى الخلاف هذا كله لسولم نقل باشتراك الاجارة مع البيع في الشروط المشتركة بينهما دليلاً والا فالامر اوضح كما لا يخفى لكنه لا يفيد لاحتمال المدرك فيه و لو كان محصلاً على ما تقدم وجهه غير مرة .

ومنها ما تمسك به غير واحد من ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الغرر والغرر ما فيه الخطر كما عن الصحاح والمصباح والاساس والمغرب والمجمل يقال هو على غرر اي على خطر من قولهم غرر بنفسه اذا خاطر بها وعن الاصمعي والازهرى ان بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة و في القاموس و غرر بنفسه تغرير أو تغرة عرضها للهلكة و في جامع ابن سعيده الغرر ما انطوى امره فالمعنى الثاني والرابع اعم من الخطر والهلكة كما انها اخص من الخطر ومع ذلك يمكن ارجاع الجميع الى ما كان من غير ثقة ولا عهدة وانطوى امره بقريظة ما مثل في مجمع البحرين بيع الغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهواء و ما في القاموس مضافا الى ما تقدم منه غرر غراً و غروراً و غرة بالكسر فهو مغرور و غرير كأمير خدعه و اطمعه بالباطل فعليه حاصله انه صلى الله عليه وآله نهى عن غير الموثوق و ما انطوى امره و الاطماع بالباطل وغيره التي كلها آكل الى الاول فيشمل المقام فان اجارة الأبق مثلاً من مصاديقه و بعبارة اخرى ان له معاني متعددة بعضها يناسب المقام كغير الموثوق و ما

كتاب الاجارة

انطوى امره وبعضها لا يناسب المقام كالمهلكة والخطر والخدعة وحمل احد هما على الاخر ترجيح من غير مرجح الا ان يراد من الاخيرة ما يوافق الاولى ولو مجازاً وعموم المجاز الذى بعض افراده ينطبق المقام بقريظة فهم الاصحاب مع مراعات عدم لزوم تعدد اللحاظ كما انه مقتضى الاطلاق ايضاً فانه كلما يصدق انه غرر نهى الشارع المقدس عنه باى معنى كان ومما يصدق عليه العنوان هو المقام فان اجارة شىء بامر غير مقدور التسليم او استيجاره كذلك غرر فنهى عنه.

ثم ان هذا النهى هل هو دال على التكليف فقط او عليه مع الوضع او عليه بدونه يحتمل الاول لانه وظيفة الشارع فلا يدل على الشرطية بل يحرم المعاملة ولا تبطل الا على استلزام كل تكليف الوضع وانه ليس مسلماً عندهم والثانى كما استفادوا شرطية مقدورية التسليم ونحوها عنه و عليه لامولية فيه بل ارشاد الى الشرطية فلا يدل على الحرمة فليس فيه دلالة عليهما الاعلى القول بالمالزمة بينهما كما انه قريب على ما حقق فى محله مع ذلك يحتمل المولية لعدم القرينة فى الخبر على الارشادية فتأمل وان لم يخد قائلاً بحرمة الاجارة مع فقد هذا الشرط ونحوها فقد ظهر من ذلك كله وجه دلالته على الوضع من دون التكليف ايضاً وعلى تقدير عدم اجماله بما ذكر يصح الاستناد اليه اذا لم يكن ارشاداً الى ما فى الطريقة كما عرفت فى البحث السابق فلانطيل وتم سنده ولولا نجبار ضعفه بعمل الاصحاب والامور للتمسك به فضلاً عن ان يبحث من كيفية دلالته لاننى تصفحت مظانه من كتب الاخبار التى هى المدار لاستخراج الاحكام ما وجدته مطلقاً كما تمسكوا به نعم فى حاشا مش الجزء الثانى من مسند حنبل المسمى بكنز العمال لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر مرسل كما ضبطه بعض اصحابنا فى الكتب الفقهية كذلك وهو لا يفيد لولا الانجبار .

الا ان يتمسك بما ورد باسانيد - ١ - عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن على

- ١ - الباب ٤٠ من ابواب آداب تجاره الوسائل عن عيون الاخبار عن محمد بن على الشاة

المروزي عن محمد بن عبد الله النيسابورى عن عبيد الله بن احمد بن عامر الطائى عن ابيه عنه

عليه السلام

كتاب الاجارة

صلوات الله عليه قال يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرء ما في يده ينسى الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يتبرء في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس قد نهى رسول الله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر. بان الاجارة عبارة عما تفيد نقل المنفعة وتمليكها بعوض فيمكن نقلها مستقلاً بالبيع كما عرفت نفى البعد عن صحتها لو قيل في ايجابها بعث سكنى الدار مثلاً بدل آجرتها من المصنف لاتحاد مفادهما فالتنهي عن بيع الغرر يشملها اذا كانت غررية لصدق بيع المنفعة كما يصدق الاجارة فتبطل لظهوره في الوضع والتكليف معاً فعليه لامانع من الاستدلال على المقام ايضاً بما عن ابي عبد الله عليه السلام - ١ - قال نهى رسول الله صلى الله

→ وعن احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي عن ابراهيم بن هرون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الققيه عن احمد بن عبد الله الهروي عنه (ع)

وعن الحسين بن احمد بن محمد العدل عن علي بن محمد بن مهروية القزويني عن داود بن سليمان الفراعنه عليه السلام

واما الطريق الاول فلم يعلم نفران من اوله واما الاخران ولم يوجد في حقهما مدح ولا قدح واما الثاني مجهول واما الثالث فالاول منه لعله الاسترابادى العدل الذي نقل عنه في الخصال فعليه لم يرد في حقه شيء من المدح والقدح ولو كان غيره فلم يعرف والاخران مجهولان فالسند لافائدة فيه مط

- ١ - الباب ٧ من ابواب احكام عقود تجارة الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن

احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن بن اسباط عن سليمان بن صالح عنه عليه السلام والمراد من الاسناد اما انه ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار تقدم كلهم ص ٤٩-٤٨ انهم ثقات. والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله قد علموا ايضاً ص ٤٧-٤٩-٥٠-٤٩ كذلك. واحمد بن محمد و محمد بن الحسين تقدموا ص ٨٢-٧٨ علي بن اسباط ثقة مقبول الرواية وان اختلف في رجوعه عن الفطحية. سليمان بن صالح المرادى الفامدى روى عن ابي عبد الله وعنه علي بن اسباط لم يرد في حقه مدح ولا قدح .

كتاب الاجارة

عليه واله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مال يضمن .
بانهم من المسلم ان المقصود من النهى عن بيع ماليس عنده ليس بيع المال الذى لم يكن حاضراً
لديه من امواله مط ولا بيع مال غيره فضولاً ولو استثناء منه تخصيصاً او تخصصاً على
ما هو الحق فيه فليس له مصداق الا ماليس قادراً على تسليمه كبيع منقعة عبده الأبق
والدابة الشاردة فانها ولو كانت مالا لكنها بواسطة عدم القدرة على التسليم غير لايقة
بالبيع والاجارة بل ينهى عنه فلا داعى لحمله على التيقية او غيرها من المحامل ولا فرق
فى ذلك بين ان يكون النهى عن السبب او المسبب على اصطلاح القوم غاية الامر على
الثانى لما تليق على عروض الصحة تارة والفساد اخرى لها لانه اما يوجد و اما لا
يوجد ولكن عرفت فيما تقدم كون الاجارة بمعنى المصدرى لا الاسم المصدرى فمع عدم
القدرة على التسليم مطلقاً يبطل تمليك المنقعة بها للغرر المنهى عنه فى الخبر والنهى عن
بيع ماليس عنده .

و توهم استلزام استعمال البيع فى الخبرين فى معناه الحقيقى والمجازى تعدد
اللمحاذ وهو محال فلا يتعدى فبهما عن معناه الحقيقى الذى عبارة عن تمليك العين
لا المنقعة عندهم لكى يشمل المقام .

مدفوع اولاً بمثل ما تقدم فى معنى الغرر من امكان استعماله فى المعنى العام
الشامل لهما وثانياً ان البيع فى اللغة عبارة عن مبادلة مال بمال كما عن المصباح فيعم
المنقعة وغيرها هذا .

ولكن الانصاف ان اللّغة لا يعين الموضوع له بل موارد الاستعمال و هو اعم
من الحقيقة مع عدم علائم الحقيقة بالنسبة الى لفظ البيع فى محل الاجارة بل صحة
سلبه عن الاجارة واضحة ومحض استعماله فى ايجابها ولو مجازاً لا يصيرها من افراد
البيع فلا تشمل الروايتان على المقام مع عدم اعتبار سند الاولى بل الثانية ايضاً با بن
صالح الذى غير معلوم الحال واحتياجهما الى الانجبار كالمرسلة فدلالة المرسلات اقوى
منهما بل لو اردنا التمسك بهما او بها لا يصح بهما الصورة ولا معنى بخلافها فان للتمسك
بها محل عن تلك الجهتين للاطلاق و تمسكهم بها المؤيد لاستدلالنا ولكن هذا مع

كتاب الاجارة

الغض عن احتمال الارشادية او تكليف المحض فيها ومع عدم حمل المطلق على المقيد باحتمال سقوط لفظ البيع فيه فان الاصل مع ما هو متضمن للزيادة على ما بينوا في الدراية لامكان و حدتهما او على القاعدة الا ان غير الاحتمال الاول منها قابل للذبح كما لا يخفى و مع ذلك لا وجه للتمسك بالنهي عن الغرر و لو كان ضعفه منجبراً بل يعمل بمقتضى بناء العقلا في كيفية عدم اقدمهم على معاملة ما لا يقدر تسليمه و تسلمه كما استعرفه فتدبر جيداً .

ومنها السيرة التجارية عندهم خلفاً عن سلف بعدم الاقدام على المعاملة فيما لا يقدر تسليمه و تسلمه مع عدم ورود ردع عن قبل الشارع لو لم يكن النهى عن الغرر امضاء لها وهو كاف في حجيتها لكونه كاشفاً عن تقرير الامام عليه السلام و فيه انها على الاطلاق دعوى بلاينة لان عدم الاقدام منهم في معاملة انهم قاطعون بعدم القدرة على التسليم و التسلم كذلك ولكن فيما يظن او يحتمل القدرة كما انه لاكثر فالامر مختلف فان كان مما لو قدر المستأجر له مثلاً يستفيد اضعاف مضاعف ما اعطى لمالكه من الاجرة و هي مما يتسامح في قبالة تلك الاستفادة لو تحققت لما يترك المعاملة بل ربما يذم لو تركها و قد يختلف النظار في الاقدام و عدمه فلها طر فان يقينان و متوسطات مشكوكات فلا حجية لها الا في المتيقن مع امكان الاستعناء عنها فيه لكون اكل المال في قبالة غير مقدور التسليم اليقيني اكلالاً له بالباطل كما انه في الخارج عنها مسلماً قد يبطل كما لو جعلوا الاجارة من حين التسليم للعقد من جهة التعليق بناء على اشتراط التمييز و لاجل عدم تحقق التسليم اصلاً احياناً و فيما لو كانت مدتها من حين العقد مع عدم تحقق التسليم و التسلم في تمام المدة و يستشكل اذا وقع في الاثناء و في المشكوكات عند العقلا يتمسك بالاصول اللفظية مع صدق العنوان و الا بالاصول العملية فيحكم بالبطان و بالجملة انه لا دليل على بطلان معاملة غير مقدور التسليم مط الاما كانت منها سفوية او حصل الخلل عن جهة اخرى و ان خروجه عن مبحثنا واضح فتدبر

ثم ان قيل على شرطيتها مط كما انه المشهور و مذهب المصنف [فلا تصح اجارة العبد الا بق] كما اطلقه في الرياض و محكي المبسوط و المذهب و الغنية و السرائر و

كتاب الاجارة

الارشاد بل عن الغنية وشرح الارشاد للاردبيلي قدس سره دعوى الاجماع عليه ومقتضاه عدم صحتها ولومع الضميمة كما صرح به في الجواهر بعد اطلاق عدم صحة اجارته بما هذا لفظه ولوضم اليه شيء . واستشكل المصنف معها بقوله [وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال] من كفايته في البيع مع اقوائته من الاجارة لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله البيع فلا بد من كفايته فيها بطريق اولي . ومن اختصاص النص عليه مع احتمال الخصوصية فيه . ولعلمها المنشأ لتردد الشرايع والتذكرة و لكن عن جامع المقاصد والمسالك والروضة المنع كما هو مقتضى كلمات الذين ذكرناهم في اول الفرع وهو في محله لبطالن القياس ولا فرق في ذلك كله بين كون الضميمة متمولة وغيرها و لكن الحق على ما عرفت عدم المنع مطلقاً بل فيما كانت الاجارة سفهية والا فلا دليل على بطلانها هذا اذا كانا على عدم القدرة على التسليم

اما لو كان الموجر جاهلاً على عدم قدرة المستأجر على تسليم العوض او بالعكس فيتخير الجاهل بعد العقد و اطلاعه على عدم قدرة صاحبه عليه لفقد الشرط الضمني من كون العقود المتعارفة بين العقلاء ما يسلم العوضان فيها من غير تأخير عرفاً بعد العقد في الفسخ والامضاء لو لم يكن سفهياً والا ليبطل ثم انه لا يخفى ان هذا الشرط كما يجعل من شروط العوضين كذلك يليق لان يجعل شرطاً للمتعاملين ولذلك وقعت المسامحة في عبارتنا بنسبة القدرة تارة اليهما واخرى الى العوضين مع جعل المصنف شرطاً لهما فتأمل جيداً

[الثالث ان يكونا مملوكين] كما في القواعد الثاني ان تكون المنفعة مملوكة والشرايع ومحكى التحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وفي الروضة ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له اى للموجر او لموليه وهو من يدخل تحت ولايته بنسوة او وصاية او حكم وفي الرياض ان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه كالوكيل والوصي والولي والحاكم بخلاف فعل المقصود في عبارة من لم يتعرض لاجارة المملوك ونحوه اعتم من الملك والتسلط وجواز التصرف فيما يوجره ليدخل ايجار الاربعة لضرورة صحة ايجارهم مع عدم كونهم

كتاب الاجارة

مالكين له و في الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل هو من الواضحات هذا ولكن ما عثرت على من اشترط المملو كية في الاجرة نضا وتصريحا من احد غير المصنف الا انه يستفاد من اشراطهم المالكية للمتعاملين وجواز التصرف بعدم الحجر ومن ان صحة المعاملة عن غير المالك و عدم اذنه بنحو اللزوم خلاف قاعدة السلطنة بل الاجماع بل ضرورة الدين الا فيما استثنى وليس من محل البحث فاشترط مملو كيةهما ولو بكونهما مأذونين في التصرف من البديهيات [فالتصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير] على وجه اللزوم [الامع الاجازة من المالك] او من يقوم مقامه او الاذن فلا خصوصية للمملو كية فتقول عن ظاهرها كى تشمل المجاز والماذون مط و ان اختلفوا في صحة ملحق الاجازة لكن التحقيق عدم الاشكال فيه لتحقق اركان العقد وعدم اخلال الفصل بينه و بين الرضا به لعدم تلويح او تصريح في الادلة على اعتبار المقارنة والمعية بين العقد والرضا مع كونه مشمولا لعموم اوفوا بالعقود لصدق العقد فلو آجر فضولى توقف على الاجازة كما صرح به في القواعد ومحكى التحرير واستحسنه في الشرايع و ظاهر عبارة الروضة المتقدمة ولكن تأمل في صحته المولى الاردبيلي قدس سره لعدم الدليل على صحته غير رواية العروة وهى في البيع والشراء ولا ترجيح في الكفاية و جامع المقاصد بل قال ببطلانه الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة وابن ادريس انتهى المحكى عنهم

فتقول نعم ان الادلة الخاصة الواردة في البيع الفضولى من حديث العروة و صحيحة محمد بن قيس وغيرهما لا يجوز تعديتها الى المقام لاحتمال الخصوصية واماما يقال في وجه المنع ايضا من انه لا يجوز ان يوجر ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك او اذن لا يستلزم منعه اولاً ان اجراء العقد لمال الغير من دون اذنه بغير تصرف في المال ليس تصرفا فيه و ثانيا ان النهى فيه لا يقتضى فساد مع تحقق عنوان العقد والتجارة فيتوقف لزومه وتأثيره على لحوق الاجازة نعم لوشك في تحقق العنوان به يشكل الامر من عدم المحل للمسك بالاصول اللفظية مع اقتضاء الاصل العملى والنهى عن التصرف في مال الغير فساد بناء على دلالته على الوضع ايضا ومن توقفه على الاجازة

كتاب الاجارة

فى البيع فهنا بطريق اولى مع عدم القول بالفصل على ما فى محكى نكاح الروضة
ولكن التحقيق انه لايشك فى صدق العنوان بما يقع فضولا وان لم يترتب
عليه الاثر مادام لم يلحق به الرضا من المالك و لذلك نقول ان الاجارة ناقلة لاكشفة
على القاعدة فلا مانع من التمسك بالاصول اللفظية لتصحيحه من غير احتياج الى تعديده
الادلة الخاصة فى البيع فلا تصل النوبة الى الاستدلال على الاصول العملية المقتضية لفساده
كما لاوجه للتمسك بقياس الاولوية وعدم القول بالفصل لوجوده كما عرفت وعدم العلم
بالاولوية لعدم كون مناطات الاحكام بايدينامع عدم كون النهى عن التصرف مستلزماً لفساده
لعدم كونه من القربات هذا خلاصة الكلام وتفصيله خارج عن مناسبة المقام.

[الرابع ان تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها]

كالدار للسكنى والداكين والخانات لوضع الامتعة والتجارات والدا بة والسيارة للركوب
ونحوها وفى الجواهر بعد كلام له فضا بط مورد الاجارة ان كلما صح اعارته من
حيث كونه عينا ينتفع به مع بقاءه صح اجارته بالاخلاف اجده فيه نقلا وتحصيلا بل
اجماعاً كذلك ولكن عن جامع المقاصد فى ذيل قول المصنف كلما تصح اعارته
تصح اجارته ان هذا اكثرى اذا الشاة تصح اعارتها للحلب ولا تصح اجارتها
وفى الجواهر لا يقدح فى هذا الضابط جواز عارية المنحة للحلب دون الاجارة عكس
المرثة للرضاع بعد ان كان ذلك بالدليل ولكن عن تصريح التذكرة والشرايع
والنافع جواز اجارتها لانها مما تصح عاريته من غير خلاف كما اختاره المصنف فيما
سيأتى انشاء الله فما استظهره فى مفتاح الكرامة عن عبارة التنقيح ولك واللمعة التى قيدوا
امكان الانتفاع لبقاء العين فى محل الاجارة من استثناء المنحة محل نظر لاحتمال عدم
اخراجهم لها عن الضابط مثلهم فح يمكن تقوية مذهب المصنف ومن يقول بمقالته
بما ينطبق على الضابط بان مورد الاجارة فيها هى المنحة وانها باقية مع استفادة لبنها
كبقاء الدار مثلا مع استفادة سكنيها وان كان قدينصرف الانتفاع عن الشيء فى بدو
الامر الى ماليس به عين خارجى غير ما به المتفعة كالسكنى الا انه بعد التأمل تجد انه
اعم منهما كما فى اجارة البساتين والاشجار للثمرة والدا بة للركوب مثلا فالانتفاع من كل

كتاب الاجارة

شئ بحسبه مع بقاء العين التي هي المورد للاجارة

[فلاتصح اجارة الخبز للاكل مثلاً ولا الحطب للاشغال] واللبن للشرب و
الثمرة للاكل والمداد للكتابة والكحل للعين [وهكذا] لعدم بقاء العين فيهما مع
الانتفاعات المفروضة. كما يؤيد المختار ما عن التذكرة وجامع المقاصد وبيع نهاية الاحكام
من انه ليس محرماً عند علمائنا استعجار الفحل للضراب وعن السرائر والشرايع عندنا
بل عن الاول انه مذهب اهل البيت عليهم السلام لان الانتفاع عنه ليس الامائه وهو
عين خارجي كما يؤيده ايضاً ما يدل على جواز اجارة فحل الضراب كـخبر حنان
بن سدير (١) قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له جعلت
فداك اني اعلم عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه و
انا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني
منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجّام قال كل من كسبك يا بن اخ وتصدق منه
وحجّ وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد احتجتم واعطى الاجر فلو كان مكروهاً
ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكرهه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فان لك
حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شئ يكرهونه وهو حلال قال لتعير -
الناس بعضهم بعضاً. بل يشهد على جواز اجارتها لو لم يكن المورد مخصصاً كما يمكن
الاستدلال على جواز اجارة المنحة ايضاً بخبر ابراهيم بن ميمون (٢) انه سأل ابا -

١ - الباب ٢١ من ابواب تجارة الوافي عن الكافي عن سهل عن البرز نطى عن حنان بن سدير
اما سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر البرز نطى فقد قدما ص ٤٦-٩٩ وحنان
بن سدير حكيم بن صهيب الصيرفي الكوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وفي الفهرست
انه ثقة وفي كش وغيره انه واقفي واستدلوا على وثاقته بنقل ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
عنه ومع ذلك سقط الواسطة بين سهل والكليني مضافاً الى ما عرفت من الاختلاف في حق
سهل فالسند كما ترى .

٢ - الباب ٩٣ من ابواب تجارة الوافي عن الكافي عن الثلثة «وانهم على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير» الذين تقد مواص ٥٢ - ٥٥ عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون -

كتاب الاجارة

عبدالله عليه السلام قال نعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعى لكل شاة درهماً قال ليس بذلك بأس فقلنا ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبدالله عليه السلام وهل يطيبه الاذاك يذهب بعض ويبقى بعض وخبر عبدالله بن سنان (١) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا فى كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن ما احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس بذلك . وجه دلالتهما للمقصود وان كان العطاء والدفع بعوض اعم من الاجارة ولكن بقرينة المقام ينصرفان الى الاجارة فيعلم ان اجارة المنحة لاشكال فيها بمقتضى ظاهرهما ولكن الحق انه لا دلالة فيهما على اجارتها لكون الانصراف بدويامع اعمية الدفع والعطاء عنها وامكان كونهما من باب المصالحة لوقلنا بانحصار عناوين المعاملات ولزوم دخول ما يقع فى الخارج تحت احدها لامحالة والالامانع من كون مضمونهما معاملة مستقلة مشمولة لتجارة عن تراض كما انه يمكن دعوى اشعار قول الامام عليه السلام وهـل يطيبه الاذاك . الى ذلك و بالجملة انه لا وجه للاستدلال لهما على اجارتها نعم رواية ابن سدير لولا احتمال الخصوصية دالة على المقصود الا ان سندها ليس بتمام فلا يصح الاعتماد عليها لافى موردها ولا فى المقام ولعله لذلك ولا انصراف المنافع الى مالا عين له خارجا الاستشكال فيه عن التحرير وعدم القول به فى الجواهر وعن جامع المقاصد وغيرهما .

الا ان تثبت السيرة على صحة اجارتها كما ادعيها فى مفتاح الكرامة برسمية

→ وابن المغرا بفتح الميم وسكون العين المعجمه بعدها راء مهمله مقصورة وقد تمداسمه حميد بن المثنى ثقة عنه جماعة منهم ابن ابي عمير . و ابراهيم بن ميمون لاجل نقل عدة من اصحاب الاجماع وكونه حاملا لجواب مسائل عبدالله بن مسكان عن قبل ابي عبدالله عليه السلام قالوا بو ثاقبه .

١ - الباب ٩٣ من تجارته ايضا الكافى عن على عن ابيه عن السراد عن عبدالله بن سنان

تقدموا ص ٥٢-٥٥-٨٩-٨٣ فراجع .

كتاب الاجارة

اجارة الغنم والبقر عن خلف وسلف لاخذ اللبن في العراق والحجاز من غير ورود ردع
لولم تكن اطلاق الاخبار امضاء لها منهم عليهم السلام . فان ثبتت في حقهما لايجوز تعديتها
عن موردها الى غيره لعدم الاطلاق في الدليل اللبى الابتقيق المناط القطعى وانى
يحصل ذلك فيخرج عنها غيره كاجارة الاشجار للثمرة والابار للسقى والحمام لصرف
الماء ونحوها نعم يمكن دعويها با لنسبة الى الحمام ايضاً ومع ذلك لاتعم جميع
الموارد فيكتفى على موردها وانه يمكن الخدشة في موردها ايضاً لان رسمية
اعطاء المنحة و نحوها لاستفادة اللبن بعوض اعم من الاجارة لامكان انطباقه
على المصلحة او التراضى المستقل كما قرر فيما سبق الا ان يدعى وقوعها منهم بلفظ
الاجارة كما انه ظاهر دعوى السيرة فيهما وانه في غاية البعد من عادتهم من عدم
مراعاتهم الايجاب والقبول اللفظيين الا ان يكون المراد الاجارة المعاطاتية وانها وان
لم تكن بعيدة الا انها فيما يعد من منافع العين المستأجرة القابلة للاجارة بناءً على
تعديتها ومع ذلك لا احتياج اليها لكفاية الاطلاقات في تصحيح اجارتها فعليه يخرج
بعض المنافع الموجودة العينية كنتاج الانعام فانهم ليسوا مساعدين على اجارتها
للانتاج مع كونها من منافعها وبالجملة انه لا دليل على تنقيح جميع صغيرات مورد -
الاجارة فتشخيصه بيد العرف بعد اطلاعهم على الضابط المتقدم فان شك في موضوع
هل انه قابل لها ام لا ليس دليل محرز لقا بليته لها مقتضى الاصل عدمها فلا يصح اجارتها
ولامحل للمسك لاجرازه بالاصول اللفظية لكونه تمسكها في الشبهة المصدقية وسيجب
له زيادة توضيح فيما يتعرض المصنف لبعض صغيرات المقام اى - ورد النزاع من
اجارة المنحة للبن والشجرة للثمرة وفحل الضراب له ونحوها فلا تغفل

[الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح اجارة المساكن لاجراز المحرمات
او الدكاكين لبيعها او الدواب لحملها او الجارية للغناء او العبد لكتابة الكفر و
نحو ذلك و تحرم الاجرة عليها] بلا خلاف عندنا وما قيل في نحو اجارة المسكن
ليحرز فيه الخمر بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم لم يتحقق
في الجواهر لاحد من اصحابنا ممن تقدم لصاحب الشرائع المتعرض لذلك القول

كتاب الاجارة

وكذلك في مفتاح الكرامة ونسبها الى ابي حنيفة بل على ما حقت في الخلاف انه ظاهر كلامه والشافعي ولا ريب في ضعفه **اولاً** للاجماع كما في الخلاف وعن الغنية على عدم صحة اجارة المسكن ليحز فيه الخمر او الدكان لبيع فيه **وثانياً** لما رواه في تحف العقول (١) عن الصادق عليه السلام في الحديث المتقدم عنه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظيران يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً او قتل النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الاجارة فيه و كل امرينهي عنه من جهة من الجهات فيحرم على الانسان اجارة نفسه فيه اوله او شيء منه اوله. وهو بناء على انجبار ضعفه شامل على كل ما ذكره المصنف من الامثلة ونحوها من المنهيات مع كونه موافقا مع القاعدة من انها مطلوبة العدم في نظر الشرع فكيف يصح مطلوبة تحصيلها عنده بالاجارة ونحوها وهل ليس هذا تناقضاً ولما ورد من النص الخاص على عدم جواز اجارة بعض المحرمات مع حرمة اجارته كما عن جابر (٢) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيبيع فيه الخمر قال حرام اجارته وهو كاشف عن فساد الاجارة والافلما ذا حرمة اجارته و انه

١ - سبق خصوصياته ص ٦

٢ - الباب ٢٩ من ابواب تجارة الوافي عن الكافي العدة عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن نعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر تقدم ترجمة العدة و ابن عيسى و علي بن نعمان و ابن مسكان ص ٩٠ - ٥٤ و محمد بن اسمعيل بن بزيع في الجلالة والوثاقه اشهر من ان يذكر وهو يروي عن عبد المؤمن . و عبد المؤمن القاسم بن قيس قهد الانصاري روى عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام ثقة له كتاب يرويه جماعة منهم صابروانه وان كان في الوافي بلفظ جابر الا انه تصحيف والصحيح هو صابر مولى بسام و لم يوثق ولكن قال النجاشي له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا الى ان قال عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح عن صابر لعلمه يدل على حسن حاله سيما رواية صفوان عنه ولو بوسائط فتدبر

كتاب الاجارة

وان كان خاصاً الا انه يقطع الفقيه بعدم الخصوصية في اجارة البيت لبيع الخمر بل كلما ينهى عنه كذلك بما تقدم من القاعدة بل انه ارشاد اليها كما لا يخفى وثالثاً لقوله تعالى (١) ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فان حفظ الخمر باجارة المسكن لاجرازه تعاون على الاثم وكذا البيعه لكونها نصرة لصاحبه في صيانته المحرمة ورابعاً لقوله تعالى (٢) ولا تأكلوا اموالكم بينكم با لباطل. فان اخذ الاجرة والمال في قبالة الامر الحرام الذي لاحترام ولا مالية له عند الشرع اكل مال بالباطل المنهى عنه وامكان الانتفاع في غير المحرم كما استدل به ليس ما وقع له الاجارة وخارج عن المفروض وخامساً لان العقل يقبّح امضاء المعاملة المحرمة ولو تكليفاً لانه تأييد للوقوع في المفسدة وانه ليس من شأن الحكيم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فانقذ من ذلك كله عدم صحة اجارة كلما لم يكن له منافع محللة او كانت ولكن لم تكن -مورداً للاجارة منها محل النزاع وكذلك كلما لم يكن وضعه اولاً وبالذات للحرام ولكن ثانياً وبالعرض يعد عند العرف من الآلات المحرمة ومنه الراديو والتلفزيون وبالجملة كلما يجيء منه الفساد محضاً ولو بالعنوان الثانوى والغلبة لا يصح اجارته كما لا يصح بيعه والامثلة التي عدّها المصنف ونحوها داخله تحت هذه الكبرى نعم لو كان المقصود مما له منافع مشتركة منافع المحللة من المؤجر والمستأجر عند اجارته وما عدترويجا للحرام لغلبة جانب الحرام كالمثاليين لاشكال في صحتها لعدم شمول الادلة المتقدمة مع كونه مشمولاً لادلة الاجارة وبالجملة ان اعتبار هذا الشرط مما لا يرب فيه ولا شك يعتريه فما رواه ابن اذينة (٣) قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله

١- س ٥ الاية ٤

٢- س ٢ الاية ١٨٥

٣- الباب ٢٩ من ابواب تجارة الوافي الكافي عن الثلثة والمراد منهم على بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير وقد تقدموا ص ٥٢-٥٥ وابن اذينة اسمه عمر على ما في منتهى-

المقال ولم يرد في مدحه شيء ولا في قدحه فيمكن ان يعتبر السند بكون الراوى عنه ابن-

ابى عمير لولم يختل من جهة ابراهيم بن هاشم

كتاب الاجارة

عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس .
محمول على جواز كون الحمل كلياً على نحو الاطلاق او على من لا يعلم انه يحمل
فيها وعليها الخمر والخنازير كما نقله الوافي عن التهذيبيين ولكن نقول حملة على التيقية
بقريئة القول السابق عن ابي حنيفة امتن منهما لانهما على خلاف الظاهر ولعله لذلك
قال فيه بعد نقل ذلك وفيه ما فيه فتدبر جيداً

[السادس ان تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا
تصح اجارة ارض للزراعة اذالم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة
بماء السماء او عدم كفايته] كما عن التحرير وجامع المقاصد والتذكرة في مواضع
منها وكذلك اجارة مركوب او دارو نحو هما غير قابل للانتفاع المقصود منهما و
ذلك انه ليس لها منفعة مقصودة في اجارتها لكي تبادل بالمال فاخذ المال في -
المفروض باسم الاجرة اكل مال بباطل واعطائه سفه كما لا يخفى و مع ذلك لاوجه
على صحتها .

[السابع ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة] والاتصير
الاجارة ولو عن قبل المستأجر سفهية [فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد
مثلاً] لتوقفه على الدخول فيه وهو غير جازيلها كما لا يجوز للمستأجر -راد خالها فيه
للاعانة على الاثم وفي القواعد بعد اشتراط امكان حصولها للمستأجر قال فلو آجر
من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره فلم يقع ولا مانع منه فانهما من
واد واحد كما يعلم بادننى تأمل في التقريب المتقدم مضافا الى وجود النص بعدم جواز
النيابة لمن عليه الحج كذلك و جعل مأمثله المصنف من امثلة عدم القدرة على التسليم
كما في مفتاح الكرامة والجواهر فانه قال في الاخير نعم لافرق في تعذر التسليم المانع
من صحة الاجارة بين العقلى والشرعى فلو استأجر لقلع ضرر صحيح او قطع يد صحيحة
او حائضا او جنباً بخصوصهما لكنس المسجد في زمان حد ثمالم تصح وابتنى ذلك
غير واحد منهم على ان المانع الشرعى كالمانع العقلى

وفيه اولاً أنه ليس عن قبل الشرع غير التكليف والالزام شئ بل ليس من شأنه غيره من

كتاب الاجارة

التصرف التكويني وبه لا يسلب القدرة عن متعلق التكليف ولا يخرج عن تحت قدرته كالمشبه به حتى لا يقدر على تملكه في مثل المقام والاليلزم من وجودها عدمها فان القدرة في متعلقها من الشرائط الضرورية .

و ثانياً فان معالجة الطبيب مثلاً من متعلقات الوجوب الشرعي اما كفاية او عيناً وليست ساقطة عن المالية والمملوكية ولم تخرج عن سلطنته به فانه بعد القاطع بعدم كونها من المباحات وملاك غيره لولم نقل بالمالية نفسه لا بدان نقول بمالكيتها تعالى لها كما تقوّم به بعضهم وانه لا يليق بشأنه سبحانه ان يقال انه مالك لها بالملكية الاعتبارية المتداولة بين الناس وانه ما كان واجداً لها وبالتكليف اتى بها تحت سلطنته لولم يكن كفراً وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واما المالكية الواقعية له جل وعزّ ليست من مختصات متعلق التكليف فان كل شيء تحت قبضته ومسلط عليه فلو كانت مانعة ليعم في جميع الموارد في متعلق التكليف فقط وضرورة انها لا ينافى المالكية الظاهرية الاعتبارية باجازه منه تعالى للناس مطلقاً سواء كان من متعلق التكليف او غيره كما لا ينافى اعطائه الاختيار في الافعال بايديهم لحكمة فلا وجه لكون متعلق الالتزام خارجاً عن تحت قدرته وغير مملوك له لكي لا يقدر على تملكه بعد كونه مالاً وله منافع محللة.

نعم في المثالين ونحوهما عدم صحة الاجارة مسلم لكن لامن تلك الجهة بل من جهة انه في الثاني ان النيابة مطلوبة لعدم شرعاً فلو وقعت مورد امضائه ومطلوبة بها التناقض كلامه والاول وان كان الكس في نفسه مباحاً ولكن بما انه مستلزم للمكث والدخول في المسجد الحرامين للحائض والاطاعة لمخلوق في معصية الخالق (١) مع مجيء التعليل للاول فيه ايضاً لان قبول شيء لا ينفك عن قبول لوازمه بالالتزام فان المفروض انحصار تحقق الكس في الحرام فاذا وقع اجارتها له مع ذلك ممضاة للشارع يتوجه المناقضة كسابقه غاية الامر هناك بالدلالة المطابقة وفيه بالالتزامية ومنه قد انقدح فساد قول من جعل مثال الكس من امثلة المنافع المحرمة

كتاب الاجارة

فانه لا يصح الا بالعناية والمسامحة كما ان من جعل من المصنف وغيره ذلك ونحوه مثلاً لعدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة الذي ظاهره عدم التمكّن منه تكوينياً ليس في محله لما ترى من قدرته على الانتفاع كذلك من غير عجز كما ان الحائض قادرة على تسليم العمل و ان النايب قادر في مثال الحج تكوينياً فلا اشكال في اجارتهما من هذه الجهة بل بما ذكرناه فلا وقع لقياس ما لا يجوز الانتفاع عنه شرعاً فيما استأجر به على ما لا يمكن الانتفاع به عقلاً وجعلهما من واد واحد فالمثال للمقام ليس الا في التكوينيات كاجارة دابة قوية لركوب نفسه مباشرة ولا يقدر على حفظها واستفادة الركوب عنها فتبطل كما لو لم يكن الموجر قادراً على تسليمها بما فصلناه في دليل اشترط التسليم طابق النعل بالنعل فلا نعید فتدبروا غنتم

و الثامن ان يكونا مالين ولم يتعرض المصنف لعله لاجل ايكاله على الوضوح فمالاتعد ما لا تصح اجارته كالمناقع النادرة غير المعتد بها مط كاجارة الخنافس مثلاً لاكل العذرة او الدجاج لاكل نملة البيت او جعلها عوضاً في الاجارة او عند الشرع كاجارة بيت لاحراز الخمر و آلات اللهو واللعب لهما او جعلهما عوضاً في اجارة او مناق فيها كذلك عوضاً فيها نعم لاشكال لعدم المحرمات لالاراقاة والتنهى كما لاشكال في الاولين لو كان مقصوداً ومعتداً بها فالنسبة بين مطلق المال وما ليس عند الشرع مالاً عموم مطلق فكما عنده مال كذلك عند العقلا بخلاف العكس فانه بعض ما عندهم مال كالآلات المحرمة من الات اللهو واللعب ونحوهما ليس عنده كذلك ففي المتفق بينهما ماليتة عينا ومنفعة تصح اجارته وجعله عوضاً فيها بخلاف ما اذا انقردوا على ماليتة فقط وذلك فان الاجارة كالبيع مبادلة مال بمال غاية الامر على نحو الخاص كما ان المشبه به كذلك كما مر فح كلما يليق لان يكون عوضاً في البيع ليصلح عوضاً في الاجارة فما يقال ان الاجارة لنقل المنافع مختصة للمعوض فيها كما يقال ان البيع لنقل الاعيان في البيع مع بداهة اعمية العوض فيه وعليه بعد العلم بالفرق بين الحكم و الملك والحق بان الاحكام ما يرد على الانسان مع الشرائط وليس له التصرف فيها بل لا يقدر له لعدم كون زمامها بيده والملك والحق بالعكس اما الاول فلكونه مسلطاً على

كتاب الاجارة

المال وقادراً على التصرف فيه كيف يشاء الا ما استثنى والا لا يعد ملكه فهو وارد عليه فيه والمملوك تحت اختياره وكذلك الحق لانه مرتبة نازلة عن الملك و لذلك قد يعبر عن الملك بالاضافة الشديدة اذا كان متعلقه العين وعن المالكية للمتفعة بالمتوسطة وعن الحق بالضعيفة ومع ذلك لاضافته مراتب فبعض الحقوق قابل للاسقاط و النقل كحق التحجير والاختصاص وبعضها قابل للاول دون الثاني كحق الشفعة فما من الاول و يبذل باذائه المال يقع عوضاً في الاجارة كالبيع نحو المثاليين القابلين لهما وحق القسم بما استأجرتها من الضرة او الزوج خلافاً للمشهور بخلاف حق الخيار في البيع فانه اما التزام بين المتعاملين او مترتب على التزامهما ولا يعقل التزام احداً و اثره ان ينتقل الى الغير «فتامل» و انتقاله بالارث كحق الشفعة من جهة كونه مما يعد من التركة لا يستلزم انتقاله بالمعاوضة ايضاً وبالجملة كل حق يبذل باذائه المال مع قابليته للنقل فلما منع من جعله عوضاً في الاجارة ونحوها كما لا يخفى هذا اجمال الكلام وتفصيله خارج عن عهدة المقام فتدبر . اذا احطت بما تلونك من الشرائط فهنا مسائل :

ال [مسئلة] الاولى انه [لا تصح الاجارة اذا كان الموجر او المستأجر مكرها عليها] لما عرفت من اشتراط الاختيار المقابل للاكراه فيهما [الامع الاجازة اللاحقة] لرفع المانع الذي هو الاكراه مع تحقق المقتضى فيما سبق اعنى العقد كما اختاره المحقق ونسبه في الجواهر الى الشهرة النقلية لولم يتحقق التحصيلية بل في الحدائق والرياض ان ظاهرهم الاتفاق عليه ولكن عن المحقق الاردبيلي البطلان لعدم حصول القصد بل وعدم الفرق بين العقد الصادر عن الطفل وعن المكره لعدم الاعتبار بعقدتهما عند الشارع فهو كالعدم من غير اجماع ونص فيه والاصل الاستصحاب وهو عدم الاكل بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض مما يدل على عدم الانعقاد واختاره في الحدائق كما عن المحقق الثاني ايضاً وكذلك في الجواهر لولا الاجماع على الصحة لعدم قصده حال الاكراه لمضمون العقد كالمهاذل والمجنون و به فرق بين العقد الفضولي والمكره و ادعى شمول اطلاقات الاصحاب في عدم الصحة لما تعقبه الاجازة من المكره بما حكاه عن الخلاف من ان طلاق المكره و عتقه وسائر العقود التي

كتاب الاجارة

يكره عليها لا تقع اجماعاً منا بقريئة حكايته بعد ذلك القول بالصحة عن بعض العامة في العتق والطلاق من دون تعقب اجازة وفي نحو البيع والصلح اذا تعقب والابطلت بما انه لو لم يكن كلامه مطلقاً لما كان وجه لنقل التفصيل عنهم ودعواه الاجماع على البطلان مطلقاً فمنه يستفاد ان من اطلق ولم يتعرض لما تعقب بالاجازة مشترك معه في عدم الصحة مطلقاً فلا يصح عقوده الا اذا كان قاصداً (للفظ) والمدلول كالاكراه على الاكل والشرب هذا محصل ما افاده في الجواهر **فحاصل** ما تمسكوا ببطلان عقده امور: **الاول** ان العقود تابة للقصد وليس للمكروه قصد **والثاني** ان الاثر الشرعي مرتفع عما استكره عليه الذي منه العقد الواقع في المبحث كعقد الصبي والمجنون فيهما بخلاف الفضولي **والثالث** ظهور الاية الشريفة في كون الرضا مقارناً للعقد مع وضوح عدم الرضا عن المكروه فضلاً عن مقارنته للعقد **والرابع** الاجماع من اعلى بطلانه مطلقاً **والخامس** اقتضاء الاصل البطلان بعد عدم الدليل والنص على صحته فمقتضيها عدم صحة عقد المكروه كعقد الهاذل والمجنون هذا ولكن كل ذلك مما لا يغني عن الجوع .

اما الاول فان للمكروه قصد للمدلول لكن ليس براض لتحققه وترتب الاثر عليه خارجاً كما اشرنا اليه في اشتراط الاختيار لهما وذلك ان ما يكره اليه الشخص هو ايقاع ذلك خارجاً لامحض القاء اللفظ مع القصد على مدلوله وان لم يقصد ترتب الاثر عليه ومعلوم انه لا فائدة لقصد المدلول فقط من دون قصد التحقق فلا وجه على عدم قصده المدلول مع ان القصد لاداء اللفظ قصد عليه طبعاً لآليته له وفنائته فيه ولحاطه الاستقلال في مقام التكلم خلاف المتعارف كما لا يخفى اما ترى انه لو سئل المكروه عن بيعه مثلاً انه لا يجيب ما قصدت المعنى عن الايجاب بل يقول انالست براض لهذا البيع وان اكرهني فلان للايجاب ففرق بين كلامه والرعدة الحاصلة عن المرتعش وكلام المجنون والصبي لعدم القصد والعمد لهما شرعاً كالاول بل انه من قبيل المستثنى الذي تقدم في محصل كلام الجواهر فهو كالعقد الفضولي من دون فرق بينهما لان القصد عنه على وقوع المعاملة في الخارج غير قصد شرعاً ولذلك لا يتحقق به فيبقى

كتاب الاجارة

القصد لم دلول اللفظ منه كالمكره فقط ثم اجازة المالك يقوم مقام ذلك القصد و يحقق مضمونه فعليها الاشكال في صحة عقد المكره بعد الاجازة وان لم نقل لصحة الفضولى فى الاجارة لصدور العقد عن المالك فيه بخلاف الفضولى .

واما الثانى فانه رفع الاثر عما استكره عليه مادام الاكراه موجوداً فاذا زال باجازة من نفسه يرتفع حكم المكره لارتفاع موضوعه فيترتب عليه حكم الامر الصادر من المختار وهو العقد فى المقام فيصح لان رُفِعَ لا يوجب عدمه تكويننا لكى لا يصلح تأثير الاجازة فيه بل تشريعاً وهو ليس الارتفاع الاثار الشرعية المترتبة عليه لولا الاكراه فلدى ذهابه وتوجه الاجازة يترتب الاثر شرعاً على الموضوع مع عدم نقصان فيه بما قلنا فى الاول

واما الثالث فانه دعوى بلا بينة بل هى على خلافها موجودة لصدق تجارة عن تراض مع عدم المقارنة ولحقوق الرضا بل ليس فى الآلية الشريفة اشعار على المقارنة بين العقد الذى هو التجارة والرضا فضلاً عن الدلالة بما قلنا من صدقها على ما وقع من دون الرضا ثم لحقه فتدبر

واما الرابع فانه اولاً غير واقع للاختلاف الذى تقدم و ثانياً لو تم نشأ عن هذه المدارك التى عرفت حالها فلا يعبأ به

واما الخامس دليل حيث لادليل وهو موجود فى المقام لانه عقد صادر عن البالغ العاقل مع رضايته ولو كانت بعده ومشمول لا وفوا بالعقد وتجارة عن تراض فعليها لاشك فى صحته حتى تصل النوبة الى الاصل نعم لو شك فى عقدية ما صدر عن المكره يوجد المحل له ومقتضاه الفساد وعرفت عدم اخلال الاكراه فيها فيصح عقده مع لحوق الاجازة وفاقاً لكثير منهم شيخنا الانصارى قدس الله اسرارهم ومع ذلك كله الاولى [بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا] دفعا لاحتمال لغوية العقد حال الكراهة وخروجاً عن مخالفة غير القائلين به وكذلك فى العقد الفضولى وما ليس العوض او المعوض او كلاهما مقدورى التسليم برهة من الزمان بما لا يعد المعاملة بذلك سفهية لكى تبطل - للوجهين .

كتاب الاجارة

[نعم تصح مع الاضرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطر الى اجارة دار سكنه لذلك فانها تصح حينئذ كما انه اذا اضطر الى بيعها صح] لما تقدم من اجتماع شرائط العقد في المضطر بخلاف المكروه وللجمع بين الاخبار منها عن عمر بن يزيد - ١ - قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال و هل رأيت احداً يشتري غنياً او فقيراً الاًمن ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فربح ولا تربه (ترب خ ل) قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل ومنها عن ابي ايوب - ٢ - عن ابي عبد الله

١- الباب ٤٠ من ابواب تجارة الوسائل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن

يزيد عنه عليه السلام

محمد بن علي بن الحسين سبق ص ٨٤ والمراد من اسناده بوه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير وصفوان بن يحيى . اما الاولان والاخيران ص ٥٠-٥٤-٥٥ تقدموا . واما يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري ابو يوسف كان ثقة صدوقاً من غير خلاف . وعمر بن يزيد يباع السابري مولى ثقيف ثقة وله كتاب يروى عنه جماعة منهم ابن ابي عمير وصفوان وطريقان اخران للصدوق اليه ايضاً ولكن لصحة هذا الطريق لاحتياج الى تعرضهما فنكتفي به فقط وانه كاف لنا

٢- الباب ٤٠ منها الصدوق باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي

عن معوية بن وهب عن ابي ايوب

ولم نطلع على طريق الصدوق الى بن سماعة ولكن على ما ذكره من معلومية الطرق المحذوفة عن طرق الشيخ فالاسناد عبارة عن احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد . والشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عنه . اما ابن عبدون تقدم ص ٤٨ و ابوطالب الانباري عبد الله بن ابي زيد روى عنه جماعة منهم ابن عبدون اختلف في وثاقته . وحميد بن زياد ثقة كثير التصانيف من اهل نينوى واقفي حتى قيل له كتب على عدد الاصول روى عنه عدة منهم ابوطالب الانباري تقدم ص ٩٣ والاربعة من الطريق غير البزوفري فقد علموا ص ٤٧-٤٨ وهذه الصفحة . اما ابو عبد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري ثقة جليل من اصحابنا . والحسن بن -

كتاب الاجارة

عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرء ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يتبرء في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ومنها عن محمد بن الحسين الرضى - ١ - عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يأتي على الناس زمان عضوض يعرض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين. ومقتضى الجمع العرفي بين الاولى الدالة على الجواز وان كان الجواب فيها اعم من المدعى لكنه يشملها لكونها مورداً للسؤال و بين الاخيرتين الظاهرتين في الحرمة ما قلنا من الجواز لكن مع الكراهة فاطلاق المصنف بالنسبة الى بيع المضطرين الجواز ليس في محله وان كان بموقعه من جهة الاجارة لعدم ورود شىء فيها بالخصوص كساير معاملاتهم فتبقى على اصل الجواز الابناء على شمول لفظ البيع في الاخبار لها ايضاً فيجوز اجارته كالبيع مع الكراهة كما يمكن ان يكون نظر المصنف الى هذا من التنظير بمعنى جواز اجارته كبيعته و عليه ليس لكلامه اطلاق ولكن عرفت عدم شمول لفظ البيع على الاجارة فيصح اجارته من غير كراهة الا ان يعد معاملته سفهية فتبطل وان بطلانها لاجلها كما ترى ليس مختصا بمعاملته فما ذهب اليه المصنف وغيره من جواز اجارته صحيح لا غير فيه .

→ محمد بن سماعه واقفي المذهب من شيوخ الواقفة لكنه ثقة. واحمد بن الحسن الميثمي واقفي ثقة صحيح الحديث عنه جماعة منهم الحسن بن محمد بن سماعه. معوية بن وهب البجلي ثقة صحيح حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام. ابو ايوب في السند مشترك بين ثلاثة منصور بن حازم وسليمان بن داود المنقرى الثقتين و حلال بن مقلص المجهول الحال كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام

١- الباب ٤٠ من ابواب تجارة الوسائل عن محمد بن الحسين الرضى اخي السيد المرتضى قدس سرهما وهو من الاجلاء كالا يخفى لكن الخبر مرسل فسند الرواية لا اعتبار له كما ان سابقه لا يخلو عن شىء*

كتاب الاجارة

ال [مسئلة] الثانية [لاتصح اجارة المفلس بعد الحجر عليه داره و عقاره]

كما في الشرايع ولو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة بل هو المحكى عن ابي على والمبسوط والتحرير والايضاح وكل ذلك ظاهر في البطلان مطلقا والعمدة في وجهه هو الاجماع كما تقدم في شروط المتعاقدين وكما قال في الحدائق لا اعرف لهم دليلا الا ما ربما يدعى من الاجماع ولكن ما اعتنى له بعض الاصحاب لما هو المحكى من نفي البأس عن عدم البطلان في التذكرة و تقويته في جامع المقاصد والمسالك واحتماله في القواعد ومع ذلك لما يبقى للاجماع محل مع احتمال كونه مدر كيا ومنشأ مقتضى الاحتياط وعدم احتمال تطرق التضييع لحق الغرماء عن قبله المستلزم للضرر المنفى عليهم فالامر فيه دائر مدار المدرك ولعله لذلك قيد بعضهم منع التصرف عنه بما كان منافيا لحق الغرماء كما في الروضة وغير ها مع ان ذلك لا يقتضى بطلان عقده او ايقاعه لعدم الدليل على كونه مسلوب العبارة كالصبي والمجنون فمقتضى القاعدة وقوعه موقوفاً على اجازتهم كالفضولي بناء على صحته مطلقاً وفي الأجارة الا ان يقال بعدم صحة الفضولي او سقوط عبارة المفلس عن الاعتبار كالصبي وانهما كما ترى [نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمة] من غير توقف على اجازتهم وفي القواعد بعد قوله ولا يمنع مما لا يصراف المال وامثلته قال وكذا كل ما يصراف المال بالتحصيل كالاحتطاب وقبوله الوصية ونحوه في الجواهر وهو باطلاقه شامل للمقام ومما لم نجد فيه الخلاف وهو شاهد ايضا على عدم سقوط عبارته عن الاعتبار بالحجر فيقوى الاشكال بالنسبة الى اطلاق عبارته السابقة ويؤيده ما عن تصريح الفاضل والكركي بعدم منعه من نحو الوصية والتدبير الذي لا ضرر فيه للغرماء لكونهما تصرفاً بعد الموت الموجب لسبق استيفاء الدين اولاً ومنه يعلم انه لما عد عمل الحر من الاموال والا لما كان لاستدراكه محل مع ان ظاهر خبر السكوني ١- عن امير المؤمنين عليه السلام من دفعه الى الغرماء مع قوله اصنعوا به ما شئتم ان شئتم او اجره وان شئتم استعملوه انه مال ليس اختياره بيده بل بايديهم ولكن استعملوه

كتاب الاجارة

على نحو المناسب لحاله كما حمله الوسائل ولعله لم يعملوا به كما هو ظاهراً جزئياً
بالتقوى مطلقاً ومع ذلك اختلفوا في ان المال المتجدد باى سبب من الاسباب كان داخل
في الحجر ولا فعن تصريح المحقق الثانى الاول وعن فخر المحققين الثانى اولى ولم
يرجح الشهيد فى المحكى عن حواشيه وغاية المراد لاحدهما وعن الشهيد الثانى استشكل
تعلق الحجر به فى الارشاد وجه الاول ان مال المفلس متعلق لحق الغرماء و محجور
عليه مطلقاً فاذا حصل له مال مع قصور ماله الموجود من قبل عن حقهم يمنع من التصرف
فيه لاطلاق دليل الحجر سيما بناء على عدم الاحتياج فى الحجر بالنسبة الى جزئيات امواله
الى حكم الحاكم او اطلاق الحاكم حجره بنحو القضية الحقيقية يشمل على كل مال له
وجه الثانى ان العمدة فى محجوريته هو الاجماع وانه دليل لى يكفى على القدر المتيقن
من معقده وهو ما كان موجوداً فى حال الحجر ولذلك قيد بعضهم منع التصرف عنه لمال
الموجود فى تلك الحال مع ظهور الاخبار الواردة فى قسمة امواله بين الغرماء فيه من غير
اطلاق لها الا ان يكون معقد الاجماع لفظاً له اطلاق وانه كما ترى ليس كذلك فلا اطلاق
كى يتمسك به على حجره بالنسبة الى الاموال الحاصلة بعد كما انه مقتضى الاصل ايضاً هذا
بناء على عدم تمامية خبر السكونى والا انه يدل التزاماً على كون المال الحاصل فى
قبال العمل للغرماء كما انه ظاهر فى ان اختيار عمله ليس بيده بل بايدىهم فمقضاء مع
القواعد الخارجية توقف اجارة نفسه لعمل او خدمة على اذنتهم او اجازتهم كتصرفه فى
امواله المتعلقة لحق الغرماء كما تقدم لكنه خلاف المشهور بل المتفق عليه بالنسبة الى
الاخير لتساوهم على عدم حجره من تحصيل المال منه المقام فلعله لذلك عدم ترجيح
الشهيد احد الجانبين و استشكل الاخر وان ظاهرهم عدم العمل للخبر وهو موجب
لعدم الوثوق بصدوره مع ان سنده ليس مما يوجب الاطمينان فيه فيحمل على الدين
الغير العادى الحاصل من الخيانة والتدليس ونحوهما بقريضة قوله تعالى - ١ - فان كان
ذوعسرة فنظرة الى ميسرة. فانه اولى من الطرح فعليه لامانع من صحة اجارة نفسه و
تحصيل المال كما لامانع من تصرفه فى المال المتجدد له بعد الحجر فتدبر جيداً

كتاب الاجارة

[و اما السفية فهل هو كذلك اى تصح اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن اجارة داره مثلاً او لوجهان من كونه من التصرف المالى] فى قبال عمله ولو لم نقل بمالية عمل الحر بل التصرف فى نفس العمل كذلك لانه لو لم يكن مالا لما يلىق للاجارة فتمليكه للغير تصرف فيه [وهو محجور] منه بما تقدم من الادلة فى شروط المتعاقدين فلا تصح [ومن انه ليس تصرفاً فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال] باخذ الاجرة فى مقابل عمله [ولا تعد منافعه من امواله] على المشهور كى يقال تمليكها بالاجارة للغير تصرف مالى كما عرفت عند البحث عن الامور الاعتبارية من ان عمل الحر ليس مالا ولم يضمن المعتقل والجاس عمله الفئات فى ايام الحبس و الاعتقال [خصوصاً اذا لم يكن كسوباً] كالصانع والطبيب والتاجر والا فلا يبعدان تعد منافعه مالا بدعوى مساعدة العرف فيه فتعد تصرفه فى عمله تصرفاً فى المال و هذا مشعر على ميله بعد عمل الحر مالا اذا كان كسوباً كما عرفت القول به عن بعضهم و الميل عن الاخر عد عمله مطلقاً مالاً فالأوفق على القواعد هو الاول بل انه المتعين لان عمله بعد الاجارة وقبل التسليم مال مسلماً بل حين العقد لعدم قابلية غير المال عليها فيتوقف على اذن الولى او اجازته كساير تصرفاته فى المال

فان قلت ان عمله قبل العقد ليس مالا على المشهور كى وقع به التصرف فى المال وبعده صار ملكاً للمستأجر فتصرفه لرد المال الى صاحبه باذنه بل بطلبه ولم يقع فى مال نفسه حتى يجبر عنه مع عدم تصرفه فى الاجرة التى فى قبال عمله ومع عدم استلزام الاجارة ذلك منه حتى يتطرق الاشكال بل يتصرف فيها الولى ومع بداهة عدم ايراد المال فى الملك تصرفاً فى المال فما الموجب لعدم صحة اجارته

قلت وقد عرفت ان من شرائط العوضين كونهما مالين فاذا لم يكن منافعه مالا فكيف يبذل بازاؤها المال وان مفهوم الاجارة عبارة عن مبادلة مال بمال بنحو خاص على ما تقدم تفصيله فكيف يتحقق الاجارة اذا كان كذلك فلا مناص الا من القول بماليتها قبل العقد ولو آنا ما او يبطلان الاجارة من الحر لعمل او خدمة مطلقاً والثانى بديهى البطلان والاول يستلزم التصرف منه فى المال ولو فى ذلك الوقت مع

كتاب الاجارة

قطع النظر عن كون ايراد الاجرة بعمله في ملكه بعض الاوقات على خلاف مصلحته وانه محجور منه فيتوقف على اجازته كما تقدم مع عدم الدليل على مذهب المشهور كما بينا في تحقيق الامور الاعتبارية بما لا مزيد عليه ومحض كونه مشهوراً لا يقتضى الذهاب اليه ولو من غير دليل كما لا يخفى فعليه يشكل اجارة نفسه كاجارة داره وعقاره مثلاً هذا ولكن بما ان المصنف لم يرجح واحداً من الوجهين في السفيه من اجارة نفسه قال [ومن هما يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفية من تزويج نفسها بدعوى ان منفعة البضع مال فانه ايضاً محل اشكال] للوجهين المتقدمين في اجارة السفيه نفسه لخدمة او عمل من كونه تصرفاً مالياً ومن انه تحصيل مال لا تصرف فيه وفيه مضا فالى التحقيق المتقدم في بطلان اجارة السفيه السقتضى لبطلان تزويجها ان الدليل الخاص الوارد لبطلان تزويجها قاطع للاشكال منه صحيحة الفضلاء (١)

١- الباب ٣ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد في الوسائل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و زرارة و بريد بن معوية كلهم عنه عليه السلام اما محمد بن علي بن الحسين تقدم ص ٨٤ . والمقصود من اسناده محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآ بادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة و محمد بن موسى المتوكل ثقة روى عنه مترضياً و مترحماً . علي بن الحسين السعدآ بادي من مشايخ الاجازة بعضهم عد حديثه في الحسن والاخر نفى البعد عن عده في الصحيح . احمد بن ابي عبدالله محمد بن خالد البرقي تقدم ص ٥٢ . محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي اختلف في حقه لكن القرائن على وثاقته موجودة فراجع . ابن ابي عمير علم ص ٥٥ وكذا عمر بن اذينة ص ١٣٨ . الفضيل بن يسار النهدي ثقة جليل روى بطرق متعددة انه من اهل الجنة و من اهل البيت صلوات الله عليهم روى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام و عن الكشي انه ممن اجمعت الصحابة على تصديقه . و محمد بن مسلم علم ص ٥٢ ، و زرارة بن اعين بن سنن الشيباني اجل من ان يعرف لان فضله و شأنه كالشمس في رابعة النهار غير خفي على احد كما مرت الاشارة اليه في ص ٩٢ و بريد بن معوية وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلام وهو عدم انفتت العصاة على توثيقه و فقهه فالسند لا بأس به

كتاب الاجارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز. بناء على حجية مفهومها ومنه موثقة ابن بكير (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تباع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي مالها ماشئت فان امرها جائز تزوج ان شئت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها. وانها كما ترى نص في عدم جواز تزويجها مستقلاً فلا تصور في دالتهما عليه غاية الامر احدهما بالمفهوم والاخر بالمنطوق كما لا تصور في سندهما المعبر عن احدهما صحيحة الفضلا ومن الاخر الموثقة كما انهما كذلك فتأمل فلاموقع الاشكال المصنف في صحة تزويجها بغير اذن وليها وعدمها كما لا يخفى

ال [مسئلة] الثالثة [لا يجوز للعبدان يوجر نفسه او ماله] هذا يدل على اختيار المصنف مالكيته كما تقدم عن بعضهم القول بها [او مال مولاه الا باذنه او اجازته] على ما هو الاقوى من صحة الفضولي فيها لكونه محجوراً عن التصرف مطلقاً بما سبق في شروط المتعاقدين

ال [مسئلة] الرابعة [لا بد من تعيين العين المستأجرة] بما يرفع الغرر بناء على شموله للاجارة بعد الفراغ عن عدم الاشكال في دلالته ولو بقرينة فهم الاصحاب كشرطيته في العوضين قال في القواعد و لا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والاوجب المشاهدة وعن تصريح المبسوط والفقهاء الراوندي

١- الباب ٦٩ من نكاح الوافي عن التهذيب عن علي الميثمي عن فضالة عن موسى بن بكير عن

زرارة عنه عليه السلام

اما طريق الشيخ اليه بقرينة طريق الصدوق على بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد

بن الحسين ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى علم حالهم جميعاً ص ٥٠-٤٩-٧٨-٥٠ .

فضالة بن ايوب الازدي من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة في حديثه مستقيم في دينه بل عد من اصحاب الاجماع عنه جماعة منهم علي الميثمي، وهو على بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن الميثمي كان من وجوه المتكلمين من اصحابنا و اول من صنف كتاباً في الامامة. موسى بن بكر الواسطي مكبراً لامصغراً و زرارة علم حالهما ص ٩٢ فالسند لا غبار فيه فتأمل

كتاب الاجارة

واكثر من تأخر عنهما كذلك لا بد من احدا الامرين [فلو آجره احدهذين العبدین
اواحدی هاتین الدارين لم یصح] ولو كانا مشاهدين لبقاء الجهالة بعدم تعيين
احدهما لانتفاء الشرط المقضى انتقاء المشروط هذا ولكن عرفت عند اشتراط
معلومية العوضين انه لا دليل عليها فيهما وكذلك في العين المستأجرة الا لسفه فما
دام لا يلزم السفهية بعدم التعيين لا موجب على بطلانها الا ان يتم الاجماع وانك عرفت
حاله هناك فلو آجر احد العبدین او احدی الدارين المتساوی كل مع الاخر في الاوصاف
والخصوصيات الموجبة لاختلاف القيمة من جميع الجهات او غير المتساوی لكن
بمقدار يتسامح عرفاً فلا اشكال في صحتها وكون المستأجر مخيراً في اختيار اى
واحد منهما

وما قيل ان متعلق الاجارة في الفرع غير موجود لتردده بين احدا الامرین و
ابها مه لوضوح ان الشئء مالم يتشخص لم يوجد ومع ذلك كونه مصباً للاجارة
غير معقول

مدفوع بالتأمل في بيع الكلى ونحوه من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها
الا في عالم الاعتبار و متعلقة للحكم بل اساس الفقه عليها كما سبق تفصيلها و
سنوضح الدفع بالخصوص عند التعرض للكلام القائل بعدم صحة اجارة شئء كل شهر
بدرهم مثلاً [ولا بد ايضاً] بناء على مذهب المصنف ومن يقول بمقالته بل على ما هو -
الحق اذا اراد من العين القابلة لاستفادة المنافع المتعددة منها استيجارها لبعض
المنافع او اجارتها كذلك [من تعيين نوع المنفعة اذا كانت للمعين منافع متعددة]
مطلقاً لو تم الاجماع والافئما اذا كان عدم التعيين مستلماً للسفهية او التشاجر [نعم
تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد] على البدل اذا كان غير ممكن الاستفادة
عن جميعها في المدة المستأجرة كالخياطة والنجارة اللتين لا تنبع الوقت المعين فيها
للانتفاع عن كلتي الجهتين [فيكون المستأجر مخيراً بينهما] والايستفيد عن جميعها
ان شاء كاجراء العقد والخياطة لكون جميعها متعلقاً للاجارة على الفرض ولم يتعرض
المصنف جرياً على الغالب فان نوع المنافع المتعددة غير ممكن الاستيفاء في وقت

كتاب الاجارة

واحد الاالشاذ كالمثال فتدبر

ال [مسئلة] الخامسة ان [معلومية المنفعة] التي عرفت كيفية اشتراطها [اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهراً والخياطة يوماً او منفعة ركوب الدابة الى زمان كذا] في الطريق المعين بما يرتفع السقف والغرر لوضوح اختلاف الاجرة بتفاوت الطرق سهولة وصعوبة الافى صورة التساوى [واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته فارسية اورومية] وما به يختلف الاجرة و الاغراض مطلقا [من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كان يقول الى يوم الجمعة مثلاً] لئلا يؤدي احيانا الى الاختلاف والسناع [وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفى] كما قال به الشهيد قدس سره على ما هو المحكى عنه و فرغ عليه بطلان الاجارتين لو اوقعنا مطلقين لاقتضاء كل واحد منهما الفورية للعمل على طبقهما كما لو صرح فى كل واحد منهما بما مع ايقاعهما فى زمان واحد دفعة الا انه فى الروضة بعد ان حكاه عنه قال وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور واستشكله فى الجواهر ايضاً بل قال انه لا يدل على التعجيل بل الاطلاق اعم منه وان قلنا به فى بعض الموارد كالحج انما هو بدليل خاص لان له دلالة عليه بل ظاهر اطلاق الامر بالوفاء يقتضى خلافه مضافاً الى السيرة فى عدم التعجيل المزبور فى ساير الاعمال المستأجر عليها على وجه الاطلاق انتهى ملخصاً هذا

ولكن لنا تقوية مذهب اليه المصنف لظهور الاجارة على وجه الاطلاق فى ارادة العمل عنه مستعجلاً لما ثبت فى محله ان الاطلاق يقتضى الفورية كما انه يقتضى المباشرة وغيرهما الامع القرينة على الخلاف وهى مفقودة على الفرض وانه القدر المتيقن من الاجارة وغيره مشكوك فيه وانه قد يوجب التأخير التنازع وهو خلاف مقتضى تشريع العقود ونحوها لمان العمدة فيه هى مراعات النظام وعدم اختلاله و السيرة على الخلاف لو كانت نشأت عن عدم المبالاة والاعتناء باحكام الشرع ك بعض السير الاخر فانقدح من ذلك ان الحق مع المصنف من انه ان اطلق اقتضى التعجيل على

كتاب الاجارة

الوجه العرفى [وفى مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالسرعة والمرتين] لكـون المقصود منه هو النزو والدخول على الاثنى وانه يختلف بالنسبة الى حالة الفحل فى الزمان فتعيينه بالعدد اضبط للانتقاع واحفظ للفحل عن الضرر الحاصل عليه من كثرة النزو من تقديره بالمدة كما لا يخفى

[ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق فان علم سعة الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامر ان فقيه قولان] بل اقوال كما عن اللمعة و جامع المقاصد والروضة والتذكرة وشرح الارشاد والتنقيح البطلان لما انهر بما يتم العمل المعين قبل مضى المدة فيبقى بعضها بالعمل وربما تنقضى قبل فراغه عنه فيبقى العمل بالامدة وانهما لا يليقان للاجارة فتبطل لاحتمال عدم تحقق العمل المتعلق للاجارة وهو تطبيقه من البدو الى الختم على المدة وان القدرة على التسليم شرط فى الاجارة ومع ذلك كيف تحرر زعم ان التطبيق بين العمل والمدة ان اريد الحقيقى منه الا فيما تقتضى الضرورة من الاكل والشرب و قضاء الحاجة المضطر اليها لولم يكن متعذراً ففى غاية التعسر لوجاء عن عهدة ذلك احد ولعله لذلك اطلق البطلان فى اللمعة والروضة بقولهما ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة هذا الثوب فى هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان وفى القواعد ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر من غير ان يفصلوا بين سعة الوقت وعدمها كالمصنف وذلك لا يتم الا بناء على ما قلنا من التطبيق الحقيقى كما ان التفصيل لا وجه له الاعلى التطبيق العرفى نعم على الاول الاشكال اجارة شخص للعمل بوسيلة بعض المخترعات الموجودة فى زماننا هذا من السيارات والمكائن التى يعلم مقدار عملها فى الساعة على الدرجة الفلانية لعدم المانع من جهة عدم امكان التطبيق او تعسره بينهما الذى كان منشأ على عدم قدرة التسليم كما انه قد يتفق ذلك من بعض اساتيد الفن من غير وسيلة كذلك هذا كله لو كان فى الاشتراط غرض عقلاى والاي توجه الكلام عن تلك الجهة كما سيجى^ء وبالجملة انها على كلا الوجهين باطلة لولم يحرز القدرة على التطبيق ان كانت سفهية لما عرفت فيما سبق من عدم الدليل على اشتراط القدرة على التسليم غيرها

كتاب الاجارة

والتردد كما في الشرائع فانه قال فيه ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد .

والصحة كما عن التحرير والحواشى تجوزها وعن المختلف اختيارها وانها على المفروض من دون الوسيلة والاستادية المختصة ببعض الافرد النادرة مشكلة الا ان لا يعد سفهية او يراد الظرفية او التطبيق العرفي الذي قريب منها فيتوجه تفصيل المصنف و لعل نظر صاحب الجواهر ايضا الى هذا فصله كذلك وعليه يمكن تقوية جانب الصحة في صورة احتمال عدم السعة لا العلم به بان المسلم خروج ما يعلم بعدم القدرة عليه في المدة المجعولة من عموم الادلة و اما المشكوك و المحتمل فلامع تحقق المصدق للعام من العقد والتجارة وعدم السفهية الا ان يتم الاجماع على شرطية القدرة على التسليم مطلقا فمالم تحرز تبطل وبما قلنا يمكن الصلح بينهم فمن قال بالبطلان مطلقا كان نظره الى التطبيق الحقيقي ومن قال بالصحة ربما نظر الى العرفي بل يمكن اخذه المدة ظرفاً كما يشهد له ما قيل في توجيه ما اختاره المختلف من الصحة في الفرع بان الغرض انما يتعلق بفعله في تلك المدة و ذكر الانطباق للمبالغة ادلائمة مهمة في تطبيقه على الزمان والفراغ امر ممكن لاغرر فيه الا ان هذا خروج عن المبحث فظهر منه ان احتمال السعة في الوقت كاف في صحتها كما في صورة العلم لها لما عرفت من احتمال المدرك في الاجماع فالادليل على الشرطية مطلقا كى يقال للبطلان في صورة عدم العلم بسعته غاية الامر عند تحقق نقصان العمل عن المدة او قصرها عنه يعلم بعدم تحقق محل الاجارة فيستحق العامل اجرة المثل بمقدار عمله في صورتين لعدم كونه منفرداً مورداً للاجارة بل مع التطبيق ولم يتحقق والمركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه فلاوجه لاستحقاقه للاجارة المسماة الا ان يمضى ويريد العمل في صورة نقصانه عن المدة خارج الوقت بالمسمى مع قبوله ذلك فلا اشكال لكنه خارج عن محل الكلام هذا كله اذا كان العمل والتطبيق معاً مصباً للاجارة واما لو كان التطبيق خارجا عنه وشرطا فيها في صورة العلم بعدم سعة الوقت للعمل المستأجر يبطل الاجارة لو قلنا بكون الشرط الفاسد مفسداً للعقد لكن لا

كتاب الاجارة

نقول به لكونه الترامأفى التزام فعلى احتمال عدمها بطريق اولى الا انه بتخلف الشرط يتخير فى الفسخ والامضاء هذا اذا كان للتطبيق غرض عقلاى شطراً أو شرطاً والابطال الاجارة فى الاول ببطلان جزء من مصبها للسفاهة وفى الثانى يتوقف على الامضاء من غير شرط كما فى صورة العلم بعدم السعة وكون اشراطه عقلاىاً لما قلنا من عدم اقتضاء الشرط الفاسد بطلان العقد

وبالجملة ان اريد من التطبيق الحقيقى فلا تصح الاجارة ولو كان الوقت وسيعاً فضلاً عن غيره بناء على اشراط القدرة على التسليم مطلقاً او كانت سفهية الا فى حق الاشخاص الذين يجيئون من عهده مع عدم السفهية بما عرفت تفصيله وان اريد منه العرفى لتصح فى صورتين من سعة الوقت واحتمالها الاعلى الشرطية المطلقة فيها فلا تصح فى الاخير لعدم احراز الشرط او كانت سفهية هذا على كونهما مصباً لها واما على كون التطبيق شرطاً ففى صور البطلان على كلا التقديرين يبطل الشرط فقط و يتوقف العقد بدونه على الامضاء ولا يبطل عن رأس فتأمل جيداً ثم اغتتم

ال [مسئلة] السادسة [اذا استأجر دابة للحمل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الأغراض باختلافه و حسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين ان ارتفع به الغرور (الغرر خل)] بناء على شمول دليله على لاجارة وعن المبسوط تعيينه بحسب الوزن والجنس و عن التذكرة والتحرير و جامع المقاصد والمسالك التخيير بين ذلك و بين المشاهدة وعن الشرائع والارشاد و الروض و مجمع البرهان بين المشاهدة و التقدير بالكيل و الوزن من دون تعرض للجنس وفيه ان الأغراض مختلفة فى حمل الاجناس كاختلافها بالنسبة الى الوزن او الكيل كما لا يخفى نعم انه قد يكتفى منهما بالمشاهدة الا انه لا يزول الجهل بها فلا تكفى على القول بلزوم التعيين مطلقاً الا انك عرفت عدم وفاء الدليل به فلوترأضيا مع عدم توجه السفاهة كفت المشاهدة عنهما

[وكذا بالنسبة الى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب او وصفه] بما يرفع به الجهالة ولكن اكتفى فى القواعد بالمشاهدة فقط وفى مفتاح الكرامة لا خلاف فى ان معرفة

كتاب الاجارة

الراكب شرط في اجارة الدواب للركوب الامن المسالك لان اجسام الناس متقاربة لانه احد نوعي ما وقعت المعاوضة عليه فتجب معرفته كالبيع انتهى وعن الايضاح عوى الاجماع على ان المشاهدة تكفي وعن فقه الراوندى وتصريح المبسوط انه لا يمكن العلم بالراكب الا بالمشاهدة لانه لا يوزن كما هو المحكى عن ظاهر الوسيلة و التحرير والارشاد والروض و مجمع البرهان والظاهر من كل ذلك ان الوصف لا يكفي مطلقا كما تنظر في معرفته تخمينيا به في القواعد من الضخامة والنحافة الا ان المعرفة التخمينية يمكن ارتفاع الغرر بناء على كونه بمعنى الخطر بل ربما بتخمين اهل الخبرة يحصل العلم العادى بالمقدار نوعاً والتخمين مما يتحقق بالوصف فلعله لذلك اطلقه المصنف و بما انه لا يوجب ذلك دائما قيدناه بما يرتفع الجهالة به بناء على اعتبار التعيين كما انه ظاهر المصنف كما صنعه في الشرائع بما هذا لفظه المحكى ولا بد من تعيين ما يحتمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقدير الكيل او الوزن وما يرتفع به الجهالة ولا يكفي ذكر المحتمل ولا ركب غير المعين انتهى ثم وان كان مورد كلام بعضهم الدابة وامثالها لكنه من باب المثال فالامر كذلك بالنسبة الى الراكبين على المراكب المخترعة اليوم من السيارات وغيرها المعدة لحمل مقدار معين سيما الطائرات ولذلك لا يكتفون في راكبيها بالمشاهدة فقط بل يوزنونهم لتأمن من خطر كثرة الحمل مع عدم وفاء تقارب الأجسام في الثقل والخفة فان هرب ركب لا يستوى فردان عاديان منه ثقلاً أو بالعكس و بالجملة انه لا بد ان يعلم وصفه بالطرق المعبرة عند العرف سيما عند احتمال الخطر مع عدم التعيين ولولم يتم الاجماع وغيره على شرطة التعيين مطلقا [كما لا بد من مشاهدة الدابة او وصفها حتى الذكورية والانوثية ان اختلف الاغراض بحسبهما] فضلا عن ذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب وفي السيارات صغرها وكبرها ومراكبها جديداً و اندراسا لينة وخشونة وجنسها ونوعها من القديمة والحديثة وكلما يختلف به الاغراض من قربها لمام السيارة وبعده كما صرح بذلك كله القواعد في الدابة وكذلك عن المبسوط والفقه الراوندى والشرايع والتذكرة و التحرير و جامع المقاصد والمسالك مع احتمال عدم اشتراط الذكورية والانوثية في الثلاثة الاخيرة

كتاب الاجارة

الا ان الانصاف ان الموارد مختلفة عرفاً فإذ يحتاج الى ذكرهما

[والحاصل انه يعتبر تعيين الحمل و المحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كل جهة يختلف عرض العقلاء باختلافها] بحيث لا يحتمل تطرق التشاجر والخطر والكدورة بينهما عرفاً فالمرجوة شرعاً احتياطاً لما عرفت من عدم تمامية الوجه لاشتراط التعيين مطلقاً

ال [مسئلة] السابعة [اذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها على وجه يرتفع الغرر] كما عن غير واحد لما تقدم من اشتراط القدرة على التسليم فلولم يشاهدها ولا توصف كذلك يحتمل عدم قدرته له لتصلب الارض او مشقته بما لا يقدم عليه بالاجرة المعينة في الاجارة فلدفع ذلك المستلزم للغرر لا بد من احدهما احراز للشرط او احتياطاً فلولم تعين كذلك تبطل الاجارة على المشهور ولكن على ما قلنا اذا كانت سفهية كالسابقة لما مر من عدم تمامية الدليل على اشتراطها مطلقاً فتدبر

ال [مسئلة] الثامنة [اذا استأجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل او نهار الا اذا كان هناك عادة متبعة] فلا يحتاج الى البيان كذلك كما قال في القواعد فان لم يعمل المستأجر على طبقها تخير الموجد للاخلال على الشرط الضمني و ان اختلفا يرجعان اليها وان لم تكن موجودة وجب البيان كما عن التذكرة و جامع المقاصد لما انه مما يختلف به الاغراض ويتشتت به الاراء فلولم يعين مع قطع النظر عن شمول الغرر وجبر ان ضعفه يتوجه مما ذكر من احتمال التوالى الفاسدة فلا بد ان يدفع ولو احتياطاً وقد ظهر من ذلك كله الوجه في المسئلة التاسعة من قوله [مسئلة اذا كانت الاجرة مما يكال او يوزن لا بد من تعيين كيلها او وزنها ولا تكفى المشاهدة وان كانت مما يعد لا بد من تعيين عددها وتكفى المشاهدة فيما يكون اعتباره بها] فلانظيل بالاعادة فتدبر

ال [مسئلة] العاشرة [ما كان معلوميته بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهراً او سنة او نحو ذلك ولو قال آجرتك الى شهر او شهرين بطل] للجهاالة على

كتاب الاجارة

المشهور لاشتراطهم التعيين مطلقاً [ولو قال آجر تك كل شهر بدرهم مثلاً ففى صحته مطلقاً] كما اختارها فى الخلاف وعن الغينه [او بطلانه مطلقاً] كما فى القواعد وعن ظاهر التذكرة والارشاد و التحرير كما انه اختيار المختلف والايضاح و شرح الارشاد لفخر الاسلام وجامع المقاصد والمسالك على المحكى عنهم [اوصحته فى شهر وبطلانه فى الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة] كما اختاره فى الشرايع كالمحكى عن المقنعة و النهاية [او الفرق بين التعبير المذكور و بين ان يكون آجر تك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان فى الاول والصحة فى شهر فى الثانى] كما اختاره فى القواعد ومحكى التذكرة والسرائر [اقوال] اختار المصنف بطلانها مطلقاً بقوله [اقويها الثانى وذلك لعدم تعيين المدة الموجب لجهالة الاجرة بل جهالة المنفعة ايضاً من غير فرق بين ان يعين المبدء اولاً بل على فرض عدم تعيين المبدء يلزم جهالة اخرى الا ان يقال انه ينصرف الى المتصل بالعقد] لما عرفت فيما تقدم ان الاطلاق يقضى التعجيل هذا يتم على مذهبه من اشتراط المعلوماتية مط ولكن على ما حققناه من عدم الدليل عليها كذلك فلا تبطل الا اذا كانت سفهية كما ادعى الاجماع فى الخلاف وعن الغنية على صحتها لو عبر بالتعبير الاول فضلاً عن الثانى هذا.

ولكن قال بعض المحققين بالفرق بين التعبيرين البطلان فى الاول مطلقاً وفى الثانى بالنسبة الى ما زاد عن الشهر ولكن للابهام للجهالة فى متعلق الاجارة بما ان هذا ملخص كلامه وتحقيق الحال فيه ونحوه من اجارة احد العبدى ينبنى على امور منها ان الجهل هو عدم العلم بنحو العلم المقابل للملكة لانبحو السلب المقابل للايجاب فما لم يكن واقع له لا معنى للعلم به تارة والجهل به اخرى وعدم العلم بعدم المعلوم لا يكون من الجهل المقابل للعلم ومنها ان الابهام له اطلاقات : احدها ما هو المعروف فى باب اعتبارات الماهية من اخذها من حيث هى من دون نظر الى ما هو الخارج عن ذاتياتها وهو مرحلة الحد ثانياً الماهية الملحوظة الى الخارج كالكتابة بالاضافة الى الانسان فان لحاظه بالنسبة اليها من غير اقتران وجودها معه او

كتاب الاجارة

عدمه كانت غير متعينة بتعين الكتابة لا وجوداً ولا عدماً وهي الماهية المعبر عنها باللا-
بشرط القسمى في قبال المتعين بتعين الكتابة وجوداً وهو المعبر عنها بالماهية بشرط-
شيء والمتعين بها عدما المعبر عنه بشرط لافاعتبار الماهية لا بشرط الكتابة وان
كان نحواً من التعين للماهية الا انها من حيث نفس الكتابة لا تعين لها فلذا يصح اطلاق
الابهام عليها فملاحظة الماهية من غير تعين لها باحد الاعتبارات الثلاثة صرف مفهوم
لا واقعية له ثالثها الماهية المرددة كاحد الصاعين من الصبرة مثلا وان كان كل واحد
منهما متعينا بجميع انحاء الماهوى والوجودى الا انه بحسب فرض التريد مبهم من
حيث خصوص هذا التعين وذاك التعيين وهذا المبهم ايضالا واقعية له اذ غير كل
واحد منهما بخصوصه ليس شيء ثالث حتى يكون مصداقاً لاهدهما فالمردد صرف
مفهوم لا مطابق له حتى تتعلق به الملكية او غيره من الامور الاعتبارية فان الامور
التعلقية تشخصها بمتعلقها فملائموت له يستحيل ان يكون مشخصاً ومقوماً للصفة جزئية
اعتبارية كانت او حقيقية ومنها كما ان المنفعة في ذاتها حيثية وجودية للمعين موجودة
بوجودها وحيث انها تدريجية الوجود فهي محدودة بالزمان فالمنفعة غير المتعينة
من حيث الزمان بوجه مفهوم لا مطابق له وكذلك الاعيان المتكتمة من حيث المن
والوزن واشباه ذلك فكما لا واقعية للمنفعة في قولهم آجرتك الدار كل شهر بكذا
كذلك لا واقعية (للمن) في قولهم بعثك كل من من هذه الصبرة بكذا

اذا عرفت ما رسمناه فاعلم ان في اجارة الدار كل شهر بدرهم وجوه متصورة
منها ان كان المراد من قولهم آجرتك الدار كل شهر بدرهم تملك المقدار الذى
يختاره المستأجر خارجاً فانه لا محالة متعين مع فرض الاستيفاء فيكون محذوره جهالة
المنفعة والاجرة حال العقد وهذا احسن الوجوه على القول بالصحة مطلقاً ومنها
ان كان المراد تملك المنفعة الابدية اى الماهية بشرط شيء بنحو الاستغراق فيكون
قوله كل شهر بدرهم ميزاناً للاجرة وهذا ايضاً محذوره الجهالة حال العقد الا انه غير
مفروض المسئلة ومنها ان يكون المراد تملك المنفعة فى الملحوظة لا بشرط من
حيث المدة طولاً وقصراً ومقتضاه استحقاق طبيعى المنفعة القابلة لتطبيقها على شهر او

كتاب الاجارة

اكثرولازمه وحدة الاجرة لاكل شهر بدرهم كما هو مفروض المسئلة ومنها ان يكون المراد تمليك المنفعة فى الشهر الاول بدرهم وما زاد بحسابه وهذا يصح فى الشهر الاول دون بقية الشهور الا انه خلف **واما** ملاحظة المنفعة من دون التعيين اللابشرطى ولا التعيين بشرط شىء عموماً او خصوصاً ولو بملاحظة ما يختاره المستأجر فلا يجدى شيئاً لما عرفت من ان الماهية غير المتعينة با حد التعينات لا واقعية لها فيستحيل ان تكون مقومة لصفة الملكية وهذا هو الوجه فى عدم صحة مثل هذه الاجارة لان لزوم جهالة الاجرة والمنفعة ومنه يتبين ايضاً انه لا موقع للتمسك بالأطلاقات والعمومات فى تصحيح امثال هذه المعاملات فان مقام الاثبات انما يجدى بعد امكان مقام الثبوت

واما اذا قال اجر تك الدار كل شهر بدرهم وما زاد بحسابه فهو يتصور بالنسبة الى ما زاد على وجوه **احدها** اجارة كل شهر بدرهم فعلم حاله مما تقدم **وثانيها** اختصاص الاجارة بالشهر الاول واستحقاق ما زاد بالشرط وهو ايضاً كسابقه لثعلق الشرط على المبهم لانه شرط مجهول ليلزم منه السراية الى الاجارة وبطل **وثالثها** ان يكون بالنسبة الى الزايد مراضاة

اقول هذه جملة كلامه ملخصاً وانما لم نكتب فى التلخيص بالمقدار الوافى لاداء مرامه لتضمنه ما يناسب المقام من التقسيم والتشقيقات مع تادى المقصود من غير كلام فح لا بأس بتشيد مبناه ان نتعرض بدفع بعض ما يمكن ان يرد عليه فنقول:
ان قلت كيف يمكن الالتزام بما افاده مع فتوى بعض الاساطين كالشهيد و امثاله فى بعض الموارد المرددة على الصحة كما فى باب الطلاق اذا قال الزوج احدى زوجاتى طالق وفى باب العتق اذا اعتق احدى عبده غير المعين ونحوهما وتعيينه بالقرعة فيها فلم ليس المقام من هذا القبيل؟

قلت اولاً ان ما لم يكن له واقع كيف يصح حتى يتعين بالقرعة فان امكان الاثبات وفرعيته للثبوت من الواضحات اللهم الا ان يقال ان القرعة فيه جاعلة للموضوع لامعينة له وما توهم انه يستلزم التصويب المحال وكون الواقع تابعاً لنظر المجتهد مدفوع بان محل التصويب فى الاحكام والقرعة فى الموضوعات واحرازها بها لا يستلزم

كتاب الاجارة

ذلك لوسلم شمول دليلها على المقام ونحوه ولكن الكلام في اطلاق الدليل بما يشمله وثانياً على فرض اتكأهم في الفتوى على النقل فانه بمخالفته ضرورة العقل لابدان يرفع اليد عن النقل لو كان نضا ويطرح او توجيهه بما يوافق العقل والاليلزم من طرح العقل طرح النقل ايضا بما ان قوامه به وانه قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص ان قلت كيف يتفوه بعدم الواقع للامور المرددة وان الواجبات التخييرية والكفائية من مسلمات الشرع حتى عند المستدل

قلت نعم ولذلك اشكل الامر لهم في تصويرها وتشئت الاراء دفعا للاشكال فبعضهم قال ان الواجب فيها هو الجامع والافراد المرددة في الخارج مصاديقه وما ينطبق عليه ذلك الجامع وتوهم انه لا يبقى مع ذلك مجال للتخيير الشرعي مردود بان في الواجبات التخييرية الشرعية لا طريق للعقل في تعيين مصاديقها بل لا بد من تعيين ذلك بلسان الشرع كخصال الكفارات بخلاف التخيير العقلي كتخيير المكلف في الواجب الموسع اى وقت اراد الاتيان به من اول وقته الى اخره فالاربط بينهما هذا ولكن الكلام فى تصوير الجامع الاصيل بين المقولات المتباينة كالمثال الاول مع عدم الفائدة فى غيره لعدم كونه مانعا ولا جامعا والاخر جعلها من قبيل الواجبات المشروطة بان وجوب بعضها مشروط بترك بعض الاخر وعدله وزعم تخلصه عن المحذور ولكنه مما لا يمكن الالتزام بلازمه وهو وجوب كلا العدلين مثلا عند تر كهما اذا كان المصاديق المخيرة اثنين والافكلها التحقق شرط وجوب الجميع عند ترك جميعها واستلزام ترك الواجب المخير تعدد العقاب مع انه مسلم عندهم عدم استحقاق تاركه الاعقابا واحداً ولو قيل على العكس بان وجود العدل شرط فى عدم وجوب الاخر يستلزم وجوب العدلين عند ايجادهما عدم وجوبهما عند عدمهما وكلاهما خلاف الضرورة وثالث قال ان الواجب منها معين عند الله غير معلوم عندنا فإى واحد من المصاديق اختار المكلف علم انه الواجب عنده وفساده اوضح من ان يذكر

وكيف كان ان ذلك كله لاجل تعيين متعلق الوجوب والخروج عن اشكال التردد لما سمعت فيما تقدم من ان النقل اذا كان مخالفا للعقل الضرورى لا بد امان يوجه

كتاب الاجارة

اويطرح والطرح فيها غير ممكن لكونها من الضروريات فوجهها كل على مذهبه كما في الواجبات الكفائية ولتحقيق الحق فيهما تفصيلاً محل آخر فانهما لا يضران فيما افاده المستدل لثبوتهما بالادلة التي لا مجال لطرحها بل لا بد من القبول والتوجيه بما لا يخالف العقل الضروري بخلاف المقام فانه ليس على صحة الاجارة كذلك دليل مثل دليلهما لكى يضيق المخرج فلا مناص على المبنى الا من القول بالبطلان هذا غاية تقريب كلامه تتميماً للمرامه

ولكنه لو تم لما يبقى **اولاً** لاستصحاب الكلى باقسامه وبيع الكلى مجال لعدم الوجود للكلى غير المفهوم وانه مردد الانطباق بين مصاديقه كما في بيع قفين من الصبرة او مقدار معين من حنطة البلد الفلانى كما في كل شهر بدرهم وكذلك استصحابه فانه لا واقع له في المثالين لكى يقبل النقل و الانتقال او يستصحب. **وثانياً** يستشكل الضمان فى باب الاتلاف ونحوه مثلاً وقيمة لعدم تعيين كل واحد منهما حين الاتلاف حتى تعلق الضمان به فانه بالاتلاف اى شىء يتعلق بالذمة لكى يكون متعلقه وان قيل المالية يقال انها ليست شياً محققاً ومحض المفهوم لا اثر له مع انه قائل به. **وثالثاً** بيع السلف ولو على القول بانه تضمنين والنسيئة لكلية المبيع فى الاول والثمن فى الثانى وعرفت انه لا تحقق له و **رابعاً** متعلق التكاليف لعدم وجود كل المكلفين عند الخطاب حتى صاروا بانفسهم متعلقة بها والعنوان الكلى على نحو القضايا الحقيقية ليس غير المفهوم شىء حتى يكون هو المتعلق ولو قيل انها متعلقة لاعلى العناوين مستقلة بل عليها بما انها حاكية عن الخارج كما قيل يرد نقضاتارة بان المقام لم لا يكون كذلك وحلاً اخرى بانه لو تم ليتعلق حكايته للموجودين فى زمن الخطاب باعتبار كون افعالهم موضوعاً له اما غيرهم فبماذا مع انه كسر اب بقية يحسبها الظمان ماء لان القول به يستلزم التحصيل الحاصل او اعدام المعدوم كما لا يخفى **وخامساً** دفع الدور فى الشكل الاول بل مطلق الاقيسة التى يشترط فيها كلية الكبرى لمان المفهوم والعنوان لا اثر له لا بد من استقراء افراد الكلى الواقعة فى الكبرى ومنها ما يقع فى النتيجة لان عدم ادخاله فى الكبرى يوجب جزئيتها فيلزم كون الموقوف موقوفا عليه ايضا ولا ترتفع هذه الغائلة الا ان

كتاب الاجارة

يقال ان العلم فى الكبرى يتعلق بالعنوان كالتغير المقتضى حدوث كل ما كان متصفا به
لا الافراد الخارجية فرداً فرداً كى يلزم ذلك لوضوح ان العلم بكـون التغير مقتضيا
للحدوث لا يتوقف على العلم بالاشياء المتصفة به فرداً فرداً ولكنه لا يتم على مبنى
ذلك المحقق لان العنوان الكلى لا تحقق له خارجا بل مفهوم محض لا اثر له عنده
وبالجملة ان تم كلامه ليستشكل غالب الامور المسلمة عندهم منهم نفسه كما انه
يوضح لك بادنى تأمل

مع ان سيرة العقلاء فعلا بالنسبة الى المعدودات تعيين قيمة واحـدمنها
بكم فلوس مثلا ثم يأخذ مقدار الحاجة منها بل قد لا يعين الشخص مقدار اخذه فى
قلبه ايضا بل بعد الاخذ يعين مقدار غرضه بل قد ينقص او يزيد عما عينه اولا فى الاثناء
لاختلاف المصلحة فى نظره كما انه قد يكون الحال كذلك بالنسبة الى المكيل و
الموزون ونحوهما كما انه قد يتفق هذا الترديد وعدم التعيين بالنسبة الى اعتبار الثمن
مع كون المعاملة نقدية كما انه قد يشتري المال مثلا ولكن ما يريد علم صديقه
بالفلوس التى عنده فيأخذ منه قرضا فيعطى ثمنه فيقع الشراء على الذمة وكذلك النسيئة
وبيع الذمة كما يقول به فخر المحققين كالعامـة لاجل التوسعة فى الذمة و كـل ذلك
ليس غير المفهوم شىء سيما الامثلة الاولى من غير تعيين للمقدار لاخار جاولا ذهابا بل
كونه مردداً بالنسبة اليه فيها مع القطع بعدم حدوث هذه السيرة بل معاملة السابقين
كانت كمعاملتنا فهل ان معاملتهم كذلك وقعت على ما ليس له واقع او على الوجود
الخيالى والذهنى الذى ليس له اثر عندهم لعدم ثباته واضمحلاله بادنى غفلة؟ ومع
عدم امكانها فكيف اقدمهم عليها مع وضوح فرعيته له؟

فالمصحح لهذه المعاملات وامثالها ليس الا الاعتبار العقلائى الموجود فى عالمه
كما سبق تحقيقه من انه لاجوهر ولا عرض ولا وجود ذهنى بل برزخ بين الوجود
الذهنى والعينى بما انه ليس من العينى يشبه الذهنى و بما ان له اثر خارجى نظير
العينى المعلوم وجوده فى عالم الاعتبار باعتبار آثاره فى الخارج كعنوان الفقير فى باب
الزكوة و ذوى القربى فى الخمس وكذلك متعلق التكاليف ليس الاعنوين كلية

كتاب الاجارة

بنحو القضايا الحقيقية ليس له وجود خارجى بل اعتبار محض كالمثاليين فكلما يوجد موضوعه ينطبق عليه فيكون متعلقا للحكم لا القضايا الشخصية الخارجية لكي يستشكل اثبات التكليف في حق المعدومين بل الغائبين عن مجلس الخطاب فنقول : لهذا المحقق كيف صححت تعلق الخطابات الشفاهية للغائبين وغير الموجودين في زمن الخطاب وبيع الكلى ونحوهما وكيف غفلت عنها مع كونك من اهل هذه المطالب فكذلك يصحح ما نحن فيه بان كل شهر بدرهم مثلا ينحل الى الافراد الكثيرة من الاجارة باعتبار كليته فكلما وجد مصداقها باعتبار اختيار المستأجر سكنى الدار فيه مثلا ينطبق عليه ذلك العنوان الكلى فتصح اجارته لعدم ابهام فيها ولا جهالة لوسلم ضررها فيها مطلقا كعتق عبد من العبدین او العبيد و كاحدى زوجاتى طالق و كتزويج احدى البنات و بيع الكلى كبيع قفيز من حنطة البلد الفلانى و بيع السلف ونحوها التى محط العقد او الايقاع فيها عنوان عام مردد بين افراده قليلة كانت ام كثيرة و غير متعين شخصا وانت تقول بالصحة فى بعض الامثلة لولم تقل فى كلها

ان قلت ان ذلك بالدليل

نقول مضافا الى ان غير المعقول والمتصور لا يصير بالدليل متصورا بل وجود الدليل يكشف عن امكانه فكيفنا صحة بيع السلف والنسيئة فان المثلث في الاول كلى مردد بين مصاديقه والثلث في الثانية كذلك فكلما تقول فى صحتها نقول فى المقام ذلك مع انه لولم يكن معقولا وممكنا لم يصير متعارفا بين الناس الا ترى ان الاجارات فى المنازل والخانات كذلك عندهم وان صاحب الفندق مثلا يعين اجرة السرير والقبعة فيه كل ليلة بدرهم وشهر بكذا كل من قبل ذلك يتصرف فيه اى مقدار يختار من غير فرق بين القابلين الا فى بعض المنازل التى مختصة على صنف مخصوص نعم يتوجه امران : احدهما وقوع الفاصلة بين الايجاب والقبول وقد عرفت انه لا اشكال فيه اذا علم ان القبول لذلك الايجاب و ثانيهما الجهالة فى مقدار اختيار المستأجر او الموجد كما قد يتفق ويلزم منه جهالة الاجرة قهراً وانه لوسلم كونه جهالة فى الاجارة

كتاب الاجارة

لادليل على كون مطلقها موجبا على بطلان الاجارة بل فيما اذا عدت سفهية وغير عقلائية بل الدليل على صحتها موجود لشمول الاطلاقات والعمومات هذان اذا كانت غير معاطاتية والا لا يبقى للامر الاول مورد اصلا كما لا يخفى هذا كله بناء على انهم لو ارا دواعن كل شهر بدرهم العنوان الكلى بما ينحل الى القضايا المتعددة فلا اشكال على القول للصحة كما هو الظاهر من اعمالهم الخارجية ففى اول كل شهر كل واحد من المؤجر والمستأجر مخير فى الاعراض والقبول بالنسبة الى اجارة الشهر القابل اما الموجب فلانه مادام لم يلحق لا يجابه القبول لفظا او فعلا له الاعراض وكذلك المستأجر مادام لم يقبله كما تقدم تحقيقه فيمكن انطباق الصورة الاولى التى ذكرها هذا المحقق فى المسئلة وجعل اشكالها الجهالة فقط وعرفت انه غير متوجه لمعلومية كل اجارة اولاً و آخرأ مع الاجرة

ولكن ان اراد وامنه كل المجموعى الذى لا يعلم انتهاء امده بان كان اجارة العين على المستأجر مادام حيوته وجزء ما يتر كها بعدها قضاء للملكية المرسله كما سيجى تحقيقها وكذلك الموجرا عنى كونها من نفسه و خارجاً عما يتر كه بعد مماته كذلك فتصح لو لم تعد سفهية فهو اجارة واحدة غاية الامر مال الاجارة على الاقساط كل شهر بدرهم فهو مجهول من جهة المنفعة والاجرة لامهم هذا ما جعله خارجاً عن المبحث كما انه كذلك بخلاف ما اذا كان المراد منه الطبيعة المهملة القابلة للانطباق على القليل والكثير فاصاب فى جعلها المبحث وغفل عن الانحلال ووقع فيما زعمه كما انه اخطأ فى جعلها قسيما لما يختاره المستأجر منها فان طبيعة الاجارة لا تتحقق بدونه فلا تصوير للعنوان مع القطع على عدم كونه شخصياً الا الاول و الثانى من تصويره ولا ثالث ثم بعد الفراغ عن عدم كون المجموعى مراداً منه كما اعترف به فينحصر فى الاول فينحل الى الاجارات المتعددة باعتبار تحقق مصداقها فى الخارج باختيار المستأجر قبل اعراض الموجر عنه فان ما حققناه من قضية الانحلال اوفق بما عليه العرف فـرح لاشكال فى صحتها لو لم يطرد السفهية مطلقا سواء كان العنوان كل شهر بدرهم او فى هذا الشهر بدرهم فما زاد بحسابه او وان زدت بحسابه بلسان الشرط لكن فى الاخيرين

كتاب الاجارة

بالنسبة الى الزايد عن الشهر الاول و من ذلك كله علم ضعف وجه الاقوال الاخر لان
عمدة مستندهم هو الجهالة واما قول بعضهم في العبارة الاخيرة لبطلان الشرط والمشروط
معللان الشرط الفاسد مقتضى لفساد المشروط ايضا للسراية كما عن جامع المقاصد و
الايضاح فنقول اولاً: انه مبني على القول بان الشرط في ضمن العقد ليس التزاماً في
التزام وانه خلاف التحقيق عندنا كما امر الاشارة اليه و ثانياً كل جهل في الشرط و
نحوه لا يوجب فساداً في متعلقه فضلاً عن سرايته الى غيره اعنى العقد في المقام بل فيما
اوجبت الجهالة عبثية متعلقه وغير معقولته كما سبق غير مرة فهو من ابتداء الضعيف على
الضعيف فتلخص من جميع ذلك ان الاجارة لو لم تعد سفهية عند العرف لا وجه على القول
ببطلانها مع ما عرفت من القول بالصحة في الخلاف وعن الغنية كما عن المحقق الاردبيلي
قد سره ترجيحها وفي الحدائق اختيارها فما افاده المصنف من القول بالبطلان لا وجه
له نعم الاحتياط في عدم مخالفة المشهور حسن لو لم يصادف خلاف الاحتياط
والا فيشكل

[هذا اذا كان بعنوان الاجارة واما اذا كان بعنوان الجعالة فلأمانع منه لانه
يغتفر فيها مثل هذه الجهالة] بناء على تحقق موضوع الجعالة كما ذهب اليه في
الجواهر ولكن بما انه لا يخفاء في تقوم الجعالة بتعيين الجعل والالتزام به ممن يبذله
دون المبدول له وكونه بازاء عمل محترم دون منافع الاموال والمسئلة ليست كذلك
فاجنبتها عن الجعالة واضحة كما اعترض عليه الحواشي فراجع نعم قوله [وكذا اذا
كان بعنوان الاباحة بالعوض] يعنى لا مانع منه بل صحيح من دون ريب لان له ان يبيح
ماله ممن شاء كيف يشاء بالعوض فضلاً مع العوض الا في موارد وليس المقام منها لكنه
خارج عن المبحث كالمعطوف عليه

ال [مسئلة] الحادية عشرة [اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيماي بدرز
فلك درهم وان خطته رومياً اي بدرز زين فلك درهمان فان كان بعنوان الاجارة
بطل كما امر من الجهالة] عنده وللابهام عند ذلك المحقق ولكنه لا يتم على ما حققناه
من عدم الدليل على اشتراط المعلوماتية و عدم الابهام مطلقاً و من جواب الابهام في

كتاب الاجارة

المسئلة السابقة مع انه لنا ان نقول في دفعه ايضا باننا نعبر باحد العاملين لكي يتوجه الابهام او الجهالة بل بما عبره المصنف ان خطت هذا الثوب آه لان المقصود اما هذا العمل الشخصى المعين او ذلك كذلك ولا ابهام فيهما ولا جهالة مطلقا غاية الامر اختيار العمل بيد الاجير ولكن الانصاف ان الجهالة والابهام موجودان حال العقد لان الموجر والمستأجر جاهلان بان الاجارة لاي واحد من العاملين وقعت نعم قديكون الموجر عالما بما يعمل في الخارج ولكن المستأجر على كل حال جاهل حالته ومنه قد نقدح مافى كلام السيد البروجردى قدس سره من انه لاجهالة فيها اصلا لافى العمل ولا فى الاجرة نعم ربما قيل ببطلانها لاجل الابهام وعدم تعيين ما يستحقه من العمل وهو ايضا غير واضح لان توجههما مالا ينكر لكن الكلام فى دليل بطلانها بهما فمن قال باشتراط المعلوماتية مطلقا لابدان يقول بالبطلان كعدم الابهام ولو على قاعدة الانحلال كالمصنف وغيره الا انك عرفت عدم مساعدة الدليل عليه الا اذا اوجبا السفهية مع ما عرفت من الكلام فى الابهام هذا ان كان بعنوان الاجارة

[وان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صح] لكن يمكن ان يقال ظاهر العبارة من قوله ان خطت الخ ليس عنوانا للجعالة المعهودة لان حق العبارة فيها ان يقال فى المثال من خاط الثوب فارسياً فله كذا اوروميا فله كذا فجعلها ظاهر العبارة ليس فى محله الا انه مدفوع بان الجهل فيها بشخص العامل لا يضر بعد تمامية اركانها من احترام العمل وغيره لان تعيين العامل مضر فى صحتها بل تصح كذلك بالفحوى فما افاده قدس سره متين لاغبار فيه خلافا لما عن العلامة قدس سره فى المختلف من القول بالبطلان. لشمول ادلة الجعالة للمقام مع عدم قدح الجهل بالجعل فيها مطلقا فى المقام بطريق اولى

[وكذا الحال اذا قال ان عملت العمل الفلانى فى هذا اليوم فلك درهمان وان عملته فى الغد فلك درهم] فلافتقار باعادة ما تقدم فى خياطة الثوب [والقول بالصحة اجارة فى الفرضين] كما فى اللمعة والحدايق وعن المبسوط والخلاف و كما اختاره السيد البروجردى قدس سره [ضعيف] عند المصنف ومن يقول بمقالته كالجواهر وابن

كتاب الاجارة

ادريس وغيرهما [واضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الاول] ولم اجدا القائل بالفرق الصريح كما هو ظاهر العبارة لكن قال المحقق قدس سره في الشرايع على صحة الاول وتردد في الثاني عكس ما قاله كما حكى ذلك ايضا عن المبسوط والتحرير والكفاية فيمكن كون نظره الى ذلك وصار الاشتباه من النسخ في الضبط او جرى على قلمه باللف والنشر وكيف كان اشكاله في محله لعدم الفرق في الامثلة مع عدم دليل خاص على صحة احدهما فقط فمن يعتبر العلم مطلقا في العوضين كالمصنف فالبطالان كذلك و من لم يعتبر ذلك لعدم قيام دليل صالح عليه كذلك فالصحة من غير فرق بينهما لانهما من واد واحد [وعلى ما ذكرناه من البطلان] من مذهب المصنف والجواهر وجماعة [فعلى تقدير العمل يستحق اجرة المثل و كذا في المسئلة السابقة اذا سكن الدار شهراً او اقل او اكثر] لان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده كما سيحىء تحقيقه ولكن على ما حققناه يستحق المسمى الا اذا كانت سفهية فتدبر

ال [مسئلة] الثانية عشرة [اذا استأجره او دابته ليحمله او يحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة كان استأجر منه دابة لا يصاله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الايصال فالاجارة باطلة] لعدم القدرة على التسليم والتسلم وان لم يعلما به قضاء لاطلاق العبارة بناء على اشتراطهما مطلقا والا يتوجه خيار الفسخ لو لم يكن الزمان بنحو القيدية كما هو الظاهر لعدم ثبوت شرطية القدرة عليهما مطلقا فيما تقدم [وان كان الزمان واسعاً مع هذا قصر ولم يوصله فان كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئاً من الاجرة] وان بقى مقدار قليل من الطريق الى كربلاء مع عدم صدق الوصول اليه [لعدم العمل بمقتضى الاجارة اضلا نظير ما اذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبهه وصام يوم السبت] و من استأجره لخيطة ثوبه ليوم الغدير مثلاً لا غير خاطه بعد الغدير او لم يتمه اليه ونحوهما لعدم كون يوم السبت و خيطة الثوب بعد الغدير ولو مقدار منه قبله متعلقاً للاجارة ولا

كتاب الاجارة

مأموراً للعمل فيه بعد وقته بل قد يحرم تصرفاته في مثل الثوب بعد انقضاء مدة الاجارة فضلاً على استحقاقه الاجرة او اجرة المثل [وان كان ذلك على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة الايصال الى كربلاء ولكن اشترط عليه الايصال في ذلك الوقت فالاجارة صحيحة والاجرة المعينة لازمة] لكونه مشمولاً للعمومات [لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع الى اجرة المثل] مطلقاً زائدة كانت عن المسمى او لا لارتفاع ما يقتضيه العقد بالفسخ وهذا حكم وراء حكمه فلا يتوجه الاشكال من جهة نقصان اجرة المثل تارة وزيادتها عن المسمى اخرى ولكن في استحقاقه لها بحث بانه ما عمل ذلك بامره لما ان ما اراد منه تمام العمل لا بعضه وما اتى به ليس ما اراده فالعمل كذلك تحقق من عند نفسه فما وجه استحقاقه اجرة المثل نعم لو كان المنشاء للعمل دستوراً و امره به تحقق استحقاقه منه لها بمقدار عمله لكن المفروض لما صدر عن المستأجر غير العقد شيء من الامر ونحوه بالعمل كيف اتفق وهو لا يقتضى الاذن الا بالنسبة الى تمام العمل كما ذكر ولم يحصل فلا يستحق الاجرة اصلاً .

الا ان يقال انهما بواسطة العقد ملكا العوض والمعوض فالمستأجر الثاني والموَجِر الاول فصار العمل مملوكاً للمستأجر والاجرة للموَجِر مطلقاً لاطلاق العقد وبالشرط صار تحصيل العمل مقيداً لتلك المدة ثانياً وبالعرض وان الاجير عمل على طبق الاجارة غاية الامر لم يف بالشرط فالعمل صدر عن دستور المطلق في العقد او لا وبالذات فلو فسخ بتخلف الشرط لا بد من اعطائه اجرة المثل لما ان الفسخ عبارة عن حل العقد من حينه فعند انحلاله مال كل يرجع اليه خلا فاللعمامة لقولهم بانه تمليك جديد بمحالية عود الملكية السابقة فحان الاجرة يرجع الى ملك المستأجر والعمل الى الاجير وانه صرف العمل فيما امره بالعقد وليس له وجود حتى يرجع اليه فيشبهه بفسخ البيع بعد تلف المبيع والقبض فكما ان هناك لامناس للمشتري الامن اعطاء بدلها مثلاً او قيمة وكل واحد منهما يكون اقرب الى العين بعد عدم امكان نفسها فكذلك في المقام لا بد له من ارجاع ماله اليه والمفروض عدم المثل له

كتاب الاجارة

فالقيمة اقرب شىء اليه فيرده اجرة المثل لعمله المصروف له حفظاً من التضيق فما افاده في المتن يتم بما ذكرناه ان لم نقل للشرط قسط من الثمن والاقسط المسمى بين العمل والشرط بانه يلاحظ العمل بدون الشرط ويعين الاجرة في مقابله كذلك كما عين له مع الشرط اولاً ثم يلاحظ النسبة بين القيمتين و ينقص عن الاجرة المسماة بمقدار النسبة بينهما فلا تصل النوبة الى اجرة المثل لكن التحقيق عدم التقسيط كما حقق في محله .

فما افاده المصنف قدس سره حق بناء على ان الشرط في العقود التزام في التزام الذي تخلفه لا يوجب فسادها بل الخيار للمشتري كما انه التحقيق ولكن لو قيل انه ليس كذلك بل من قيود الموضوع فالاخلال به و تخلفه مط موجب لعدم العمل على مقتضى العقد كما لو جعل الوصف عنواناً قيداً للموضوع فتبطل كما تقدم .

فما قيل انه لماذا تبطل الاجارة ونحوها فيما اذا خذ العنوان قيداً للموضوع فانه بالاجارة مثلاً ملك كل واحد منهما ما لصاحبه قبل المعاملة كما في البيع لما انه لافرق بينهما الا كون المبيع عيناً فيه مع كونهما مشتركين في المبادلة المالية على ما عرفت فيما سبق فح كما انه عند تلف العين المعوض في البيع ينتقل الى مثله او قيمته عند الفسخ او البطلان ففي المقام كذلك ان لم يات بالعمل على وجه المعين في مدتها يكون مضموناً على المستأجر كالمشترى فينتقل الى ما هو الاقرب له من المثل والقيمة في صورة كون العنوان قيداً كما هو المبحث والمفروض عدم المثل له فيتعين القيمة اعنى اجرة المثل والعبارة في تعيينها وقت الاداء فلوا عطاها عند آخر الوقت المعين والفسخ لينطبق لحين التلف ايضاً فان المستأجر مالك للعمل فعند ا فراغ الذمة لعدم امكان اعطاء عين ماله لاستلزامه اعادة المعدوم فينتقل الى اقرب شىء منه ومن بدله من باب اللابديه وليس ذلك الاجرة المثل فلا اعتبار لحين التلف لعدم الموجب للانتقال اليه

نعم لو قلنا ان المقام كالغصب يتوجه الاختلاف المذكور في ضمان المغصوب التالف من ضمان قيمة يوم الغصب او التلف او الاداء او اعلى القيم من حين التلف الى الاداء او من حين الغصب الى احد هما على ما فصل في محله لكن ضابط الغصب لا ينطبق

كتاب الاجارة

المبحث لانه عبارة عن وضع اليد على مال الغير من غير حق وفي المقام لم يقع مال المستأجر اعنى عمله مثلاً تحت يد الاجير كذلك لما انه لا وجود له حتى يفرض وقوعه تحت اليد سلماً لكنه ما كان عدوانياً بل بقصد الوفاء للاجارة وبالجملة ان مقتضى القاعدة ا فراغ الذمة عن مال المستأجر الذي لم يسلم عليه في مدة الاجارة و لو اتى بالعمل مثلاً على غير وجه الاجارة فانه ليس مورد لها من غير بطلان يعترى بها.

مدفوع بأن المال لو كان في البيع تالفاً قبل القبض ثماً كان او ثماً عن المتعامل نفسه لاعتن مال صاحبه الذي طرف معاملته لكي يضمن له لعدم تحقق شروط الملكية الموجبة للضمان بأسرها لان المقتضى لذلك هو لعقد مع القبض لا العقد فقط كما حقق في محله و لذلك يبطل البيع لو تلف احد العوضين والمقام من هذا القبيل لان المفروض انه استأجر للنتيجة للعمل مطلقاً وان لم يقبضها وتلف العمل على نفسه فيبطل لعدم تحقق المعاوضة كالبيع مع ان التحقيق ان الشرط في الاجارة ونحوها التزام في التزام كما تقدم الاشارة اليه فيترتب عليه ما افاده في المتن من الخيار عند التخلف و اجرة المثل لو اختار الفسخ على الامضاء في المثال من ايصاله الى كربلاء، في الوقت المشترط ونحوه

[ولو قال وان لم توصلني في وقت كذا فالاجرة كذا اقل مما عين او لاف هذا ايضا قسماً قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال في ذلك الوقت وعدم الايصال فيه مورداً للاجارة فيرجع الى قوله آجرتك باجرة كذا ان اوصلتك في الوقت الفلاني وباجرة كذا ان لم اوصلك في ذلك الوقت وهذا باطل للجبهة نظير ما ذكر في المسئلة السابقة من البطلان ان قال ان عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ] على ما تقدم من مذهبه ولكنك عرفت صحتها وعدم الاشكال فيها فكذلك المبحث لعدم الدليل على البطلان مع كونه مشمولاً للاطلاقات والعمومات فتدبر [وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه ان ينقص من الاجرة كذا على فرض عدم الايصال] فيه [والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره مضافاً الى صححة

كتاب الاجارة

محمد الحلبي [١] قال كنت قاعداً الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فجاء رجلا ن فقال احدهما اني تكلريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حطت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جايز ما لم يحط بجميع كراه . وقال به الاكثر بل المشهور كما ادعى الشهرة في الجواهر نقلا وتحصيلا خلافا للمحقق الثاني وغيره من المتأخرين لاختيارهم البطلان في ذلك لطر حهم الخبر او حملهم على الجعالة او نحو ذلك لكونه مخالفا للمقواعد بالتعليق والجهالة والابهام وبانه كالبيع بثمانين نقداً ونسيئةً الا انك قد عرفت عدم كون مطلق الجعالة والابهام مضراً في المعاملة وان التعليق كما حقق في الاصول لا مانع منه في الاحكام فكذلك في المعاملات سيما اذا كان منصوباً كالمقام لكونه من صغريات الصحيحة بما ان الاحكام على نحو القضايا الحقيقية فلا خصوصية للمورد مع ان التعليق في الخبر ليس للعقد بل للشرط الذي التزام آخر في ضمنه وانه في التزامات اكثر من ان تحصى فاين التعليق للعقد فيه لكي يورد به و منه يعلم ان بطلان المشبه به اعني البيع بثمانين نقداً و نسيئة ليس من المسلمات ان لم يكن منصوباً او مجمعا عليه مع وجود الفارق بينهما و هو وقوع العقد في المثال لاحد الامرين غير المعلوم وهنا الامر معلوم مشروط بشرط غير معلوم

١- الباب ١٣ من اجارة الوسائل محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن محمد بن

اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي .

اما الاول والثاني تقدمتا ص ٥٢-٧٨ والثالث هو محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر وولد بزيع بيت وهو كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل له كتب عنه جماعة من محمد بن احمد ومنصور بن يونس رمى بالوقف واختلف في قبول حديثه وثقه بعضهم لكونه من المشايخ وممن يروى عنه ابن ابى عمير كثيراً فقبل حديثه وهو ظاهر المصنف كما سبق في ص ١٣٧ .

ومحمد الحلبي فقد تقدم ص ١١٠

كتاب الاجارة

التحقق مع ان المشهور قد عملوا به مع كونهم القائلين بضرر الجهالة في المعاملة لكن الصحيحة لما تنطبق للفرع لانه بعد فرض ان مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت لامعنى لاشتراط النقص منها على تقدير عدم الايصال فيه الا ان يراد جعل اجرة اخرى للايصال في غير انقص مما جعله له فيرجع ح الى القسم السابق الذى قال ببطلانه كما اعترضه بعض المحققين لان مورد الصحيحة هو الاجارة للايصال مع اشتراط كونه في يوم كذا وكذا وان لم يوصل في ذلك اليوم حط عن اجرته كذا وكذا وهو غير المسئلة و مع ذلك كله لاشكال في صحته عندنا في الجملة لما تقدم من عدم مصرية المجهولية مطلقا [ولو قال ان لم توصلني فلا اجرة لك فان كان على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة هو الايصال الكذائى فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة صح ويكون الشرط المذكور مؤكدا للمقتضى العقد] كما قال به الشهيد ولكن المشهور على خلافه كما يشهد له قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة شرطه جايز ما لم يحط بجميع كراه هذا لو لم يكن على وجه القيدية [وان كان على وجه القيدية بان جعل كلتا صورتين مورداً للاجارة الا ان في الصورة الثانية بلاجارة يكون باطلا] للجهالة وعدم كون ما اعتبر من غير اجرة مصداقاً للاجارة [ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الاولى حيث قالوا ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله لم يجز] مع ان فيه لامقتضى للبطلان كما في بيع ما يملك وما لا يملك لقضية الانحلال الا ان الظاهر من كلام المشهور الذى نقله في المتن هو الصورة الاولى لا الثانية كما زعمه وعليه يؤيدهم الصحيحة بل يشهد على مذهبهم لكونه من قبيل موردها ثم انه في الثانية لو لم يكن دليل على الفرق بينها وبين بيع ما يملك وما لا يملك لتصح والا فلا واما محض الجهالة و عدم كون احد صورتين مورداً للاجارة مع عدم كون احدهما قابلاً لها اي مصداقاً لها لا يوجب بطلانها مطلقاً بل فيما كانت سفهية كما تقدم فتدبر

ال [مسئلة] الثالثة عشرة [اذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلاً

كتاب الاجارة

ولكن لم يشترط على الموجد ذلك ولم يكن على وجه العنوانية ايضاً [الذين علما في الفرع السابق] واتفق انه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ [لعدم تحقق الاجارة بينهما مقيداً بذلك لاشطراً ولا شرطاً لكي يوجب تخلفه البطلان او الخيار على ماتقدم وان كان داعيه ذلك لان مجرد القصد في مقام العقد من دون ان يعتبر في ضمنه رضائهما لا يفيد شيئاً كما لا يخفى] [و] ح [عليه تمام المسمى من الاجرة] الا ان يكون ما قصده من قبيل الشرط الضمني ولا يحتاج الى ذكره في ضمن العقد لوضوح اعتباره عادة فتخلفه يوجب الخيار هذا كلد فيما اذا اوصله المقصد [وان لم يوصله الى كبر بلاء اصل السقط من المسمى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ماضى والفرق بين هذه المسئلة وما مر في المسئلة السابقة ان الايصال هنا غرض وداع و فيما مر قيد او شرط

ال [فصل] الثاني ان [الاجارة من العقود اللازمة] من الطرفين من غير ارتياب ولا اشكال كما في مفتاح الكرامة بالاخلاف اجده في كتب الاصحاب من المقنع الى الرياض الى ان قال وقد حكى عليه الاجماع في جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وكذا في الجواهر انها عقد لازم بالاخلاف ولا اشكال. وقد استدل له على امور :
الاول قوله تعالى - ١ - يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود. بان اوفوا امر من اوفى يوفى وله هيئة ومادة مفادهما هو المادة المنتسبة الى الفاعلين والمحصل انه لا بد من كون تكوين العبد موافقا لتشريع المولى يعنى ان يوجد نسبة الوفاء لنفسه بالوفاء للعقد فيه كما جعله الشارع المقدس في عالم التشريع منسوبا اليه مع وضوح ان الوفاء من الافعال الاختيارية للمكلف و مقدور له ومن ثم صار متعلقا للنسبة الموجودة بالهيئة بينه وبين المكلف وكذلك بمعنى الاخر كما قيل من كون الهيئة دالة على الطلب و كون المادة مطلوبة بها لعدم تأثيرها باى معنى اخذت في مقدورية المعنى و عدمها وان كان المعنى الثانى على خلاف التحقيق وعلى التقديرين لامناص الامن متعلق مقدور للوفاء لا يصير بواسطة عدم مقدور يتغير مقدور ايضا وهو فى الاية الشريفة العقود وان العقد

كتاب الاجارة

يحتمل ان يكون بمعناه المصدرى او الأسم المصدرى فيها ولكن المناسب للوفاء كون العقد بمعناه المصدرى الذى فعل اختيارى للمكلف بخلاف الاسم المصدرى الذى هو النتيجة

و بيان آخر ان المتعلق للوفاء هو الالتزام والتعهد الذى اختيارى للمكلف لما تعهد به والتزم اذا عرفت ذلك. فمحصل الاية ان الوفاء واجبة مهما وجد عقد و التزام فى الخارج بنحو القضية الحقيقية فله اطلاق بالنسبة الى كل الطوارى والعوارض من الزمان والزمانيات منها الفسخ ولولا ذلك الاطلاق ليصير الامر بالوفاء لغواً لعدم الفائدة فى الامر كذلك لو انفسخ العقد بالفسخ وكان اختياره بيد المتعامل فلا عرض للعقد فسخ عن قبل احد المتعاملين وصار سببا لشكنا فى تأثيره وعدمه فى رفع وجوب الوفاء على العقد والالتزام الذى متمكن من ابقائه كما اوجده متمسك باطلاق الآية الشريفة لوجوب ابقائه كما كان ونقول بعدم تأثير الفسخ العارض للعقد و بقاءه على حاله استكشافا عن اطلاقها بخلاف ما اذا كان العقد بمعناه الاسم المصدرى وذلك لما ان بعد طرو الفسخ لما يعلم بقاء العقد الذى خارج عن اختيار المكلف فيشك فى وجوده فلا يمكن اثباته بالتمسك بالاطلاق لكونه من باب التمسك به فى الشبهة المصدقية فيما تقدم من صحة التمسك به لعدم المحذور يندفع ما اورده المحقق الخراسانى على الشيخ قدس سرهما من ان التمسك بالاية فيما نحن فيه من قبيل التمسك بعموم الاية فى الشبهة المصدقية لان نظر الشيخ قدس سره الى ما برهن عليه ونظر المحقق الخراسانى رضوان الله عليه الى المعنى الاسم المصدرى فالتمسك بالاية فى المقام من قبيل التمسك بعموم العام فى اكرم العلماء ولا تكرم زيداً لظرو الشك بان زيدا المنهى عن اكرامه هل هو العالم ام غير العالم فبالتمسك بعموم العام فى حق زيد العالم نستكشف كونه واجب الاكرام بدهاة انه ليس من باب التمسك به فيها هذا كله بناء على كون اوفوا للوجوب التكليفى واما بناء على دلالة على الوضع فاوضح انتهى كلام بعض المحققين ملخصاً وفيه مضافا الى انه متوقف على تمامية الفرق بين المعنى المصدرى والاسم المصدرى من جهة المقدورية وعدمها وانه واضح البطلان لكونهما مقدورين غاية الامر

كتاب الاجارة

احدهما بالمباشرة والآخر بتوسط الواسطة - ان شمول اوفوا للتعهد والالتزام موقوف على وجوده الموجود سابقا لا يمكن ابقائه كذلك لان ما وجد بعد مجيء الفسخ مشكوك البقاء وما هو اختياري غير معلوم انه ابقاء لما وجد سابقا وحفظ له او لابل تعهد والتزام ورائه فحال العقد بالمعنى المصدرى كحاله بالمعنى الاسم المصدرى فالتمسك بالاطلاق على الوفاء تمسك به في الشبهة المصدقية ايضا الا ان يحرز الموضوع والعقد مطلقا بالاصل ثم يتمسك بالاطلاق لكنه خارج عن مفروض الكلام نعم لوقلنا ان اللزوم والجواز خارجان عن حقيقة العقد بما هو هو وعلى طبعه الاولى الا ان اوفوا يدل على لزمه بالمطابقة على دلالة على الوضع او بالملازمة على عدم الدلالة كذلك بالعرض وذلك ان المكلف هو المخاطب على حفظ العقد والوفاء به مطلقا سواء كان بالمعنى

المصدرى او الاسم المصدرى لما علم انه لا فرق بينهما الاعتباراً فكلما اوقعه ما مور على حفظه وترتيب الاثار عليه مادام لم يطرء له ما هو مزيل له عن الاعتبار شرعاً وان جاء الفسخ عن قبل احد المتعاملين لعدم كونه من مزيلات العقد عن الاعتبار كذلك الا ان جاء مقيد لاطلاق اوفوا بالنسبة اليه والمفروض عدمه كما ان احرام الحج لا يبطل ببطلان الحج للاخلال باركانه بل يحتاج رفعه الى ما جعله الشارع مزيلاً له كعدم بطلان الطهارة ببطلان الصلوة وزوال النجاسة ونحوهما لتوقفها عليه كذلك من غير ان يتوجه بتحقيق الاحرام والطهارة والملاقة في المنتجس في زمان ما بقاء الحكم بعد انقضاء وقت تحققها مستمراً مادام لم يعرض احد مزيلاته اشكال بان تحقق الموضوع في برهة من الزمان مع دوام الحكم الى ان يجيء الناقض الشرعى له يستلزم المناقضة ببقاء الحكم الفعلى بدون الموضوع لان المفروض ان الحكم له كما انه الحق فوجوده مع عدم الموضوع يعلن انه لاله لعدم كون التحريم والتوضوء والملاقة في الامثلة موضوعاً للحكم كى يستلزم ذلك بل انها واسطة لتعنون الملاقى والمكلف في الاخيرين بالعنوان الذى اخذ موضوعاً للحكم الشرعى من وجوب الاجتناب عن المنتجس وجواز دخول المتطهر في الصلوة وعدم جواز ارتكاب المحرم ما حرم به فالموضوع للحكم هو الملاقى والمتطهر والمحرم لا ما يوجب وجود هذه العناوين وبداها انها باقية مادام الحكم

كتاب الاجارة

فلا يلزم المناقضة وكذلك المقام وان كان ايجاد العقد في وقت ما لبقائه في عالم الاعتبار فكل عقد واجب الوفاء وهو مستلزم لعدم طرؤ النقص عليه الا ما جعله الشارع ناقضاً له فما وجه الشك في بقاء العقد بعد مجيء الفسخ عن قبل احدهما او عنهما مع عدم كونه منه فان شك مع ذلك فيه فالمرجع هو عموم الآية الشريفة هذا بناء على دلالتها على التكليف فقط كما كان الكلام السابق عليه.

واما بناء على دلالتها على الوضع وعدم كونها ارشاداً الى ما في الطريقة من بناء العقلاء على لزوم كل العقود والعهود المتداولة والقوانين بينهم فتدل عليه بالمطابقة ولا ينحل بالفسخ الا في العقود المستثنية بدليل آخر

وبعبارة اخرى انهم قالوا في باب الخيار ان متعلق الخيار هو العقد بان لصاحب الخيار فسخه وامضائه ولذلك قلنا ان الفسخ ليس معاملة جديدة بل هو حل العقد من حينه وانهما امران وجوديان يؤثران في العقد لان الفسخ امر عدمي لكى يتوجه الاشكال بانه كيف يتصور تأثيره في الوجودى خلافاً للجزمهور لما تقدم من معناه فليس متعلقه هو البيع ونحوه لعدم كونه عقداً بل نتيجة واثراً له مع انه بناء على كون البيع امر أبسطاً بمعنى انه فعل الموجب فقط والقابل لا يقبل الا فعله من دون تأثير فيه في بيعية البيع مثلاً لا يمكن ان يلتزم بتعلق الخيار له من الطرفين لوضوح عدم تأثير فسخ القابل في فعل الموجب الذى ليس تحت اختياره ولذلك التجئوا بان العقد هو الحصاة التوثمة من الايجاب مع القبول لا الايجاب فقط وان كان بيعاً وانك عرفت فساداً فيما تقدم نعم لسوقيل ان الموجب ينشأ تملك ماله للمشتري مثلاً مع قبول ماله و المشتري بالعكس ليتمكن القول بتعلق الخيار للبيع لكنه مضاف الى عدم تماميته كما بقيه بما سبق ما جعلوا القائلين له متعلق الخيار البيع بل العقد كما قلنا وعلمت فيما سبق ان العقد عبارة عن الالتزام والتعهد المدلول عليه بالدلالة الالتزامية من الصيغة و مدلولها المطابقى هو نفس المعاملة .

لا يقال ان هذا يستلزم ان يقال كلما فيه التزام هو من العقود كالندرز والوقف بناء على عدم احتياجه الى القبول والجماعة والطلاق ونحوها مع انها من الايقاعات .

فانه يقال ان الفرق بينهما كما تقدم بعد اشتراكهما في مطلق الالتزام ان العقد

كتاب الاجارة

محتاج الى التزامين وانشائين بخلاف الايقاع فانه يتحقق بانشاء واحد والعقد اللغوى ليس الالتزاما و عقدا قلبيا مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية على خلافه فقوله تعالى او فوا بالعقود عبارة عن وجوب الوفاء وضعا للعقد والالتزام مطلقا ومعناه انه لازم لا ينفسخ ابما جعله الشارع المقدس الذى زمامه بيده من يلاله عن الاعتبار .

فتلخص ان كل عقد لازم الوفاء لعدم تعقل -توسعة الموضوع عن المحمول الا ان قام دليل ومخصص لعمومها وهو امر آخر والالو كنا ونحن والآية الشريفة مقتضاها لزوم العقود كلها لمكان الجمع المحلى بالالف واللام من الجانبين كان الالتزام او من جانب واحد لما تقدم من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية على خلاف اللغة فالفرق السابق بين العقد والايقاع اصطلاح لا ثمرة له فى المبحث وان كان فى غيره بدليل فيعمهما الآية الشريفة فيلزم الوفاء لهما الا ما اخرج الدليل منهما عنها فلا يؤثر فى فسخ ما بقى تحت العام غير ما جعله الشارع من يلالهما عن الاعتبار والفسخ ليس منه وعليه ينتزع التكليف من الوضع كحرمة التصرف فى مال الغير من دون اذنه المترتب على ملكيته له فما دام لم يتحقق ملكية الغير له لم يحرم فيه يستكشف عن انتزاعه من الملكية التى ليست الامراً وضعياً وكذلك وجوب اداء الدين المنتزع من الدين وغيرهما .

وبالجملة ان محصل الآية الشريفة ان العقد والالتزام لازم لا ينفسخ بالفسخ وغيره الا ما اعتبر مسقطاً عن الاعتبار عن قبل من بيده الاعتبار فتعم كل الالتزام الغير المخالف للكتاب والسنة حتى الوعدة لانها نوع منه فضلا عن العهد والشرط ونحوهما مطلقا سواء كان كل ذلك من طرف واحد او من جانبين وفى ضمن عقد من العقود اللازمة ام مستقلة لدلائلها على لزوم الالتزام مطلقا على نحو القضية الحقيقية المنحلة الى القضايا المتعددة باعتبار المصاديق فلكل التزام حكم يخصه وهو اللزوم فمن التزم بشىء بالشرط او العهد او الوعدة او المعاملات الاخرى لازم لا يقبل الفسخ ولا فرق فى ذلك كله على الوضع كما ان الكلام فيه والتكليف كان منتزعا منه او بالعكس الا بالدلالة المطابقة فيها بالنسبة الى الاول والالتزامية بالاضافة الى الثانى دفعاً

كتاب الاجارة

للمغوية الآتية ذكرها لو كانت دالة على التكليف فقط هذا مع قطع النظر عن استلزام كل تكليف الوضع كما قال به المصنف في حاشيته على مكاسب الشيخ قدس سرهما وعن دلالة النصوص الخاصة على لزوم بعض الالتزامات كالوعدة فان سماعه نقل (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته . وهو يدل على لزومها لعدالامام عليه السلام خلف الوعد في عداد الظلم وجعل مخالفته ممن يجوز غيبته وغير عادل فتأمل جيداً

فالتخلف عن كل التزام مشكل الا اذا قام دليل على جوازه ومخصص لعموم اوفوا الذي مرجعه الى التخصص في الحقيقة لكشفه عن عدم لزوم متعلقه رأساً والا لامعنى مع لزومه لعدم وجوب الوفاء به كالعكس كما يحتمل قوياً جوع كل تخصيص الى التخصص ولو ادعاء كالحقيقة الادعائية على قول السكاكي في الالفاظ ثم انه من البديهي عدم شمولها على الالتزامات الغير المشروعة كى يقال فالغاصب اذا التزم بأخذ مال احد بغير اذنه يلزم الوفاء له او يجب لما انه من الاحكام الشرعية الواردة على الالتزامات التي لا يستلزم تحليل حرام او بالعكس والاليلزم التناقض اولغوية الاحكام لتمكن كل فرد عن الالتزام كذلك وعدم العمل لها كما لا يخفى فقد انتدح من ذلك كله عدم قصورها للدلالة على اللزوم في العقود فكل عقد شك في لزومه ابتداء او بعد فسخ احدا المتعاقدين يتمسك بها ويحكم بلزومه ما لم يرد مخصص لها واما حكم الفسخ من

١-الباب ١٢ من ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات في الوافي العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعه عنه عليه السلام .

والمراد من العدة على بن ابراهيم وعلى بن محمد بن عبدالله بن اذينة واحمد بن عبدالله بن امية وعلى بن الحسن تقدم حالهم ص ٥٢ و كذلك البرقي وسماعة ص ٥٢ - ٦٣ واما عثمان هو ابن عيسى ابو عمر والرواسى العامرى الكلابى شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام وقيل انه من اصحاب الاجماع ونقل سخط الرضا عليه السلام عليه وتوبته .

كتاب الاجارة

الجانبين المعبر عنه بالاقالة فسيجيء حكمه انشاء الله تعالى .
والثانى قوله تعالى (١) احل الله البيع وحرم الربا . بانه سبحانه احل البيع
المتعارف عند الناس وهو لازم الوفاء لديهم كما يعلم بالتدبر فى بيوع الغير المعتقلين
لدين الاسلام مع عدم ثبوت الفرق بينه وبين الاجارة الاصطلاحاً فقط وفيه انه ليس
كذلك بل حقيقى مع ان كلامنا فى لزوم العقد وهو غير البيع ونحوه من العناوين بما
تقدم الابتقدير المضاف لكنه مع قطع النظر عن كونه خلاف الظاهر ليس من الامور
المتعارفة عندهم على نحو ما هو المتعارف عند اهل الشرع الا ان نقول بتحقيق العقد
مع التعاطى كما عرفت انه لا يخلو من قوة الا انه ليس ناظراً الى ما نحن فى صدده بل الى
الفرق بين البيع والربا دفعا لقولهم انما الربا مثل البيع وتخطئة له وامضاء للبيع
لما انه من الامضاءيات لا غيرها لكون المعاملات متداولة بينهم قبل الاسلام وعند غير
المسلمين بمقتضى احتياجا تهم حتى انهم كانوا متوجهين الى خصوصياتها من خيار-
العيب والشرط وتبعض الصفقة والرؤية وغيرها الا فى بعض الامور كخيار الحيوان
فى الثلاثة والمجلس ونحوهما وبالجملة ان الاية ليست ناظرة الى المبحث لى
يستدل بها للمقام مع قصور شمولها له على فرض تمامية دلالتها عليه وغاية ما يستفاد
منها مع قطع النظر عما تقدم على فرض تعرضها لجهة الوضع والتكليف هو الدلالة على
صحة البيع فى قبال عدمها وفساد الربوا قضاء لقريظة المقابلة لا اللزوم .
وتوهم ان بيع الربوى ليس فاسداً عن رأس بل بالنسبة الى الزيادة لىكون
الربا فى اللغة بمعناها نظير بيع ما يملك وما لا يملك المنحل الى بيعين فاسد وصحيح
فلاوجه على سراية فساد الزيادة على المساوى فى الربوى .
مدفوع بان ما يملك وما لا يملك متميزان ومعلوم ان يلىق لان يوجب انحلال
البيع بخلاف الربوى فان الزيادة مع اصل المبيع غير متميز مع وقوع البيع على المجموع
فلم يعلم ان المبيع المحلل المساوى مع الثمن اى جزء منه قطبعا يبطل البيع بالنسبة
الى المجموع لعدم امكان تمييز الزيادة عن غيرها وبالجملة لا يصح التمسك بها

كتاب الاجارة

بعد طرور الفسخ على البيع لعدم اثره فيه لان وجوده بعده مشكوك فيه فضلا عن التمسك بها في الاجارة كذلك فلا دلالة فيها على اللزوم ،

والثالث قوله تعالى (١) لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض . بنحو التقريب في الآية السابقة من ان المقصود منها التجارة المتعارفة وهي ليست منقكة عن اللزوم عندهم الا انه يتوجه الاشكال اليه نحو ما تقدم من انها ليست ناظرة الى جهة اللزوم وبيان المتعارف منها عن تلك الجهة بعد تسليم المراد من الاكل هـ والتملك و الباطل هو السبب الباطل بل في صديان ان مطلق التجارة لافائدة فيها بل فيما اذا تحققت مع الرضا فهي ليست الا في مقام بيان هذا القيد من غير تعرض فيها لجهات اخرى في التجارة من اللزوم وغيره وان قال المحقق النائيني قدس سره بعد كلام له نعم مجموع العقدين يفيد المطلوب وذلك لان المستثنى هنا مستثنى منقطع فان التجارة عن تراض ليست من الباطل ومحكوما بخلافه بل خارج عنه موضوعاً وحكماً واخرجه عنه موضوعاً ليس كخروج الحمام عن القوم تكويناً بل نفس الدليل هنا ناظر الى خروجه فمفاد العقدين ان كل تملك ما عدا التجارة عن تراض هو داخل في اكل المال بالباطل فاخذ المال من المنتقل اليه و التملك عنه بدون رضاه اي التملك بالفسخ هو التملك بالباطل انتهى كلامه .

ظاهره بعد الغض عن عدم الفرق بين عدم كون اكل المال بالباطل من افراد تجارة عن تراض موضوعاً وبين الحمام الذي ليس من افراد القوم وعن الأشكال في الوجه الذي ذكره له ان الفسخ مع الرضا من التجارة عن تراض .

وفيه اولاً ان الفسخ ليس تجارة عليحدة ومملكا كذلك بل حل للعقد الاول وهو مساوق لرفع العقد الواقع ورجوع كل مال الى مالكه الاول قبل العقد من حينه كما اعترف به نفسه في غير موضع فتكلم على مذهب المخالفين من ليس منهم غفلة عما ابتناه عليه نفسه الا ان يراد من التجارة كذلك كلما يباح بها اكل المال المتعلق للغير والتصرف فيه مط وان لم يكن مملكاً وانه خلاف ظاهر كلامه اولاً من قوله

كتاب الاجارة

التملك بالفسخ هو التملك بالباطل. لعدم تحققه الا بالملك وان الفسخ ليس منه ولو برضاء الطرفين.

وثانيا ان اطلاق تجارة عن تراض على كل ما يباح التصرف في مال الغير ولو مجازاً مما لا يقبل الوجدان لان من الاسباب المحللة الاباحة والصيافة مثلاً وانهما لا يعدان من التجارة لاعرفا ولا شرعاً بل اطلاقاً عليهما ونحوهما ولو مجازاً مستهجن عرفاً ومن هذا القبيل الفسخ ولو برضاء الطرفين

وثالثاً لا بد عند التمسك بالمستثنى منه فيها من احراز عدم وجود التجارة والشك في حكمه الوضعي والتكليفى ثم الاستدلال على اطلاقها لاثبات عدم جواز الاكل وانه بعد عروض الفسخ لا يحصل القطع بعدم وجود التجارة بل الشك في وجودها وعدمها وهو يوجب الشك في حكمه ايضاً فتح التمسك بها لاثبات جواز الاكل وعدمه ليس الا تمسكها في الشبهة المصدقية و تعيين الصغرى و حكمها بالكبرى و هو فاسد كما لا يخفى

ورابعاً عدم كون الفسخ من مصاديق تجارة عن تراض اعم من بقاء التجارة السابقة مع احتمال كونه من مزيلاتها بل هو موجب للشك فيها وجوداً وبقاءً كما قلنا والحاق المشكوك بالمعين بالاطلاق وحمل حكمه بعد الشك في شموله ليس الامن افراد الترجيح من غير مرجح بين الاحتمالين غير الراجح احدهما على الاخر و هو مضافاً الا انه قبيح مردود للبطلان هذا كله بناء على شمول تجارة عن تراض على الاجارة ولكن جعلها في رواية تحف العقول قسيماً للتجارة يبعد ذلك الا على عموم المجاز وهو ليس ببعيد ومع ذلك لا يفيد فيما نحن بصدده بما تقدم فتدبر

والرابع الاخبار وهي طائفتان طائفة تعم المملوك بالاجارة وغيره واخرى مختصة عليها

اما الاولى **فمنها** ١- عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه منه **ومنها** ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و

كتاب الاجارة

آله قال المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفسه ومنها ١- عن صاحب الزمان صلوات الله عليه قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه. والخبر ان الاولان وان كانوا راجعين الى مال المسلم ولكن بقرينة الاخير يعلم انه من باب احد المصاديق بعد وضوح عدم وجود ضابط التخصيص او التقييد بينهما ثم بعد الفحص ما عثرت على عين الرواية المستدل بها للمقصود في بعض الكتب الفقهية كما كسب شيخنا الانصارى « قده » ونحوه من قوله عليه السلام لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه الا انه من جهة كونها موافقة لمضموناً مع ما تقدم فعدم الاطلاع لما أخذها بالخصوص لا يضر في مطلوبنا بعد ان يجازع الضعف السند بعمل الاصحاب فنقول في تقريب دلالتها للمقام انها دالة على عدم حلية مال الغير الا بطيب نفس منه فلا يحل ما تملكه بالعقد من دون رضا المالك ولو بالنسبة الى المتعامل بعد الفسخ والرجوع للشك في تأثير الفسخ فاطلاقه محكم وليس المقصود من اللزوم الاعداء تأثير الفسخ فيه

وتوهم تعلق عدم الحل بمال الغير وكونه مال الغير بعد الرجوع اول الكلام مدفوع بان مقتضى الملكية ان لا يخرج عن ملكه بغير اختياره فجاوز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه منافع للملكية المطلقة

وفيه انه دعوى بلاينة فانه لم يعلم من اي جهة ان الملكية التي تحققت بذلك العقد من المطلقة التي لا تقبل الفسخ او من غيرها فتقبل كالبهية من غير المستثنيات وغيرها فانها تحصل بها الملكية مسلماً لكنها قابلة للفسخ فلم يثبت اقتضاء الملكية الاطلاقاً مطلقاً فبعد الرجوع يشك انهما من قبيل الاول حتى لا يحل التصرف في متعلقه او من افراد الثاني لكي لا يمنع من التصرف فعليه كيف يمكن تعيين الصغرى المشكوك وجدانا بالكبرى والتمسك بالعام في الشبهة المصدقية فلا دلالة فيها على اللزوم في العقود ايضاً

و اما الثانية فمنها عن علي بن يقطين ٢- قال سالت ابا الحسن عليه السلام

- ١- الباب ١ من نصب الوسائل
- ٢- الباب ٧ من ابواب اجارة الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

كتاب الاجارة

عن الرجل يتكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال كراه لازم له الى الوقت الذى تكارى عليه والخيار فى اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ومثله نقل بطرق ثلاثة المعبر عنهما بالصحيحين فى مفتاح الكرامة ومنها عن محمد بن عيسى اليقطينى - ١ - انه كتب الى ابى الحسن على بن محمد العسكرى فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيطله ثم جاء رجل فقال له سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار بذلك و هل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف.

→ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين عنه عليه السلام

والمراد من اسناده اما الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب تقدم حالهم ص ٤٧ - ٥٠ - ٨٢ - ١٦٢ او الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه فكذلك ص ٤٧ - ٤٨ - ١٦٢ او الشيخ ابو عبد الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله فكذلك ص ٤٧ - ٤٩ وعلم حال محمد بن الحسن والحسين بن سعيد وصفوان ص ٤٧ - ٥٠ واما عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم ابو عبد الله الكوفى روى بالكيسانية روى عن ابى عبد الله عليه السلام و ابى الحسن عليه السلام وبقى بعد ابى الحسن ورجع الى الحق ولقى الرضا عليه السلام كان ثقة ثقة ثبنا وجهاً وكان وكيل ابى عبد الله عليه السلام و روى مدحه . على بن يقطين بن موسى البغدادي كوفى الاصل روى عن ابى عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً وروى عن ابى الحسن عليه السلام واكثر وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابى الحسن موسى عليه السلام عظيم المكان فى هذه الطائفة واستخر جنائمه بطريقتين آخرين عن الصدوق قد سره فى ذيل المسئلة الاولى من الفصل الثالث

١ - الباب ١٥ من غصب الوسائل محمد بن على بن الحسين باسناده والمقصود منه على بن الحسين ابوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطينى كلهم تقدموا ص ٨٤ - ٥٠ - ٤٩ غير الاخير واختلف فى حقه قال النجاشى جليل فى اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف وعن الشيخ انه ضعيف وقيل كان غالباً ونقل الكشى عن الفضل انه كان يحب العميدى ويشنى عليه و يميل اليه ويقول ليس فى اقرانه مثله وعن العلامة بعد نقل الجميع قال والا قوى عندى قبول روايته

كتاب الاجارة

واما الخبر الاول و امثاله ظاهر في المطلوب بل صريح فيه واما الاخير لو تم سنده و ظهوره في الاجارة ليدل على المقصود بمثل التقريب المتقدم في الاية الشريفة حد و النعل بالنعل فتدبر

والخامس الاجماع كما عن حكاية جامع المقاصد والمسالك وجامع البرهان لكنه لا يفيد لاحتمال المدرك فيه فيكون تقييد بالاعتبديا

السادس الاصل والمراد منه واحد من الثلاث على نحو منع الخلو. اما القاعدة المستفادة من العمومات كما هو ظاهر عبارة الجواهر المتقدمة. او ان وضع البيع و الاجارة ونحوهما على اللزوم لما ذكرنا من طريقة العقلاء كما يشعر بهذا ما عن التذكرة بقوله والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه وانما يتم ذلك باللزوم ليأمن من نقض صاحبه او الاستصحاب كما استدل به في البيع شيخنا الاصارى وغيره من الاعاظم قدس الله اسرارهم اما الاول فقد عرفت تفصيلا دلالة العمومات عليه اولا؛ واما الثاني فكذلك تقدمت الاشارة اليه ويجى له من يد بيان في طى الكلمات انشاء الله واما الثالث وهو العمدة في دليل اللزوم بناء على عدم تمامية الادلة الاخرى المستدلة له وتقريبه انه بالعقد تحقق مملو كية العوض والمعوض للمتعاملين قطعى على ما سبق تحقيقه فبفسخ احدهما للمعاملة مع عدم الدليل على ناقضيته لها يشك في زوال الملكية الحاصلة بالعقد وكونه رافعا لها وعدمه فتستحب ويحكم ببقائها المقتضى عدم جواز التصرف في متعلقها الا يطيب نفس مالكه و ليس المراد من اللزوم الا هذا من عدم زوال الملكية بالفسخ

وتوهم ان العقد على قسمين كما ان الملك كذلك لازم وجائز ولم يعلم من اى دليل ان الملك الحاصل في المقام من اى قسم منهما فان كان من الاول باق قطعاً والافزائل مسلماً وكذلك العقد واين الشك في الزوال وعدمه والجامع الاصيل لو وجد في المقام كالانتزاع لا يفيد لكى يستصحب لان المبحث هو الملكية الشخصية الخارجية وهى ليست الامن قبيل احدهما لالجامع بما هو هو في ضمن اى فرد تحقق فلما وقع للاستصحاب للشك في المقتضى من الاستصحاب الكلى المحقق بطلانه في الاصول

كتاب الاجارة

مدفوع بان اللزوم والجواز ليسامن مقتضيات الملك والعقد حتى يتوجه ذلك بل من الاحكام اللاحقة بجعل الشارع المقدس من غير سببية من العقد او الملك بالنسبة اليهما كما لا يخفى فالامانع من استصحاب الملك او العقد واحراز الموضوع به فيترتب عليه عدم جواز التصرف في ملك الغير الا برضاه نظير استصحاب الطهارة المترتب عليها جواز الدخول في الصلوة حرفاً بحرف

وقد يتخيل ان استصحاب العلاقة الاولية للمالك قبل وقوع العقد والفسخ حاكم لاستصحاب الملك المتجدد المشكوك بقاءه بعد الفسخ و ذلك ان الملكية لكلا المتعاملين يقينية قبلها ولم يعلم ان التملك والنقل مع طر والفسخ له واجب ذلك و الملكية الجديدة ام لا فستصحب الاولى ويجوز التصرف لكل واحد من المتعاملين فيما جعله مورداً للمعاملة وكان ملكه قبل العقد فيستكشف انا عدم لزوم الملكية الحاصلة بالعقد بل جوازها

لكنه في غير مورده لعدم الحالة السابقة لها لانها بالعقد انقطعت عن متعلقها و اتصلت لما وقع بدلا عنه ثم بعروض الفسخ للملكية المتجددة لم يعلم انها انحلت و اثر في بقاء الملكية الاولى اولا فاين اليقين بالنسبة اليها فان ما كان قبل العقد متيقن الزوال وبعد فسخه مشكوك البقاء فالامر اليقيني ليس الا الملكية المتحققة بالعقد ومشكوكية الزوال بالفسخ فتستصحب وهو المطلوب ثم انه لا يفرق في جريانه بين القول لمبنى شيخنا الانصارى قدس سره من ذهاب كل مال الى ملك من يخرج المال عن ملكه عوضا عنه بالمعاملة و الالتزام بحصول الملكية آنا ما في مال يكن كذلك عند التصرفات المتوقفة على الملك و بين غيره كما تقدمت الاشارة الى تحقيقه اجمالا من كون الاقوى هو الثاني فان الملك لاى شخص تحقق يستصحب بقاءه كما لا يخفى

فمن ذلك كله علم انه كلما حصل الملك بالمعاملة وهو لازم [لاتنفسخ] المعاملة سواء كانت بالمعاطاة او العقد بنا على عدم تحقق العقد بالمعاطاة الا ان قام دليل على خلاف اللزوم كما في العقود الجائزة التي قلنا انها ليست بعقد حقيقة فلا تنفسخ العقود الغير الخارجة عن ادلة اللزوم التي منها الاجارة [الا بالتقابل او شرط الخيار لاحدهما او كليهما]

كتاب الاجارة

فى ضمن العقدا و مطلقا على الخلاف [اذا اختار الفسخ] و انفساها بكل واحد منهما مما لاخلاف فيه وانما الكلام فى انه هل ان الفسخ بالاقالة موافق مع القاعدة كالفسخ مع شرط الخيار الموافق معها لعدم كونه على خلاف الملتزم اولا فيحتاج فيها الى التعبد بخلافه يمكن الاستظهار عن كلماتهم ما يوافق الثانى فان ظاهر استدلالهم للاقالة بالاخبار ذلك مع عدم الاشارة الى ارشاديتها بخلاف تكلمهم عند ادلة الشروط والفسخ به وان اراد بعض المحققين من المتأخرين تطبيقها على القاعدة ايضا ولكن فيه نوع تجشم مضافا الى ان الادلة المتقدمة تقتضى لزوم فيها ولو بعد الاقالة لو لم يرد دليل على اثباتها ان العقلاء يذمون النادم فى المعاملة و لما يقبلون عنه الاعتذار كما تقدم من انه او ما كنت عاقلاً و مع الاختيار لم لا تتفكرت فيها من قبل فح لو ثبت الفسخ بها بالاجماع وغيره من الاخبار فهو والانفساخ المعاملة بها اول الكلام مع عدم الالتزام بكونها معاملة جديدة

ومع ذلك ثبوت ناقضيتها شرعاً على ما ادعى غير معلوم فان ما استدلوها من الاخبار منها ما (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال اربعة ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفاناً او اعتق نسمة او زوج عزباً . ونحوه وان كان اطلاقه يشمل المقام والبيع ونحوهما بل اجلى مورد الاقالة عند الاطلاق المعاملات لدى الاذهان الا انها لا ينطبق المراد من الاقالة فيها فانها فى المعاملات عبارة عن الحل كالفسخ فكما عرفت ان الفسخ راجع الى العقد الذى عبارة عن التزام نفس كل من المتعاملين بالنسبة الى المعاملة الواقعة بينهما للعمل بطبقها لالتزام صاحبه فكذلك الاقالة لابدان تكون راجعة اليه كاختها لاتفاقهما فى المعنى والخبر لا يدل

١- الباب ٣ من ابواب اداب تجارة الوسائل عن الخصال عن حمزة بن محمد العلوى عن ابي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام .
اما الاول هو حمزة بن محمد القزوينى العلوى عن التعليقة اكثر الصدوق عنه الرواية مترضيا ربما يظهر كونه من مشايخه و بالجملة غير خفى جلالته وقالوا يروى عنه جماعة منهم على بن ابراهيم وعلم حال غيره من فى السند ص ٥٢-٥٥-١٨٠-٦٣ فراجع

كتاب الاجارة

على ذلك لان قوله عليه السلام من اقال نادماً يعنى حله عن القيد وان التزامه ليس قيداً من صاحبه عليه حتى رفعه ذلك القيد وحله بل التزام كل من نفسه قيد على نفسه وليس اختيار التزامه بيد صاحبه كى يتطرق ذلك .

نعم لو كان هو مديوناً له او مقيداً فى السجن او مربوط اليدين والرجلين وكان قادراً لاطلاقه فى كل ذلك يوجد المحل لاقالته اى حل القيد عنه بالابراء فى الاول والاخراج فى الثانى واطلاقه عن القيد فى الثالث او بعفو عن ذنبه الصادر بالنسبة اليه لى ندامته ونحوها ليصدق ان فلاناً اقال مؤمناً اى حله عن القيد ومعلوم ان هذا المعنى غير مناسب لمقامنا فالاقالية لاطلاقه لو تحقق لان يشمل المقام وان عمل الاصحاب على طبقه وفهمهم منه ما يشمل المقام لايجعله من صغرياته بعدكون الاشكال فى دلالته ولكنه مدفوع اولاً ان الاقالة ليست بمعنى الحل عن القيد بل بمعنى الاجابة كما صرح به فى مجمع البحرين وان جعلها القاموس بمعنى الفسخ بقوله وقلته البيع بالكسر وقلته فسخته لكن الفسخ ليس بمعنى الحل عن القيد بل بمعنى حل العقد وهو لا ينافى ما قاله مجمع البحرين لانها بين اثنين يستلزم اجابة كل واحد منهما للآخر فى الفسخ كذلك فكل يحل ويفسخ عقد نفسه مع اجابة الآخر وعليه اطلاق الخبر يشمل المبحث .

و ثانياً ان الاخبار الواردة فيها ليست منحصرة فيه كى يستشكل فى دلالته بل عدة منها صريحة فى اقالة البيع والاجارة ملحقة لهن تلك الجهة عندهم لعدم الفرق بينهما من لحاظ العقديّة وكونهما مبادلة مال بمال كما سبق تفصيله مضافا الى الاطلاقات التى لا تصور فى شمولها عليها منها عن هرون بن حمزة (١) عن ابي عبد الله عليه السلام

١ - الباب ٣ من ابواب اداب تجارة الوسائل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

ع-ن احمد بن محمد عن محمد بن على عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام .

السلسلة تقدمت مع ابن عيسى بقرينة نسخة التهذيب على ما نقله الوافى ص ٥٢-٥٤ و محمد بن على الصيرفى الكوفى ابوسمينة لم يرد فى حقه شىء نعم قيل له كتب مثل كتب حسين بن سعيد كما قيل انه محمد بن على الهمدانى الضعيف لا غير . ويزيد بن اسحق اختلف فى -

كتاب الاجارة

قال ايما عبد اقال مسلماً في بيع اقاله الله عشرته يوم القيمة وعن الصدوق مرسلأ الا انه قال ايما مسلم اقال مسلماً ندامة في البيع ومنها عن هذيل بن صدقة الطحان (١) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئاً فيرد له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه. وانه مضافا الى دلالة على مقصدنا يدل على اعتبار رضى صاحبه ايضا ومنها عن عبدالله بن القاسم الجعفرى عن بعض اهل بيته (٢) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يا ذن لحكيم بن حزام فى تجارته حتى ضمن له اقالة النادم و انظار المعسر. و كل

→ حقه مع نقل واقفينه و رجوعه الى الحق بدعاء الرضا عليه السلام ولكن عن العلامة عد حديثه من الصحاح كما عن الشهيد التصريح بوثاقته. وهرون بن حمزة الغنوى بالغين المعجمة والنون الصيرفى كوفى ثقة من اصحاب الباقر عليه السلام عين روى عن ابي عبدالله عليه السلام .
١ - الباب ٣ منها محمد بن الحسن باسناده اعنى احمد بن عبدون عن ابي طالب الانبارى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان .

اما محمد بن الحسن وابن عبدون فقد علما ص ٤٧-٤٨ وكذلك بعدهما الى هذيل ص ١٤٥-١٤٣-٥٠-٥٤ واما هذيل بن صدقة الاسدى مولا هم الطحان الكوفى فلم يرد فى حقه شىء من المدح والتدح

٢ - الباب ٣ من ابواب آداب تجارة الوسائل محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى عن على بن اسباط عن عبدالله بن القاسم الجعفرى عن بعض اهل بيته علم حال الاولين والرابع ص ٥٢-٢٨ واما على بن محمد بن شيرة القاسانى كان فقيهاً كثيراً فى الحديث فاضلاً غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكورة وعن النجاشى ليس فى كتبه ما يدل على ذلك وعده الشيخ على ما حكى عنه نفرين بجعله محمد بن على القاسانى غير هذا واضرب كلامه فى التوثيق والتضعيف بالنسبة اليه كما عن العلامة تضعيفه فلا وجه على وثاقته . وعبدالله بن القاسم الجعفرى لم يرد فى حقه مدح ولا قدح كما لم يعلم المراد عن بعض اهل بيته .

كتاب الاجارة

ذلك كاف في اثبات المقصود الحاقا للمقام على البيع لولم تعم التجارة في الاخيرة الاجارة كما يؤيد بقريئة جعل الاجارة في رواية تحف العقول في قبال التجارة وان ذكر في مجمع البحرين معناها عبارة عما يعمها كما تقدم مع عدم تمامية اطلاق الرواية الاولى مع امكان شمولها على المقام بانه لا مانع من اطلاق الرواية الا ما توهم من عدم مناسبة معناها للمقام فقد عرفت جوابه مضافا الى امكان كون هذه الاخبار قريئة للمراد منها وخصوصيتها لا توجب تقييدها لعدم التناقى بينهما لاجل كونهما مثبتين فذكر البيع في بعضها من باب احد المصاديق على ما يقتضيه التحقيق مع كون التجارة اعم من الاجارة بحسب اللغة

مع انها يمكن تطبيقها على القاعدة على ما قيل بان من جملة الادلة الدالة على اللزوم في العقود لولم يكن عمدتها هو قوله تعالى اوفوا بالعقود وليس المقصود منه الوفاء بالعقد متصفا بالاجتماع بتقابل الجمع بان يكون كل وافيا لعقده ولعقد صاحبه بل المراد انه لا بد كل واحد من المتعاقدين ان يوفوا بعقد انفسهم والتزامهم على نحو الانحلال كما هو قضية كل القضايا الحقيقية سواء وفي صاحبه للعقد عدم كون عقده عقداً له حتى يفي به وتكليف حفظ عمل الاخر مع كونه على خلاف القاعدة لولم يكن خارجا عن تحت اختياره من حيث ترتيب الاثر لاتدل الاية الشريفة عليه بل ساكتة عن تلك الجهة كي يثبت تعبداً فعند استقالة احدهما يقبل الاخر قوله بعدم العمل على طبق التزام المستقل وعقده بان لا يرتب الاثر على عقده وكذلك المستقل بالنسبة الى عقد متعامله فكل واحد منهما يرفع التزام الاخر بعدم ترتيب الاثر المقتضى عقد كل واحد منهما فينحل العقد به ولا يبقى بعد موضوع لوفائهما و ذلك لعدم شمول الاية له كما عرفت وان شك من جهة اخرى في وجوب الوفاء بالعقد عن تلك الجهة ايضا ليجرى البرائة للشك في التكليف.

و بعبارة اخرى انهم قالوا في باب الخيار الحقي الذي جعله الشارع المقدس لصاحبه حقا في اختيار المعاملة امضاء ورداً ان الخيار عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته كما قال به في الجواهر وانه المحكى عن محققى القدماء وعرفه شيخنا الانصارى قدس

كتاب الاجارة

سره بانه عبارة عن ملك فسخ العقد ومعلوم ان الاول اوفق لمعنى الخيار لغة فحاصله ان من له الخيار مخير بين فسخ العقد وامضائه و على اى التقديرين يعرف لا يضر بما نحن فى صدده من قابلية العقد للاقالة لانك عرفت فيما تقدم ان العقد عبارة عن الالتزام بالعمل على طبق مدلول الايجاب والقبول الدالين عليه بالالتزام فيما انهما بين اثنين من المتعاملين يحتاج الى تمليك التزام نفسه للغير وقبوله ذلك كالمدلول المطابق للايجاب والقبول فاذا ملكه بالايجاب وقبله ذلك يصبح ملكا له و يخرج اختياره عن يده ولا يصح لنفس المملك فسخه لكونه تصرفا فى مال الغير كالمال الذى ملكه للغير هذا اذا وقع العقد من غير اشتراط الخيار فيه اولم يكن له خيار فيه شرعاً والا انه مالك لالتزامه ولما يخرج التزامه عن اختياره فله ان يقر العقد او يرفع اليد عنه ويفسخه فى زمان الخيار فهذا هو المراد عن قولهم انه عبارة عن ملك اقرار العقد و ازالته

فعلم انه اذا وقع العقد عن غير خيار فيه ان كل واحد منهما مالك للالتزام صاحبه اعتباراً ولكن من جهة انه التزام كل شخص فعله فيشملة الاية الشريفة ويجب الوفاء على كل واحد من المتعاقدين بطبق عقدهما على ما عرفت من قضية الانحلال وامان لحاظ ما كيته للالتزام صاحبه فلا دليل على وجوب الوفاء له بل قاعدة الملكية تقتضى تصرفه فيه كيف يشاء ومقتضى الاصل جواز عدم ترتيب الاثر للالتزام صاحبه وردما اخذته بالمعاملة الى صاحبه الذى كان مال كاله قبل العقد واسترجاع ما اعطاه فى قبالة الارجاعه فيحتاج الى اجابة صاحبه له فى ارجاع ما يريد واخذ ما يردو عدم عمله للالتزام المسترجع ولذلك لا تتحقق الاقالة الا برضاية الطرفين فتمت على القاعدة من غير احتياج الى التعبد

الان يقال ان المراد من العقد هو التزام ترتيب الاثر على مؤدى الايجاب و القبول وهو لا يتم الا بعدم استرداد مامل كته (مشدداً) بالعقد و عدم رد مامل كته (مخففاً) به فالرد كذلك لما انتقل اليه خلاف التزامه الامور بالوفاء له بعد تسليمه فيكفيها الاخبار الواردة فيها بعد ان تجار ضعفتها بعمل الاصحاب سيما لولم نقل للفرق بين البيع

كتاب الاجارة

والاجارة من هذه الجهة مع ان هذا كله من لحاظ الصناعة والافال مسئله اتفاقية لاختلاف فيها هذا تمام الكلام فيما اذا وقع العقد بالايجاب والقبول اللفظيين او ما قام مقامهما شرعاً مع اجتماع سائر الشرائط المعتبرة في اللزوم

ثم انه هل تجرى الاقالة في الاجارة الواقعة بالمعاطاة او الحق هو الاول لما عرفت فيما تقدم من كون التعاطى آلة لايجاد البيع ونحوه لانها مصداق له كما ان الايجاب والقبول كذلك فكما ان العقد فيما اذا وقع باللفظ يحقق بالدلالة الالتزامية كذلك في صورة التعاطى على ما سبق تفصيله فيشملة ادلة اللزوم فتجربى الاقالة كما تجربى فيما وقع باللفظ من الاجارة ونحوها هذا على ما سبق من التحقيق واما على مذهب المشهور من عدم تحقق العقد بها وكونها مفيدة للاباحة فلا احتياج للاقالة قبل تحقق احد الملزمات فيها بل لكل واحد الرجوع فيما اعطاه وان لم يرض صاحبه كما هو مقتضى مبنى المصنف مع تصريحه به بقوله [نعم الاجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما او تصرف احدهما فيما انتقل اليه] وان لم يكن تعبيره بالفسخ كما ينبغي ولكن عرفت ما فيه من عدم مساعدة الدليل المدعى عليه مع انه على مذهبه لا يتم كلامه على الاطلاق لما ان المعاطاة فيها مستلزمة للزوم غالباً لولم نقل في الجميع فان اجلى مصداقها في الاجارة ما هو متحقق بالاعطاء والاخذ فتحققها في المتقدرة بالعمل مثلاً بالشروع فيه وفي المتعينة بالزمان بتسليم وتسلم جزء منها وهكذا غيرهما وكلاهما مستلزمان لتلف جزء من المعوض تحت تصرف المتعاطى حين المعاطاة والا لا تتحقق فلا تكون قابلة للفسخ بالاسباب شرعية منها الاقالة

وإذا علم ان الاجارة من العقود اللازمة ولا تنسخ الا بالمزيلات الشرعية فينتزع عليه مسائل :

ال [مسئلة] الاولى [يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنسخ الاجارة به فتنقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة] كما لاختلاف فيه ولا اشتباه في مفتاح الكرامة وفي محكى الغنية و ظاهر المبسوط والتذكرة الاجماع عليه وفي الرياض بلا خلاف في الظاهر لعدم التنافى بينه وبين

كتاب الاجارة

الاجارة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالاعيان وان تبعتها المنافع فيما يمكن وفي المقام لا يمكن لها التمليكه اياها بالاجارة قبل البيع وتوهم عدم الانفكاك بينهما مدفوع بانه حين كون العين في ملك البايع بعد اجارتها كيف كان الانفكاك موجوداً فضلاً عن امكانه لتحقق ملكية العين لشخص والمنفعة لآخر فكذلك ممكن مع بيعه ذلك من غير اشكال .

فان قلت ان عوض المنفعة قبل البيع كان لمالك العين لا لآخر بخلاف المفروض فان المقصود من التبعية ليس عدم جواز اجارتها او اعارتها بل المراد ان انتفاعها او ثمن انتفاعها لا يمكن ان يكون لغير مالك العين لكونها مملوكة بالتبع قلت ان الكلام المستدل في امكان انفكاك مملوكة العين عن مملوكة المنفعة وهو محقق بعد الاجارة وقبل البيع لاعم منها و من عوضها فاذا كان تحقق ذلك من غير اشكال لا يفرق كون مال الكهما واحداً او متعدداً مع انه لو وهب مالك العين منا فعها للغير من دون عوض ليصح قطعاً من دون تحقق عوض وعايد لمالك العين مع كون المنفعة لغيره فانفكاك المنفعة عن العين مالكية ومملوكة ليس بامر عزيز في الخارج فضلاً عن امكانه فللمالك استيفاء المنافع كيف يشاء بتبع العين كبيعها معها او اجارتها واخراج المنافع عن ملكه مستقلاً من غير نقل العين مدة معينة كثيرة او قليلة لعدم كون مالكية الاشخاص للاعيان والمنافع مقيدة بشيء من القيود الزمانية وغيرها بل مرسله بالنسبة اليها بنحو الالبشرط المقسمى فكما ان للمالك بيع اعيان امواله وهبتها و وقفها و غير ذلك من التصرفات من دون تقييد عن قبل الشارع فيها من التوقيت والدوام كذلك له استيفاء المنافع من دون قيد وشرط لكونها مالا ومملوكة ببذل بازاؤها المال من غير مانع عنه عقلاً ولا نقلاً .

وبقاء العين. بعد بالامنعة مادام حيوته بل بعد وفاته بيد وارثه اذا كانت مدة استيفاء المنفعة طويلة وانه مناف مع مالية العين لتقومها بالمنافع المحللة و موجب لبطلان بيعها لعدم المالية لها .

وارد لو لم يكن للبيع والشراء غرض عقلائي كادخال المشتري نفسه في عداد

كتاب الاجارة

الملاكين و حفظ ماء وجهه باشتراء الارض المستأجرة كذلك كى لا يصغر عندا بناء الدنيا بخروج الاملاك عن يده و كاشتراء من كان بايع الفواكه و خرج رأس ماله السابق عن يده الرمانات والبرتقالات و نحوهما الممصوصة مائها بالثقب الرقيقة من غير نقصان لطاوتها و وضعها فى الحانوت جلباً للناس الى معاملته وعدم حقارته عندهم كذلك ،

نعم لو لم يفرض لها منفعة اصلاً ولو بنحو ما قلنا من الاغراض العقلائية ليطلب بيعها فى الصورة و نحوها من هذه الجهة لان كونها تحت اجارة الغير وعدم قابلية العين للانفكاك عن المنفعة مانع عن بيعها ومنه علم ان تشبيه البيع فى المقام على عدم انفكاك العين عن المنفعة بتلف العين فى بطلان الاجارة قياس مع الفارق لاستلزام تلفها تلف المنفعة بخلاف بيع العين كما هو واضح فانه غاية الامر على التبعية يستلزم انتقالها الى الغير و كونه فضولياً بالنسبة الى المدة الباقية لا تلفها .

ونقض الملكية المرسلة بالوقف التمليكى الخاص مثلا من عدم جواز تمليك المنافع الموقوفة عليهم بتمتع الاعيان بطنا بعد بطن لاحد البطنون فى مدة طويلة يقطع بعدم حيوته فى تلك المدة وان الملكية المرسلة تقتضى جوازه بما تقدم لعدم الفرق بينه وبين من يكون مالكا لماله الشخصى بلحاظ الملكية فى انهما مادام الحيوة مالكان له و بعدها ينتقل الى بطن آخر فى الوقف و وارثه فى ماله الشخصى مع ان الفقيه لا يلتزم بالتمليك كذلك فى الوقف المذكور فكما ان فى الوقف ليس له التمليك زائداً عن مقدار حيوته فيحتاج الى اجازة البطن الآخر فيه فكذلك فى ملكه الشخصى يفتقر الى اجازة الوارث فى الزايد عن مقدار حيوته من دون فرق بينهما .

مرود للفرق بينهما بان مالكية الشخص فى المثال للموقوفة مقيدة من اول الامر بجعل الواقف بمادام الحيوة ولذلك لا يجوز له التملك بنحو يشمل ما بعد الحيوة ويحتاج الى الاجازة لو اجرها زائداً على ايام حيوته لكونها مال البطن الاخر بعدها بمقتضى الوقف بخلاف ملكه الشخصى فانه ليس مقيداً باى شىء يفرض وليس للوارث

كتاب الاجارة

حق الافى مقدار ما تركه وبقي منه لاسلب اختيار تصرفه فى حيوته وقصر سلطنته بالنسبة الى امواله والا فاللازم ان لا يقدر بمصالحة امواله على شخص بالاعوض او هبتها كذلك او تملكها مع العوض اذا صرفه فى حيوته وعدم ابقائه للوارث بل عدم جواز التصرف له مطلقا من غير ابقاء عوضه وانه لو لم يكن مخالفا لضرورة الدين مخالف لضرورة الفقه فقياس الملكية فى الاموال الشخصية للملكية فى الموقوفة اشتباه وغفلة ان لم يكن تكلفا وعناداً .

وبالجملة ان البيئونة بين الملكيتين من جهة القيد وعدمه كالنار على المنار بل كالشمس فى رابعة النهار فلا يتوجه الاشكال للاجارة فى الملك الشخصى التى تزيد مدتها عن زمن حيوته على العادة فيجوز بيع العين التى استوفيت منفعتها كذلك على ما حققناه من انفكك المنفعة عن العين وعدم تبعيتها لها مطلقا اذا لم يكن سفهيا ويترتب عليه غرض عقلائى كما عرفت .

نعم على القول بتمليك العين موقتا فى معنى الاجارة فى قبال تملكها مطلقا لا يجوز بيعها لعدم كونه مالاً للعين فى تلك المدة وبالإضافة الخاصة ان اريد منها التملكية بين العين والمستأجر فكذلك لا يقبل الاضافة ثانياً فيها وان اريد غيرها فوجهان من انها متعلقة لحق الغير كيف يمكن تملكها من الغير لان وزان العين المستأجرة حوزان العين المرهونة فكما انه لا يجوز بيعها ويتوقف على اجازة المرتهن فكذلك بيع العين المستأجرة يتوقف على اجازته و من انها فى يد المستأجر من باب المقدمة لتحصيل الانتفاع المملوك له بالاجازة لان حقه تعلق بها بنحو ان يمنع من البيع مسلوقة المنفعة فلا وجه لتوقفه على اذن المستأجر واجازته فيتحد مفادها مع القول بتمليك المنفعة فى معناها كما انه المشهور عند من اطلعنا على اقوالهم بما قدمنا تفصيله فى اول الكتاب والا فمن الممكن تحقق المشهور على خلاف ما تقدم فى الواقع لعدم وصول انظارهم بالاسر بايدينا حتى ما طبع ونشر فضلاً عن آراء ما لم يطبع ولم ينشر فانهم لو لم يكونوا اكثر فى كل زمان عن طبع انظارهم ليسوا اقل منهم ولذلك لا يمكن الاتكاء بقول المشهور المصطلح وذا بهم الى مطلب ما عند

كتاب الاجارة

الافتاء بل لا بد من تحقيق تام كي يطمئن النفس بان ما يريدان يفتى به حكم الله تعالى شأنه ولا حول ولا قوة الا به ومنه الاعتصام فالحق والافوق على القواعد جواز بيعها لعدم المانع من جهة الانفكاك بين المنفعة والعين فلا تنفسخ الاجارة ببيعها وتنتقل الى المشتري مسلوقة المنفعة مادام الاجارة كما لا يبطل البيع لذلك وان كان القول به بناء على التبعية غير خالية عن وجه كما عن المحقق الاردبيلي قدس سره ومع ذلك كله استدل على الاجماع في المسئلة كما عرفت دعواه عن التذكرة والغنية وغيرهما وعلى الاخبار لاثبات ما حققناه ،

واما الاجماع فلا يفيد لاحتمال المدرك فيه فالعبرة عليه كما مر غير مرة .
واما الاخبار فمنها عن يونس (١) قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن رجل تقبل من رجل ارضاً او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمقبل من السنين ماله . ومنها عن احمد بن اسحق الرازي (٢) قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان ينقضى اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضى اجارته .

١ - الوافي الباب ١٦٦ من ابواب المعاش والمكاسب الكافي عن محمد بن احمد عن

علي بن احمد عن يونس .

والمراد من الاول بن يحيى شيخ الكليني ومن الثاني ابن محمد بن عيسى تقدما في ص ٥٤

علي بن احمد بن اشيم من اصحاب الرضا عليه السلام مجهول الحال . يونس بن يعقوب بن قيس البجلي ثقة مات في ايام الرضا عليه السلام فكفنه عليه السلام قيل انه فطحى .

٢ - الباب السابق منه الكافي عن سهل عن احمد بن اسحق الرازي اما سهل فقد تقدم

ص ٦٤ احمد بن اسحق الرازي ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام .

كتاب الاجارة

ومنها عن حسين بن نعيم (١) عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار ايام حيوته او جعلها له ولعقبه عن بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيع الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذى اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى كما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما الزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس .

فكشها ظاهرة في عدم بطلان الاجارة بالبيع بل الاخيرة صريحة فيه لقوله عليه - السلام لا ينقض البيع الاجارة الا ان الاولى والثالثة ظاهرتان في عدم جواز البيع الا بالاشتراط مع المشتري على ان المبيع في اجارة الغير مدة كذا بل الاخيرة نص في عدم دخول المبيع في ملك المشتري الا بعد انقضاء مدة الاجارة لقوله عليه السلام ولكن تبيعه على ان الذى اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى كما شرط وكذا الاجارة. كما ان الاولى ظاهرة فيه بناءً على ان ضمير ماله في قوله عليه السلام كان راجعا الى المشتري لالى المتقبل فعليه معنى قوله عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمقبل من السنين ماله : ان له البيع اذا اشترط على المشتري

١- الباب ٢٤ من ابواب اجارة الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عنه عليه السلام .

محمد بن الحسن تقدم ص ٤٧ والمراد من اسناده طرق متعددة منها الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوى تقدموا ص ٤٧ غير الاخير وهو ابن حمزة بن على بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام الطبرى يعرف بالرعى كان من اجلاء هذه الطائفة وفقهاؤها ومن مشايخ الاجازة ثم غير الحسين تقدموا ص ٤٧-٥٢-٥٥ واما الحسين بن نعيم الصحاف فوثقه العلامة كما يؤيده رواية بن ابي عمير عنه .

كتاب الاجارة

ان ما يبيع له للمتقبل من السنين المعهودة بينه وبين المتقبل ولا يملكه من حين البيع بقريئة صراحة تلك الرواية فيه بل يمكن استفادة ذلك عن الثانية ايضاً لحكمه عليه السلام بعدم انتقال العين الى ورثة المشتري الا بعد انقضاء مدة الاجارة وان مالكيته للعين مقضية للانتقال اليهم غاية الامر مسلوقة المنفعة في مدة الاجارة بل هي اظهر في الدلالة عليه من الاولى فكلها دالة على ان الاجارة عبارة عن تملك العين مؤقتا ولا يملك لها المشتري الا بعد انقضاء مدتها .

ولو خدشت في دلالة الاولتين عليه فالاخيرة سليمة عنها للنصوصية وهو ليس بعيد بعد ثبوت امكانه كالواجبات التعليقية في التكليفات على ما هو الحق بل نحو جميع الخطابات الشرعية غير مختصات الرسول صلى الله عليه واله لكونها قضايا حقيقية معلقة على تحقق موضوعاتها كما ان التعليق واقع في الاحكام الوضعية ايضاً كما في الوقف على الاولاد مثلاً فان البطون فيه يتلقون الملك عن الواقف مع عدم وجودهم حين الانشاء فانشاء تملكهم من الواقف فعلى ومملو كية المال لهم استقبالية مع فصل مالكية الافراد الاخر بين الانشاء وبين مالكيتهم كالمقام وادل الدليل على امكان الشئ وقوعه .

فان قلت اوليس من شرائط العقود التنجيز وهو ليس بموجود في البيع مادام المبيع في اجارة الغير على ما استظهر من الروايات من الملكية الموقته للعين عند الاجارة لكون حصول الملكية في البيع معلقة لانقضاء مدة الاجارة وغير منجز من حينه

قلت اولاً انه ليس حصول الملكية معلقاً على انقضاء مدة الاجارة بل بالانشاء ولو في حين الاجارة يملك العين من لدن انقضاء مدتها من غير تعليق بأمرٍ وثانياً ان دلالة الاخبار السابقة على صحة البيع مطلقاً في حال الاجارة قاضية لعدم كون التنجيز شرطاً فيه لو سلم في غيره كما تقدم فلاشكال في صحة البيع وان كان معلقاً .
و توهم ان الانقك في السكنى و العمرى بين المنفعة كيف يتحقق و صار مالهما متعددين فكذلك في الاجارة

كتاب الاجارة

مدفوع بان قضية الانفكاك فيهما لو تمت فهو بالدليل وانى ذلك بعد قوله عليه السلام فى الصحيح المتقدم ان البيع لا ينقض الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط وكذا الاجارة . مع اتحاد السكنى والعمرى فى الحكم مع ان الانفكاك خلاف الاصل الا ترى ان من حاز ارضاً من المباحات مثلاً لا يصح ان يقال له ايها الحائز ان العين ملك لك لا المنفعة لان حيازتك وقعت على العين لا المنفعة فلذلك التصرف فى منافعها بل انه فطرى الوحوش والطيور فضلاً عن الانسان بدهاءة انه لو حاز حيواناً جحرراً لنفسه لا يتصرف فيه غيره من الحيوانات مادام لم يعرض المحيز عنه ولا يمنعه بمقدار مكنته عن تصرفه فيه فالخروج عن هذا الامر الضرورى يحتاج الى الدليل ولم يثبت فى الاجارة على خلافه بل عرفت كون الاخبار موافقة معه .

فان قيل ان البيع لا ينقض الاجارة كما فى لسان بعض الاخبار - ينقض التبعيية فانها تقتضى انتقال العين المشتري بالبيع فيستلزم ملكية المنافع له بتبعها فينقض الاجارة به .

فتقول ان المراد من قوله عليه السلام ان البيع لا ينقض الاجارة لا يبطلها بل كلاهما صحيحان غاية الامر ان البيع يحتاج الى اجازة المستأجر له بالنسبة الى المدة الباقية من اجارته فضلاً عن كون البيع ناقضاً للاجارة وذلك ان قاعدة التبعيية والملكية الموقته للعين فى الاجارة قاضية على عدم انتقال العين الى ملك المشتري الا بعد انقضاء مدة الاجارة فاذا وقع البيع من دون شرط يصير من باب تمليك ما يملك وما لا يملك فان المفروض ان العين مادام فيها مملوكة للمستأجر فاذا ملكها قبل مضي مدتها للغير صار بالنسبة الى المدة الباقية من الاجارة فضولياً فيحتاج الى اجازة المستأجر للبيع فاذا لم يجز فيبطل بالنسبة وهو لا ينافى قوله عليه السلام ان البيع لا ينقض الاجارة بل مفهومه على فرض حجتيه يوافق ما ذكرنا من كون البيع متوقفاً فى المدة الباقية على اجازة المستأجر لكونه عبارة عن ان الاجارة تنقض البيع كما هو كذلك عند عدم اجازة المستأجر .

كتاب الاجارة

ويؤيده ما كان مرتكزاً في ذهن الراوى المستفاد عن قوله فباع الموجد تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً وشاهداً من عدم صحة البيع لو انكره كما يؤيده لولم يكن شاهداً الشرط المأمور به في الخبر عند بيع ما كان في اجارة الغير بان يشترط عدم ملك المشتري للمبيع مادام في اجارة الغير لانه لولا ذلك ليحتمل طروالنقض للمبيع عن قبل البايع لتبعض الصفقة فالاشتراط يقتضى لزومه وعدم عروض الفسخ له عن قبله فقوله عليه السلام ولكن يبيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط وكذا الاجارة لامولوية فيه كى يلزم من عدم الشرط بطلان البيع بل ارشاد الى دفع احتمال طروالنقض للمبيع من جهة خيار المشتري على تقدير عدم الشرط مع عدم الوجه لتبديته بما ثبت فى محله ان الدليل المثبت شيئاً لشيء شرطاً او شرطاً ارشاد الى شرطيته او جزئيته له من غير مقتضى لمولويته .

وبالجملة ان قوله عليه السلام ليس الاللتنبيه والارشاد الى اعلان المشتري بعدم ملكه للعين الابعد انقضاء الاجارة ليؤمن عن احتمال طروالفسخ للمبيع ولذلك لما قال احد فيمن وقفت على اقوالهم لبطلان البيع لولم يشترط فى ضمنه كذلك ولم يفرق فيه بين كون الشرط شرط النتيجة او الفعل فانه على قرأته قوله لا يملك (مخففاً ومعلوماً) يفيد الاول (ومشدداً كذلك) يفيد الثانى وعلى المجهولية (مشدداً) يحتمل الامر ان ومنه علم انه لامقتضى للمشتري لفسخ الاجارة ونقضها بل الامر بالعكس غاية الامر ان له الخيار لولم يكن عالماً على كون العين فى اجارة الغير عند اشترائها بين فسخ معامله نفسه وامضائه وليس له الاعتراض بالنسبة الى الاجارة المتقدمة اللازمة كما انه ليس له ذلك بناء على عدم التبعية ايضا الذى هو مختار المشهور والمصنف ولذا صرح به بقوله .

[نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع] وقال فى القواعد فان لم يكن المشتري عالماً بتحخير بين فسخ البيع وامضائه مجاناً مسلوب المنفعة [الى اخر المدة كما هو المحكى عن التذكرة وجامع المقاصد والروضة والمسالك والمفاتيح

كتاب الاجارة

والرياض بل عن الغنية الاجماع عليه وعن المبسوط خياره لذلك كالمصنف بما علمه بقوله [لان نقص المنفعة عيب] الا انه قال [ولكن ليس كساير العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والارش فليس له ان لايفسخ ويطالب بالارش فان العيب الموجب للارش ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى و العرج وكونه مقطوع اليد او نحو ذلك لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها [لعيب فيها]

ولعل نظريه اليه ايضا لعدم التزامه باحكام العيب المصطلح وكذلك ليس من باب خيار الغبن لعدم غبنه في الشرآء بنقصان قيمة العين عن العادلة السوقية بل من جهة نقصان منفعتها التي قد يتخلف عن المقدار المعين في الغبن قيمتاً من العشر وغيره فلا يتحقق الكليّة الكاملة بين منشأ الخيارين ولو بعد الاغماض عن الفرق الاول بينهما واللاجل تبعض الصفقة لعدم التبعض فيها التي هي عبارة عن العين بناء على مذهب المشهور كما هو المفروض ولا من باب تخلف الوصف والرؤية كما لا يخفى ولا من قبيل خيار تخلف الشرط لعدم وجود شرط فضلاً عن تخلفه كي يوجب ذلك نعم منشأه هو تخلف الشرط الضمني لكن هذا ليس من ذلك اصطلاحاً وان كان نوع الخيارات يرجع اليه معنى على القاعدة بل وجهه عدم الرضا بذلك لما ان المقصود للمشتري من الشراء مبادلة مال بمال من غير نقصان في المعوض اذا وقع من غير شرط النقص بل مطلقاً وحفظاً لما ليه على المتعارف لا اقل لو لم يربح فاذا انكشف خلاف المقصود يعلم انه ما كان مراداً ومريضاً للمشتري كالمقام فلا يكون مشمولاً لتجارة عن تراض فح الحكم بلزوم الرفاء بالعقد للمشتري مستلزم لوقوعه في الضر المنقى فدفعه يتوجه الخيار له جمعاً بين الحقين بعد عدم كون هذا من الامور المنصوطة الموجبة للخيار مطلقاً فان رضى به بعد القاعدة تقتضى انتقال العين اليه من حين الرضا به لا من عند العقد لعدم تأثيره في حصول الملكيّة قبل تحقق آليته له بفقد شرطه او شرطه وانتقال مال احدا المتعاملين الي آخر الا ان يكشف بامر الشارع المقدس بترتيب الاثار للمعاملة من حين العقد ولو لحقها الرضا بعد تعبداً ان المال صار

كتاب الاجارة

ملكه من عنده او ان رضائه الفعلى صار كاشفا عن انه كان راضيا له من حين العقد حقيقة كما يمكن الاستشهاد للاول بصحیحة محمد بن قيس المتقدمة وان كانت مـ ووردھا فی البیع الا انه ليس فرق بينه وبين الاجارة من هذه الجهة هذا ولكن تحقيق الحق يطلب عن محله .

وبالجملة ان مرادهم من العيب هو النقص في المبيع ولو باعتبار نقص منافعه و ان لم يطلق عليه اصطلاحاً وهو موجب للخيار من جهة تخلف الشرط الضمنى على عدم التبعية واما عليها فهو لاجل تبعض الصفقة على ما عرفت فيهما فامضائه على الاول يوجب انتقال العين اليه مسلوب المنفعة في المدة الباقية من الاجارة وعلى الثانية عدم انتقالها اليه الا بعد انقضاء مدتها مطلقا لا عينيا ولا منفعه وعلى اى التقديرين لا يلزم من البيع نقض للاجارة .

[واما لو علم المشتري انها مستأجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له الفسخ ايضا] من غير خلاف فيه مطلقا .

اما بناء على مذهب المشهور فلان اقدامه عليه مع ذلك كاشف عن رضائه للمعاملة مسلوب المنفعة في المدة الباقية من الاجارة من غير تناف بينهما لكون المنفعة منتقلا الى المستأجر بعقد صحيح شرعى مستقل قبل بيع العين - الكونه غير مربوط لنقل العين مع عدم الملازمة بينهما كى يوجب بيعها مستقلا ايضا فسخ الاجارة فضاء المشتري على الشراء عندئذ امضاء لما لكانته العين فقط مسلوبة المنفعة في المدة الباقية منها قضاء لحكم المعاملتين الواردتين لمتعلقين مستقلين :

واما بناء على ما استفدناه من الاخبار اعنى الملكية الموقته بينهما فلانه اقدم على شرائها حينما كان العين في ملك المستأجر عالما بعدم انتقالها الى ملكه الا بعد مضي مدة الاجارة او اجارة المستأجر ان كان التملك من حين العقد لها ولو قضاء لا طلاق العقد .

الا ان يقال ان التملك الموقت لا يمنع عن صحة البيع مطلقا ولو من حينه فيتحقق مالكية المشتري للعين في المدة الباقية فيستكشف منه ان ماملكه للمستأجر

كتاب الاجارة

موقتاً لما كان في تمام الوقت مملكا له بل في بعضه وفي بعض الاخر كان مملكا له مال المشتري فيتوجه اليه خيار تبعض الصفقة لو لم يجز المشتري الاجارة فان اختار الفسخ يقتضى انحلال العقد من حينه فيستحق الموجد من المسمى بالنسبة الى المدة التي كانت العين تحت يده ان لم يكن الاجارة على النتيجة والافلا فان اجازها يستحق الاجرة في المدة الباقية ولا يتوجه الخيار للمستأجر فعم قد يتوجه الخيار له كما اذا لم يكن عالما ببنائه البيع قبل مضي مدة الاجارة لذلك المشتري المخصوص مثلاً والالم يرض لمستأجريته له ولو في وقت ما لوضوح الاختلاف في الاغراض لكن لامن جهة تبعض الصفقة بل لاجل عدم الرضا لمعاملته و فقد الشرط الضمني كخيار المشتري في صورة عدم علمه لكون العين في اجارة الغير على عدم التبعية كما تقدم . لكنه مردود اولاً ان عروض النقض للاجارة بالبيع ولو بخيار المستأجر مخالف لاطلاق النص .

وثانياً ان الملكية الموقته للعين في الاجارة مقنضية لعدم تحقق ملكيتها للمشتري بالبيع مادام في اجارة الغير ولو لم يشترط انتقالها كذلك فان بيعها في اثناء المدة تملك لمال المستأجر والاطلاق لا يقتضيه بل منصرف عنه الى ملك نفس البايع فقط ومن ثم قلنا لتوجه الخيار للمشتري اذا لم يعلم كونها في اجارة الغير عند الشراء . نعم ان صرح بالتمليك كذلك واجاز المستأجر بالنسبة الى حقه ليصح ويتخذ فح يستحق العوض بما يقابله من حقه فيرجع به الى المشتري كما ان البايع يأخذها عن المستأجر بتمليكها اياه موقتاً فتلخص عن جميع ذلك انه لا خيار للمشتري على التقديرين في المبحث .

[نعم لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقداراً فبان انها ازبدله الخيار ايضاً] كجهله بكون المبيع في اجارة الغير مطلقاً غاية الامر ان الجهل كان متعلقاً هناك للكل وهنا للبعض وهو لا يوجب اختلافاً في حكمهما بعد ثبوت وحدة مناط الحكم فيهما كما انه كذلك بلاخفاء .

هذا اذا كانت المدة المجهولة معتنى بها عرفاً بما لا يتسامح فيما فات منه فيها

كتاب الاجارة

عادة والاتوجه الخيار مشكل فاطلاق كلامه قدس سره ليس في محله لعدم مساعدة
الدليل ازيد من ذلك هذا كله بناءً على عدم التبعية او الملكية الموقته في الاجارة
واما بناء على التبعية مطلقاً بمعنى كون المنفعة مملوكة لمن كان العين ملكاله
بالتبع لاعدم جواز انفكاكها عن العين مطلقاً كى صارت مساوقة مع الملكية الموقته
يتوجه الفسخ للاجارة في جميع الصور لولم يقبل المشتري اجارته اولم يشترط البايع
في ضمن العقد عدم فسخه الاجارة في المدة والاعدد المخالفة للبايع فسح البيع و
استبقاء الاجارة في محله وعدمه يحتمل وجوب الاشرط للبايع وعند المخالفة
والاستبقاء لوجوب الوفاء بالعقد وعدمه لان وجوب الوفاء به لا يوجب قصر سلطنته
بالنسبة الى ملكه فانه على الاول قد لا يقدر على بيع العين حفظاً للاجارة فينقص سلطنته
بالنسبة الى العين وهو خلاف ضرورة الفقه لولم يكن مخالفاً لضرورة الدين فلا يجبان
فبيع العين اذا كان موجبا لفسخ الاجارة ليس من جهة عدم الوفاء بها لانه ما فسخها
وما ارتكب على ما يستلزمه كى تحقق عدم وفائه من باب المسبب التوليدى مع عدم
المانع من بيع ما عداها وعلم انه ليس منه فاذا اتفق بعد فسخها لم يكن من جهة
عدم عمله بالاجارة بل من جهة اخرى .

وبالجملة انه لاجل تبديل الموضوع لامن اجل عدم الوفاء بها فانه بيع العين
خرج عن كونه موجراً أو مالاً للمنفعة بالنسبة الى المنفعة في المدة الباقية كجعل الحاضر
نفسه مسافراً او بالعكس فاذا لم يكن موجراً لوجه لتوجه تكليف الوفاء
اليه كوضعه .

ومن هنا يستكشف انه بالاجارة في تمام المدة ملك للمستأجر ما يملك وما لا يملك
من المنفعة فيتوجه الخيار للمستأجر لتبعض الصفقة ولو على قبول المشتري لها
لاختلاف الاغراض في اختيار الموجر لانفسهم فعليه يمكن عروض النقص على الاجارة
من الطرفين وانه خلاف مقتضى النص والاتفاق نعم انها مما لا تنكر لولا المانع وهو
في المقام موجود اعنى الاجارة فتدبر .

[ولو فسح المستأجر الاجارة] او قالها بعد بيع العين [رجعت المنفعة في

كتاب الاجارة

بقية المدة الى البايع لا الى المشتري] على مذهب المشهور والملكية الموقته لعدم تملك الموجر المنفعة على الاول والعين على الثانى فى المدة للمشتري بل كان ملكه لهما متوقفا على انقضاء مدتها ولكن على التبعيية ترجع الى المشتري لكونه لها يتبع العين فالاقالة على الاولين لابدان يقع مع البايع وعلى الثالث مع المشتري كما هو واضح .

[نعم لو اعتقد البايع والمشتري بقاء مدة الاجارة وان العين مسلووبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة منقضية فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث انه كانه شرط كونها مسلووبة المنفعة الى زمان كذا اول للمشتري لانها تابعة للعين مالم تفرز بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها وجهان والاقوى الثانى] لتعلق قصدهما فى المعاملة للمبيع الواقعى الذى ليس منفعة مفروزة عندهما اعتقادهم مفروزة بكونها فى اجارة الغير مع عدم مطابقته للواقع لا يضر فى مالكية المشتري لها من عند انقضاء مدة الاجارة او من اول البيع ان كانت منقضية عنده و عدم رجوعها الى البايع لان تخيلهما وجود المانع مع عدمه واقعا من دون تقييد البيع باستثناء المنفعة عن المبيع فيما يعتقدانه من مدة الاجارة ليس الامن صغيرات الخطاء فى التطبيق المسلم عدم ضرره فيما هو متعلق القصد لكون الامر دائرا مدار متعلقه اعنى المبيع نفسه والمفروض عدم كونه مسلوب المنفعة بكونه فى اجارة الغير لا المتخيل الذى ليس الصورة ذهنية فقط من غير واقعية له قضاء لقاعدة التبعيية مالم يوجد مانع عنها ومنه المبحث هذا .

ولكن يمكن تقوية الاول كما اختاره بعض المحققين لما انهما وان لم يفرزا ولم يستثنيها فى المدة لفظا لى انشاء العقد الا انهما على الاعتقاد بطول مدتها ان البايع ملكها له بعد انقضاء المدة والمشتري تملك العين كذلك فلا وجه لانتقالها فيها اليه عند كشف الخلاف بالنسبة الى عدم انقضاء مدتها حين البيع لورود التملك والتملك بالعقد للعين مسلووبة المنفعة فيها قضاء على طبق عقيدتهما لعدم تعقل انتقال مال احد الى ملك الغير من دون ارادة من صاحبه فى مقام المعاملة نعم لو علم

كتاب الاجارة

قصد هما على خلاف ما يعتقده لانتقل في المدة ايضاً لكنه في غاية البعد بل لا يتصور الامن باب الفضولي وهو خلف الفرض وقاعدة النبية حكمة فيما لم يكن قصد المتعاملين على خلافها بخلاف المقام بمقتضى اعتقادهما وهو مانع عن جريانها بعد تحقق امكان الانفكاك بينهما لما ان تبعية العقود للقعود من الواضحات فظاهر القضية مقتضى لعدم انتقال المنفعة في المدة المعتقدة الى المشتري في المسئلة كالأصل عند الشك في قصدهما مع هذه العقيدة .

ولكن التحقيق التفصيل بين البيع الكلي والشخصي فعلى الاول الثانى و على الثانى الاول اما الاول فلان العناوين فيه ملاك للمجعول وموضوع للحكم كما حقق في محله فالمبيع في الفرض هو العين الاعتبارى الكلى المسلوقة المنفعة بحسب عقيدتهما لا غير في المدة المتخيلة للأجارة الا ان يقصد خلافها وهو خلف على ما عرفت وعطاء العين الخارجى لاجل الوفاء بالمبيع للمشتري من باب احد المصاديق ليست متعلقة للمبيع بشخصها كما لا يخفى فاذن لامعنى لرجوع المنفعة الى المشتري عند تبين خلاف ما اعتقده من كون المنفعة ملكاً للغير بالأجارة واما الثانى فلان العناوين فيه ملاك للمجعول وداعى له لالمجعول كما تقرر في محله فالمبيع فيه الأمر الشخصى فى الخارج مطلقاً سواء كان الاعتقاد موافقاً لهام لأتمليك مقتضى عدم بقاء منفعته فى ملك البايع مع انتقال العين الى ملك المشتري لولا المانع والمفروض عدمه الا ما يتوهم من خيال كونها ملكاً للغير وانه ليس بشىء لان موضوع البيع ليس ما ينطبق عليه الصورة المتخيلة بل خصوص شخص المال الخارجى وهو يقتضى تبعيتها له اذا لم تستثنى اولم تكن مملوكة للغير وكلاهما مفقودان فيثبت ملكية المشتري لها بتبع العين .

وبيان اوضح انه من القضايا الشخصية التى تخيل البايع والمشتري كـون العين فى اجارة الغير فى تلك المدة المتصورة وانهما اوقعا العقد على المملوك الشخصى المشار اليه لهما وان منفعته قبل انقضاء المدة مملوكة للبائع واقعا فتنتقل بتبع العين الى المشتري من حين مملوكتها له فى نفس الامر قبل البيع لتعلق قصد هما

كتاب الاجارة

لتمليك العين الخارجية بما هي هي وتملكها فمحض خيالهما انه ليس بعض مستتبعات العين مملوكاً له الى زمان كذالاً يغير الواقع عما هو عليه ولا يوجب عدم انتقالها او ما يتبعها الى المشتري لما عرفت من وقوع العقد عليها بما هي هي في نفس الامر لا على الصورة الذهنية وان كانت داعية الى البيع و ملاك الانشائه نظيره فيما لو اخذ بيد من يريد الاذن لدخوله دار الآخذ بيده ويقول له ادخل وجره اليه للدخول و لذلك اعدا عدوه فانه يجوز له الدخول لاذنه له بقوله ادخل وجره اليه للدخول و لذلك لو توجه بعد لايلوم الانفسه بانه لم اذنته قبل التحقيق وليس له حق الاعتراض على الوارد لدى العرف فقول له ايها الصديق لا ينصرف الاذن من الشخص الى العنوان لعدم كونه موضوعاً للاذن وان كان وجهاً و ملاكاً لاصداره وعليه لوجه لكـون المنفعة للبايع في المسئلة كما اختاره المصنف و لكن اطلاقه ليس بجيد .

ثم قال [نعم لو شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر] من كون المنفعة للبايع بعد انكشاف الخلاف [وجه] و هو مشعر على ترجيحه مع نوع توقف لعله لاجل احتمال جريان الوجهين اللذين ذكرهما في نفس البيع فيه مع الشرط ايضاً لكونه بعد الاعتقاد كذلك مع اقتضاء ظاهر التعليق على الزمان المعتقد به بالشرط عدم خروج المنفعة عن ملك البايع في الواقع ما لم تنقض المدة بل قال بعض المحققين بعدم وجيهية هذا الوجه لـكون الشرط فيه بمنزلة التوصيف للاستثناء فلا اثر له لوضوح ان الشرط فيه غير منوط بالمتعلق العقد المتخيل لفرضه بعد الاعتقاد كما سبق فلا يكون الامؤ كدأً له لـو كان مطابقاً للواقع فمع انكشاف الخلاف فدالته مع العقد سواء من دون فرق بينهما فكما ان اوفوا بالعقد لا يؤثر في رجوع المنفعة الى البايع في المدة المتخيلة فكذلك المؤمنون عند شروطهم مثلاً فليس لاستدارا كه وجه فهو مع الفرض السابق في الحكم سيان بان المنفعة في الزمان المتخلف للمشتري للبايع .

ولكن الحق التفصيل بين كون الشرط في البيع الكلي والشخصي فان كان في الاول يحكم لها للبايع وفي الثاني للمشتري بما قربناه في نفس البيع من دون

كتاب الاجارة

الشرط لما انه بعد الاعتقاد كذلك بمنزلة التوصيف لا يؤثر ازيد من نفس البيع لكونه تابعاً للاعتقاد مثله .

نعم لو شرط المبيع مسلوب المنفعة في تلك المدة مط لالما تخيله من الاجارة كان المنفعة للبايع في صورتين وانكشف الخلاف بالنسبة الى الاجارة لا يضر فيه لوقوع الشرط مستقلاً من دون تبعيته للخيال كى توجه ما تقدم هذا كله على ما ذهب اليه المشهور من عدم التبعية وكذلك على الملكية الموقته غاية الامر يترتب الكلام على انتقال العين وعدمه عند انكشف الخلاف وفيه انه لا معنى لانتقال العين الى المشتري في المدة المتخلفة بعد تلك العقيدة وان كان البيع شخصياً لعدم وجود قاعدة التبعية على الملكية الموقته بالنسبة الى المقام كى تقتضى كون العين في تلك المدة المتخيلة للمشتري ان كان البيع شخصياً فعليها ان العين في المدة للبايع مط الا ان يقصد خلاف ما اعتقده ولو بقصد الفضولى فيها فلا اشكال فى انتقال العين الى المشتري مط فيها لكنه خلاف الفرض وعلى التبعية المطلقة اعنى كون منافع العين مملوكة لمن كانت العين له ينعكس الامر وصار المنفعة ملكاً للمشتري مطلقاً كما لا يخفى و عرفت انه لا دليل على الملكية الموقته الاظهار الاخبار المتقدمة ولازمها عدم جواز تصرف المالك فى مدة الاجارة فى العين ولو من باب اصلاح نواقصها مع عدم مزاحمته من جهة انتفاعه منها الا باذن المستأجر وعدم جواز اجارة الحر لعمل وغيره لانهم لا يملك اصلاً وكلاهما خلاف ضرورة الفقه مع انها خلاف متفاهم العرف من الاجارة ضرورة عدم ثبوت الاختراع بالنسبة اليها ولو فى مورد الروايات دون غيرها من المعاملات فمخالفتهم مشكل ومخالفة الاخبار شكل الا ان يعلم اعراض الاصحاب عنها او يقال ان معنى قوله عليه السلام لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى كما شرط وكذا الاجارة . لا يجوز له التصرف بالانتفاع فى العين المشتراة مادام لم ينتقض مدة الاجارة لعدم دليل صريح سواه على تملك العين فى الاجارة موقتا بجعل ظاهر غيره بمساعدة فهم العرف من معنى الاجارة قرينة صارفة - السى ما يفهم منه لان يجعل صراحة ذلك فى الملكية الموقته قرينة للمراد عن غيره لاستلزامه ما ذكر من خلاف

كتاب الاجارة

الضرورة .

كما انه لادليل على التبعية المطلقة بين المنفعة والعين الامسبق من قضية الحيازة بانه من حازارضا مثلا ليس لاحد التصرف في منافعها عند العقلاء من دون رضاه و ذكرنا ان التبعية حتى عند بعض الحيوانات من الفطريات فراجع وانه ليس بشيء لان اقتضاء العين تبعية المنفعة امر مسلم لولا المانع وليس فيما ذكر دلالة على عدم الانفكاك معه مع ما عرفت من استلزامها عروض النقص للاجارة احيانا لوبيع العين في اثناء المدة تارة عن قبل المشتري واخرى عن المستأجر وانه مخالف لقوله عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى بل القول بها يستلزم تزلزل الاجارة كما لا يخفى بالتأمل فيما قدمناه من توجه الخيار لهما فالقول بالتبعية المطلقة ساقطة كما انه لادليل على الملكية الموقته غير ظاهر الاخبار المتقدمة التي سمعت استلزامها امراً لا يمكن التفوه به فهو بالا عراض عن الاخذ به حرى كعدم عمل الاصحاب الذين عثرت على اقوالهم به او التوجيه بما سبق والمشى على طبق مذهب المشهور بل المتفق عليه كما تقدم من غير توجه اشكال فتدبر جيداً واغتنم .

[ثم بناء على ما هو الاقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة] وهي فيما اذا كان البيع شخصياً [الى المشتري فهل للبائع الخيار اولا وجهان] من وقوع البيع على العين المستتبعة انتقال منافعها لولا المانع والمفروض عدمه ومن اعتقاد البائع انتقال المنفعة بعد مدة اليه لاجل كونها فيها ملكا للغير باجارتها له ولا بد من كون الاجرة في قبالتها له مع عدم تعلق قصد البائع لها عند البيع ولو بالتبع الا بعد المدة المعتبرة فضلا عن كونها متعلقة لرضاه فعليه [لا يخلو اولهما من قوة] بل هو الاقوى جمعاً بين الحقين وعملاً للامرين من قاعدة التبعية وفقد الرضا والشرط الضمني بالنسبة الى انتقالها في المدة المتخلفة [خصوصاً اذا اوجب ذلك له الغبن هذا اذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر اما لو بيعت عليه] قبل انقضاء مدة الاجارة [ففي انقاسخ الاجارة و جهان] من اقتضاء قاعدة التبعية مملو كية المنفعة بتبع العين ببيعها منه فلا يبقى محل لها فتفسخ ومن

كتاب الاجارة

ان المفروض انه كان مالكا للمنتفعة بالاجارة قبل البيع فان اثر البيع في ملكيتها ايضا مضافا الى انه تحصيل للحاصل اشبه شىء بقيام العلتين المستقلتين على المعلول الواحد قضاء لاقتضاء كل واحد من العقدين ذلك مع عدم تعقل تعدد الملكية بالنسبة الى امر شخصي فعلم ان [اقويهما العدم] كما اختاره المصنف وغيره جماعة لما عرفت من ان التبعية موثرة في انتقال المنافع لولا المانع وهو ناموجود اعنى كونها مملوكة له بالاجارة قبل البيع فلا مجال لتأثيره في ملكيته له ثانياً بتبعها مادام لم ينقض مدتها فاذا انقضت تقتضى التبعية ملكيتها له من غير مانع .

وبالجملة لوجه لارتفاع الملكية السابقة الحاصلة له بالنسبة الى منافع العين بالاجارة وتجدد ملكية اخرى بتبع مملوكة العين الاعلى الاحتمال الذى عرفت فيما تقدم من التبعية المطلقة التى علم ضعفه .

وتأييد المقال بانه كما ان فى بيع متعلق الاجارة من الغير كان له ان يشترط فى ضمنه ان المشتري لا يملك العين فى مدة الاجارة فكذلك له ان يشترطه عند بيعه من المستأجر لاطلاق قوله عليه السلام ولكن يبيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى والاجارة على ما شرط فلا يملك العين قبل انقضاءها فضلا عن القول بمملوكة المنتفعة له بتبعها المستلزمة فسخ الاجارة على بعض الوجوه .

غير صحيح مضافا الى كونه مبنيًا على الملكية الموقته التى عرفت ضعفها بانه لامولوية فى قوله عليه السلام الذى يستفاد منه الاشرط لكه يستلزم عدم الاشرط بطلان البيع بل انه ارشاد على عدم تطرق احتمال الخيار والتزلزل للبيع من جانب المشتري عند جهله بكون العين فى اجارة الغير لاجل نقصان منفعتها مع كون المراد من لا يملك ما اشتراه هو عدم جواز تصرفه فيها من جهة الانتفاع المملوك للغير بالاجارة كما سبق فعليه لامعنى للاشرط اذا باع من نفس المستأجر بل ولو حمل على ما هو ظاهره ايضا الا ان يثبت المولوية والتعبد

كتاب الاجارة

وهو في غاية السقوط .

ومن ذلك كله علم عدم الوجه لاشتراط حضور المستأجر عند البيع وعدم انكاره له كما ذكر في الصحيح مع كونه في كلام السائل لا المعصوم عليه السلام لاسيما في المبحث فانه بعد عدم ثبوته تعبداً اما انه لعدم توجه خيار تبعض الصفقة له برضائه على البيع من الغير من اثناء مدة الاجارة او لاطلاع المشتري على كون العين في - يدا المستأجر في المدة بدلا عن الاشتراط وانهما باطلان اما الاول فلقوله عليه السلام لا يتقضى البيع الاجارة ولا السكنى واما الثاني فانه لو كان كافيا عن الاشتراط فلماذا قال عليه السلام في طي الجواب ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى والاجارة على ما شرط فيحتمل كون حضوره عند البيع لازما في نظر السائل مع انه لا وجه لهذا الشرط ولو على نحو الاشتراط الا فيما كان المتصدى للبيع وكيله المطلق من غير اطلاع منه وانه محض فرض لا يترتب عليه الاثر على ما قلنا من الارشادية لكون المنفعة والعين لشخص واحد .

لكن الانصاف انه لا يخلو من فائدة كما اذا اشترى العين وكيله المطلق جاهلا بانها في الاجارة بتخييل ان العين مع تمام منافعها صارت لموكله بالعوض المقرر في البيع ثم علم ان البايع آجر المنافع بمعاملة مستقلة في المدة المعينة غير المنقضية لدى البيع له باجرة عليه فبتوجه الخيار للمشتري كما سبق الا ان هذا نتيجة عدم الاشتراط لاحضور المستأجر في مجلس البيع وعدمه فانهما اعم منه فحضور المستأجر لامتدخلية له في توجه الخيار وعدمه حتى يليق للبدلية عن الاشتراط بناء على ارشاديته كما انه الحق .

واما على المولوية فاوضح الا ان يحرز تقرير الامام عليه السلام لقول السائل فيتوجه الحضور والاشتراط كلاهما الا انه لا موقعية لها اصلا كما لا يخفى مع عدم العمل على مقتضى الاخبار فتدبر فتلخص ان البيع والاجارة كليهما صحيحان سواء كان البيع مع الشرط او بدونه وان كان في الاخير قد يعرض الفسخ للبيع في بعض الصور لكنه لا مدخلية له في صحته .

كتاب الاجارة

[ويتفرع على ذلك] اذا وقع البيع مع الشرط او عدم اختيار المشتري الفسخ فيما له الخيار [امور : منها اجتماع الثمن والاجرة عليه ح] لما عرفت من عدم التمانع بين الاجارة والبيع اذا كانت قبله كما في المبحث او كان مستثنياً للمنفعة مدة معينة عند البيع لنفسه فتجوز بالنسبة اليها ولو بعده فالثمن في مقابل العين والاجرة في قبال المنفعة حتى تنقضى مدة الاجارة [و منها بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع باحد اسبابه] لكونهما مملوكين باعتبار تعدد المملك اعني العقد من غير تلازم بينهما عن تلك الجهة فانفساخ احدهما مطلقا لا يقتضى الفسخ في الاخر فيبقى المنفعة في ملكه [بخلاف ما لو قيل بانفساخ الاجارة] به فالمنفعة كالعين تخرج عن ملك المشتري بتبع العين المنسوخة بيعها بناء على التبعية المطلقة كما انها تقتضى بطلان الاجارة عند بيع العين من المستأجر نفسه ولكن عرفت ضعفها فتدبر [ومنها ارث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لومات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين وان كانت مما لا ترث الزوجة منه] فان الزوجة غير ذات الولد لا ترث عن الاراضي مطلقا عينا وقيمة ومن الابنية وآلاتها والاشجار قيمة لا عينا على المشهور بين المتأخرين ولكن ظاهر العبارة انها مطلقا سواء كانت ذات ولد ام لا ممنوعة عن بعض ما ترك الزوج كما هو احد الاقوال في المسئلة وتحقيق الحق يطلب عن محله وهذا ايضا بناء على ما هو الحق في المسئلة [بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع] على التبعية المطلقة فانها لا ترث ان كان العين مما لا ترث منه [ومنها رجوع المشتري بالاجرة لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدة الاجارة فان تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجارة ويوجب الرجوع بالعوض وان كان تلف العين عليه]

ظاهره بطلان الاجارة عن رأس هذا يتم لو كان الاجارة على النتيجة او قيل على الكشف الحقيقي او الحكمي واما بناء على عدمه كما هو مقتضى القاعدة بل كونه موجبا لبطلانها من حين تلف العين لامن الاول فتبطل على الثاني في المدة الباقية من الاجارة فان كان المور قد اخذ تمام مال الاجارة فيرجع المستأجر اليه بالنسبة الى الباقي منها واما بناء على ظاهره فيرجع المستأجر اليه بتمام الاجرة و يستحق

كتاب الاجارة

الموجر منه اجرة مثل ما استوفى منها لبطلان المسمى ببطلانها و عليه لوزادات اجرة المثل عن المسمى في المدة المستوفاة هل يستحق الموجر الزيادة او لا وجهان من اقراره على عدم كون المسمى في هذا المقدار بل اقل^١ ومن بطلان ذلك وعدم اعطائه مجاناً فيستحقها كائنة ما كان و كذلك الصورة النقيضة ومقتضى القاعدة اجرة المثل كيف ما كان الا ان الكلام في اصل المبنى فيتبعه النتيجة ولا تتم كاصله كما ان جعله من متفرعات صحة البيع والاجارة فقط كما انه الظاهر ليس في مورده لانه يتفرع ذلك لوقيل بصحة الاجارة فقط دون البيع ايضاً كما لا يخفى على فرض تلف العين غاية الامر ضمانها فيه من الموجر .

فلا مورد لكلام السيد البروجردى قدس سره في هامش الكتاب من ان هذا التفريع مبنى على ثالث الاحتمالات وهو في غاية السقوط كما مر مراده منه انفساخ الاجارة وصحة البيع لان مقتضاه عدم المعنى لرجوعه الى الموجر للاجرة بعد التلف في يده بل لا بد من رجوعه اليه بالاجرة من حين البيع وعدم الاحتياج فيه الى تلف العين والمفروض خلافه فلعله نشاء من اشتباه النسخ او الغفلة فلا تغفل .

ال [مسئلة] الثانية [لو وقع البيع والاجارة في زمان واحد كما لو باع العين مال كها على شخص و آجرها و كيله على شخص آخر و اتفق وقوعهما في زمان واحد فهل يصحان معا ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الاجارة] بما علمت ان للمالك مالين منفعة وعين فله ان يملك واحد منهما على شخص و - الآخر على الآخر ولو في زمان واحد وقاعدة التبعية مقتضية تبعية ملكية المنفعة لملكية العين لو لم يمنع مانع وهو في المقام موجود اعني اجارتها للغير و اعمال السلطنة على - حدة بالنسبة اليها كما اختاره المصنف [او يبطلان معا للتزاحم في ملكية المنفعة] لاقتضاء قاعدة التبعية ملكيتها للمشتري والاجارة للمستأجر ولا مرجح او للتمانع العرضي بالنسبة الى استحقاق تصرف كل واحد منهما في العين كما اختاره بعض المحققين [او يبطلان معا بالنسبة الى تملك المنفعة] فقط لان التزاحم في مملوكيتها في الواقع لعدم المزاحمة عن الاجارة بالنسبة الى ملكية العين كما

كتاب الاجارة

لا يخفى فلان مانع من صحة البيع بالنسبة الى العين فقط [فيصح البيع على انها مسلوقة بالمنفعة تلك المدة فتبقى المنفعة فيصح البيع على ملك البائع] هكذا النسخ لكن الظاهر زيادة فيصح البيع - الثاني كما وجدنا في نسخة زيادته و عدم كونهمذ كوراً و كيف كان الى هذا ذهب بعض المعاصرين لتزاحم العقدين في التأثير زمانياً من غير اثر للتقدم والتاخر في الرتبة كما جعله المصنف وجهاً لمختاره على ما سيجي^ء [وجوه :

اقويها الاول] وهو صحتها مع عند المصنف و جماعة [لعدم التزامهم فان البائع لا يملك المنفعة وانما يملك العين و ملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهي متأخرة عن الاجارة] .

وفيه مع عدم التأثير في التقدم والتاخر الرتبة انه وان لم يكن بينهما تنافي ذاتي الا ان التمانع العرضي يمنع عن صحتها لما ان الاجارة تقتضي كون العين في مدتها تحت يد المستأجر والبيع مقتضى كونها في تصرف المشتري و ترجيح احدهما على الآخر ولومع القول بخيار الآخر في معاملة نفسه او صاحبه ترجيح من غير مرجح مع عدم كونه من صغريات باب التزام حتى يقال بتقدم الاهم لو كان لكون الموضوع اعنى العين الواقعة عليها المعاملة شخصية مع انه لو لم يوجداهم يشكل الامر على فرض التزام لعدم رفع الغائلة بالتخير في الاموال فتسقطان عن الاعتبار لاجل القصور في الجعل لعدم القابلية في العين الشخصية كونها في تصرف كل واحد منهما مستقلاً .

ومن ذلك كله ظهر فساد ما يقال من ان تمليك المنفعة في الاجارة بالدلالة المطابقة وفي البيع بالالتزامية فملكيتها تحصل في الاجارة اولاً وبالذات وفي البيع ثانياً وبالعرض فتح يقع تمليك العين مع تمليك المنفعة بالاجارة في عرض واحد فلا يبقى محل لتمليك المنفعة بالبيع بالدلالة الالتزامية ثانياً وبالعرض فيصح كلاهما كما اختاره المصنف وجه الفساد مضافاً الى عدم التدرج بين الدالتين كما هو واضح عند من راجع الى وجدانه ما عرفت من التمانع العرضي بينهما كالتمانع العرضي

كتاب الاجارة

فى تزويج اختين بعقد واحد او بعقدين متقارنين من شخص و بين النصابين فى زكوة الابل فيما اذا كان لاحد خمس وعشرين ابلاً فى ستة اشهر من السنة و ستة و عشرين فى الستة الاخرى منها فالامردائر بين ان يرفع اليد عن الستة اشهر الاول بالنسبة الى خمس وعشرين فيعمل بمقتضى الثانية فى تمام السنة ويخرج بنت مخاض و بين العكس فيعطى خمس شياة بعد القطع بعدم و جوب كليهما ابتداء او يعمل على القرعة اولا هذا و الاذاك بل يحسب من ماليتهما و تخرج بالنسبة مع ان احتسابها كذلك بعد اشتراط الحول فى كل واحد من النصابين يحتاج الى المجوز الخاص و بالجملة ان التمانع فى المثالين كالمقام موجود ولو فى الجملة .

الا ان يقال بتأثير قاعدة التبعية فيما نحن فيه بان بيع العين مستلزم تمليك المنفعة تبعاً للمشتري فينفى موضوع الاجارة على فرض عدم اجازة المشتري لها فى المدة الباقية منها و يصح البيع فقط .

وفيه مع كونه ترجيحاً من غير مرجح ان المتيقن منها فيما لم يكن مانع من تأثيرها كما سبق و هو هنا موجود اعنى تمليكها بالعقد المستقل فى عرض عقد البيع فالقاعدة لا تقتضى الاصحتهما لكن التمانع العرضى يدفعها فيهما معاً .

ومنه ظهر انه لا مجال للقرعة فى تعيين احدهما لاقتضاء القاعدة بطلانها معاً فقياس المبحث للتزويج بعنوان احدى بناتى و تعيين الزوجة بالقرعة مع الفارق على تسليمها فى المقيس عليه و صحته لكون العقد صحيحاً فى حق احد يهن المرددة بينهن بخلاف ما نحن فيه فلا يصحان كلاهما فتدبر جيداً .

ال[مسئلة] الثالثة [لا تبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستأجر]
اذا لم تقيد بالمباشرة فى احد الجانبين او فى جانبين [على الاقوى] كما جزم عليه الشهيدان فى اللمعة و شرحها و عن التحرير و التنقيح و موضع من التذكرة ذلك و فى الرياض بانه اشهر بين من تأخر بل عليه عامتهم بحيث كاد ان يكون ذلك اجماعاً منهم ولكن فى الشرايع و عن النافع و ايضاح النافع الاشبه ذلك و عن جامع المقاصد الاصح و فى القواعد و عن الارشاد على رأى و عن الشيخين و الرضى و الديلمى و ابن

كتاب الاجارة

حمزة وابن زهرة بطلانها بل عن الغنية والخلاف الاجماع عليه وعن المبسوط التفصيل بين موت الموجر والمستأجر بالبطلان بالثاني دون الاول ونسب الى بعضهم العكس فمحصل الاقوال مع قطع النظر عن ترديد بعضهم في المسئلة هي الاربعة فما يمكن ان يستدل به للقول الاول امور :

الاول اطلاق ادلة اللزوم من اوفوا بالعقود وصحيح ابن يقطين (١) ونحوهما وهو يقتضى الصحة في كلتا الحالتين من غير تفصيل .

الثاني ما عن ابراهيم بن محمد الهمداني (٢) قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرئة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرئة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله . وعن التهذيب مثله لكن مع تفاوت ما منه ما لم ينقض الوقت بدل ما لم يمض الوقت ومنه بدل منقضية في ام تكون الاجارة آه منتقضة ومنه بدل فان لم تبلغ وان لم تبلغ بالواو بتقريب ان الاجارة الاولى والثانية في قول السائل عبارة عن الأجرة والثالثة هي على طبق الاجارة الاصطلاحية حملاً على ظاهرها في الموارد الثلاثة و ان المراد من لفظة منقضية في قوله هو منتقضة بقريئة ما تقدم من كلامه مع كونها نسخة التهذيب .

١ - تقدم ص ١٨٤

٢ - الباب ٢٥ من اجارة الوسائل عن محمد بن يعقوب بسنديين :

الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار

عن ابراهيم بن محمد الهمداني .

والثاني عن محمد بن جعفر الرازي وعن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني .

اما العدة عن سهل كنفسه تقدم ص ١١٧-٦٤ . واما احمد بن محمد اما هو بن خالد او بن ←

كتاب الاجارة

فحاصل معنى السؤال انه سألته عن امرئة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل واحد من السنين عند انقضاء السنة على الاقسط بحيث لا يقدم للسنة شيء من الاجرة ما لم يمض السنة فماتت قبل ثلاث سنين من الاجارة او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذاها الى عشر سنين المضروبة لها ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرئة .

واما الجواب بعد حمل قوله ان كان لها وقت على مدة الاجارة توضيحاً للسؤال وقوله فلورثتها تلك الاجارة على اللزوم كما هو ظاهر اللام متفرعا عليه ما بعده من قوله فان لم تبلغ الخ بلفظ الفالالواو كما انه موافق لنسخة الكافي التي هي اضبط وقوله ذلك الوقت على السنة التي هي وقت القسط من الاجرة بقريئة السؤال **فحاصله** ان كان للاجارة مدة معينة لم يبلغ ذلك الوقت المعين الذي هو آخر الاجارة فماتت

→ عيسى ان عطف على محل سهل فيستلزم اشراك العدة وتقدم حالهما مع حال عدتهما في ص ٥٢-٥٤ فان عطف على محل عدة فهو ابن يحيى فقد علم حاله ص ٨٢ . واما على بن مهزيار الالهوازي من اصحاب الجواد والهادي ثقة صحيح من اصحاب الرضا عليهم السلام جليل القدر واسع الرواية له ثلث وثلثون كتابا كما عن الفهرست ويكنى ابا الحسن دورقي الاصل مولى كان ابو نصرانيا فاسلم وقد قيل ان علياً ايضاً اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر وتفقه وروى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلام واختص بابي جعفر عليه السلام و توكل له و عظم محله منه وكذلك ابو الحسن الثالث عليه السلام وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقعات بكل خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد كما عن الخلاصة والنجاشي . اما ابراهيم بن محمد الهمداني فهو من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكيل الناحية كان حجج اربعين حجة كما عن الخلاصة . ومحمد بن جعفر الاسدي ابو الحسين الرازي كان احداً الابواب لم يرو له كتاب عنه التلعكبري كما عن الفهرست . ومحمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بنى اسد بن خزيمه ابو جعفر العبيدي اليقطيني يونسى اختلف علمائنا في شأنه تقدم في ص ١٨٥ لكنه لا يضر في السند لصحة الطريق الاول ان لم يشكل لاجل سهل .

كتاب الاجارة

المرءة الموجهة فلورثتها تلك الاجارة لازمة فان لم تبلغ الموجهة ذلك الوقت المعين للمقسط ايضا وبلغت ثلثه او نصفه او شيئاً منه فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان لم يعطى المستأجر الاجرة في تلك المدة للمرءة نفسها كما هو قضية بنائها في الاجارة فيتم دلالة على الصحة كما استفادها الحدائق وغيرها .

ولكن في الجواب احتمالات اخرى منها ان المراد من قوله عليه السلام ان كان لها وقت مسمى الخ عدم اجارة الضيعة من لدن عقدها بل بعد انقضاء مدة مثلاً سنة فماتت قبل بلوغ الوقت فلورثتها اختيار تلك الاجارة من الامضاء والفسخ لان حمل كلامه عليه السلام على توضيح السؤال مع كونه صريحاً في الوقت المسمى للاجارة خلاف الظاهر لولم يكن لغواً ومنها ان المقصود منه هو الوقت المسمى لاعطاء الاجرة لاغير بحمل الاجارة عليها كما في السؤال ولم يبلغ ذلك الوقت المعين لتسليم الاجرة فماتت فلورثتها تلك الاجرة الغير الماخوذة لعدم وصول وقته وعليه يتم التفريع على نسخة الكافي من قوله عليه السلام فان لم تبلغ ذلك الوقت المسمى آه توضيحاً للمتقدم وتفصيلاً له ومنها الاحتمال الثاني بعينه مع ابقاء قوله فلورثتها تلك الاجارة على ظاهره من الخيار فيها ومنها ان المراد منه اخراج الاجارة التي ليس لها وقت كذلك كاجارة العين مثلاً كل سنة بمبلغ على نحو الانحلال لعدم معلومية نهاية الاجارة كما يحتمل ذلك من السؤال هذا .

ولكن الاحتمال الاول لا يلائم ذيل الخبر من قوله عليه السلام فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت نصفه او ثلثه او شيئاً منه فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت لان الظاهر من الضمير في فتعطي رجوعه الى الاجرة فلو كان الاجارة بعد بلوغ السنة مثلاً وهي ماتت قبلها لامعنى لاعطاء الاجرة بعد انقضاء ثلثها او نصفها او غيرها ما لعدم وصول مبدء الاجارة على الاحتمال فضلاً عن اجرتها مع عدم موافقته لظاهر السؤال لان ظاهره اتصال الاجارة للعقد من غير انفصال .

والاحتمال الثاني وان كان موافقاً لظاهر كلامه عليه السلام الا انه لا يلائم السؤال بل ساكت عنه نعم يمكن استفادة بطلان الاجارة بموتها لاجل جعل اجرة الزمان

كتاب الاجارة

الذى استفاد المستأجر عن الضيعة فى ايام حيوتها مادام لم يبلغ وقت ادائها للورثة فقط من دون تعرض لبقية الاجارة اذ لو لم تكن الاجارة منتقضة بموتها لكانت الاجارة كلها فى مدتها لهم لاجرة ما انقضى من زمان الاجارة فى ايام حيوتها ولم تأخذ اجرتها لاجل عدم وصول وقت الاداء وبهذا يؤيد قاعدة التبعية لعدم الوجهه على انتقاض الاجارة غيرها ولعله الوجهه فى استظهار بعضهم عن الحديث بطلانها كما عن المجلسى رضوان الله عليه لكنه يستلزم كون قوله وان كان لها وقت مسمى توضيحياً .

ويتوجه الكلام فى الاحتمال الثالث مثله من دون زيادة ولا نقصان الامن جهة دلالة على بطلانها فانه اقوى دلالة من الثانى له .

والاحتمال الرابع لا يتم بما حققناه فيما سبق من ان اجارة شىء كل سنة بكذا اجارات متعددة مع معلومية اول كل واحد منها و آخرها فان تحقق كل اجارة باختيار المستأجر فى اول كل سنة قبل ان يقبل ايجاب الموجد الذى انشأه على نحو القضية الحقيقية فما دام لم يجىء السنة الآتية ولم يقبل الايجاب بالنسبة اليها لم تدخل فى اجارته لكى يقال نهاية الاجارة ليست معلومة فهذه الاجارة ليست عماليس له وقت مسمى .

بل يحتمل عن منطوق الشرط فى قوله عليه السلام- الاجارة الانحلالية على كل سنة بكذا بقرينة ظهور احتمالها من السؤال من كون اجارة الضيعة على ترتيب كل سنة بكذا بشرط اعطاء اجرة السنة عندا نقضائها فعليه المراد من قوله عليه- السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فلورثتها تلك الاجارة موتها قبل تمامية السنة فحى يحتمل ان تكون الاجارة فيه بمعناها الاصطلاحى مع كون اللام للاختصاص فحاصله ان الاجارة مختصة لهم اذا ماتت قبل اكمال السنة فى بقيتها و فى السنوات الآتية انفذواها ولا كما يحتمل كون المراد منها الاجرة على حذ وما تقدم بان الاجرة لهم فعلى الاول لامانع من قراءة الجملة الثانية على نسخة التهذيب بالواو كما انه لامانع من قرائتها بالفاء على نسخة الكافى بل احسن من قرائتها بالواو فعلى الاول و هو

كتاب الاجارة

قراءتها بالواو ان الجملة معطوفة على محل الجملة بمعنى انها مضافا الى ان اصل الاجارة لهم ان الاجرة الغير المستوفاة في المدة التي انقضت في حيوتها لهم وعلى الثاني من متفرعات الجملة ولا يتغير المعنى عليهما وكذلك لا يحصل فرق معنوي لواخذت الاجارة بمعنى الاجرة فعلى اى حال فيه اشعار لولم يتم الدلالة على عدم صحة الاجارة الاولية بعدموتها اعنى عدم لزومها بل محتاج فيه الى اجازة الورثة كما لا يخفى .

وبالتدبر في ذلك كله تقدر على الخدشة في تقريب دلالته على الصحة بانه لو كان المراد من قوله ان كان لها وقت مسمى هو مدة الاجارة يصبح توضيحا للواضح بل لغواً لكونه مذكوراً في السؤال مع مناقضته لقوله وان بلغ ثلثه او نصفه الخ لاقتضاء الصحة كون تمام الاجرة لهم في المدة لا اجرة ما بلغ من المدة في ايام حيوتها مع عدم احتياج ذلك الى البيان لوضوح ان تركتها لهم وهي اى الاجرة الغير المستوفاة عن المستأجر من جملتها فتلخص من التكلم في الاحتمالات الخمسة في الخبر التي بعضها ساكت عن الصحة والبطالان والآخر منها دال على البطلان وبعضها على الصحة انه مجمل لا يليق للاستدلال ولعله صار منشأ لعدم استفادة الوسائل عنه شيئاً وقال باب حكم الاجارة الخ ولم يفت بشيء كما هو ديدنه فيما لم يكن للاخبار المذكورة في الباب دلالة على شيء فاستفاد الحدائق وغيره عنه الصحة والمجلسي البطلان على ما حكى عنه ليس في محله .

الثالث الاصل اعنى الاستصحاب فان قبل موته كان المنافع ملكا للمستاجر فيستصحب الملكية المتيقنة ان شك بعد الموت ولكن هذا يتم بناء على عدم تمامية قاعدة التبعية مطلقا والا فلا يبقى له محل ولعله لذلك ادعى الاجماع على البطلان كما في الخلاف وعن الغنية ومع ذلك لا مقتضى للبطلان بل يتوقف بعد الموت على اجازة الوارث الا ان يمنع من جريان القسولي في الاجارة وقد عرفت فيما سبق عدم الاشكال في جريده في الاجارة فتأمل على ان الاجماع اما نشأ عن الخبر المتقدم او قاعدة التبعية او غيرهما فلا يفيد مع وجود الاقوال الاربعة المتقدمة في المسئلة ولكن على

كتاب الاجارة

ما حققناه والمشهور لمانع من جريان الاستصحاب لو وصلت النوبة اليه هذا كله بالنسبة الى موت الموجر .

واما لو كان هو المستأجر فكذلك لاطلاق ادلة اللزوم فينتقل المنفعة المستأجرة الى ورثته لما لكيته المنافع بالاجارة الى المدة من دون شرط المباشرة في الاستيفاء كما انه في حياته يتصرف فيها بما استأجرها فبعد موته يتصرف فيها وارثه كذلك لانتقال كل ما يملكه اليه وهي من جملته .

فما قديقال ان استيفاء المنفعة يتعدز بالموت لانه استحق بالعقد استيفائها على ملك الموجر فاذا مات زال ملكه عن العين وانتقلت الى الورثة فالمنافع يتبعها فلا يستحق المستأجر استيفائها لاما عقد على ملك الوارث واذا مات المستأجر لم يكن ايجاب الاجرة في تركته المتعلقة لوارثه فتبطل .

ففيه اولاً انه يتم لو لم تكن الاجرة مشروطة بوقت كان واقعا قبل موت المستأجر وثانياً انهما مبنيان على التبعية المطلقة ولم تثبت كما تقدم تحقيقها مع كفاية اطلاق ادلة اللزوم في عدم البطلان مطلقاً فمن ذلك كله علم ضعف القول بالتفصيل والترديد و ثبت ان الحق مع القول الاول من عدم بطلانها بموت احدهما مالم يشترط المباشرة بما تقدم .

[نعم في اجارة العين الموقوفة اذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال الى البطن اللاحق] بمعنى انه يتوقف على اجازته ولو لم يجز فيبطل كما في الشرايع لامطلقاً [لان الملكية محدودة] وليس للبطن استحقاق مط كما في مملوك نفسه بالشراء ونحوه فلو آجرها مدة يدري عادة وقوع مقدار من الاجارة بعد حياته ومن مال البطن اللاحق تصير فضولية بالنسبة الى ما زاد حياته فان امضاهما البطن اللاحقة بالنسبة اليه والافيطل .

ويحتمل ان يكون مراده من البطلان معناه الحقيقي كما هو ظاهره سيما بقريئة كلامه المعطوف ذيلاً لاما يتوقف على اجازة البطن اللاحق بدعوى عدم شمول ادلة الفضولي لمثله كما في الخلاف وعن غير واحد منهم لعدم الملك والمالك حين العقد

كتاب الاجارة

حتى يجيزه .

لكنه مدفوع بان البطون اللاحقة مالكون نصيبهم من الموقوفة من لدن وقف لانهم يتلقون الملكية كالبطن الاول عن المالك الواقف لاعن البطن السابق غاية الامر ظرف مملوكه متأخر وهـ ولا يضر فى المالكية والملكية حين العقد فيصبح اجارة البطن السابق مازاد عن حقه من قبيل اجارة مايملك وما لا يملك بل نفسها فيحتاج الى الاجازة بالنسبة اليه لانحلال العقد الواحد الى العقدين فى الفرض و امثاله كما حقق فى محله .

[ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للموخر مادام حياً بخلاف ما اذا كان الموخر هو المتولى للموقف وآجر لمصلحة البطنون الى مدة فانها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة] لوقوعها على الغبطة مع كون اختيارها بيده فالامتناع على البطلان نعم لو لم تقع عليها تبطل عن رأس [وكذا تبطل اذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غير هافانه اذامات لا يبقى محل للاجارة] هذا اذا كان متعلق الاجارة هو منفعة بالخصوص واما لو كان متعلقها هو الخدمة و نحوها مع شرط المباشرة فللمستأجر الخيار فى فسحها لتخلف الشرط بموته او مطالبة بقية العمل عن وارثه .

[وكذا اذامات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به بنفسه] تبطل لفقد المحل [ولو جعل العمل فى ذمته لا تبطل الاجارة بموته بل يستوفى من تركته] لعدم كون متعلق الاجارة عمل نفسه .

[وكذا بالنسبة الى المستأجر اذا لم يكن محلاً للعمل بل كان مالكا له على الموخر كما اذا آجره لخدمة من غير تقييد بكونها له فانه اذا مات تنتقل الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل] لكونه من جملة ما تركه بخلاف ما كان مقيداً لنفسه فانها تبطل بانتفاء الموضوع المقرر له [واذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويـكون للموخر خيار الفسخ] لتخلف الشرط ،

قال السيد البروجردى (قد) الاقرب البطلان اذملك الورثة لسكنى الدار مع

كتاب الاجارة

عدم استحقاقها لاستيفائها بانفسهم وبغيرهم غير معقول فالشرط بالنسبة الى ما بعد الموت منافع لمقتضى العقد ثم على تقدير الصحة لوجه لخيار الموجد اذ لا يتوجه عليه شىء فى بقائها حتى يجبر بالخيار .

وفيهما نظر **اما الاول** فان الشرط لما كان لما بعد الموت مع ان كون الشرط بالنسبة الى ما بعد الموت مخالفا لمقتضى العقد يقتضى بطلانه اليه لابطالان العقد لما حقق فى محله انه التزام فى التزام **واما الثانى** فان صحة العقد لاتنافى خيار الموجد فيه من جهة اخرى فان العقد وقع مطلقا اولاً وبالذات ثم اشترط الانتفاع عن متعلقها بالمباشرة فاذا فقدت يتخير الموجد فى ابقاء الاجارة ورفع اليد عن قيد المباشرة او فسخها لجبر ان غرضه المنشأ لاشترط المباشرة المخصوص فقوله على تقدير الصحة لوجه لخيار الموجد فى غاية السقوط وقد انقذ من ذلك كله انه لاشكال فى مالكية الورثة لسكنى الدار بقيامهم مقام المورث غاية الامر منزلة لتخلف الشرط فعلى عدم اختيار الموجد الفسخ استنفوها بانفسهم وبغيرهم بل لا يرب كما لا يخفى نظيره اعراض نفس المستأجر عن الاستيفاء بالمباشرة فيتخير الموجد فى الفسخ والإمضاء مع بقاء ملكية المستأجر كذلك فلا وجه لبطالان الاجارة لعدم المحصل لكلامه قدس سره فما افاده فى المتن لاغبار فيه .

[نعم اذا اعتبر سكناه على وجه القيدية] وموضوعا للاجارة [تبطل بموته]
لا انتفاء متعلقها كما لا يخفى .

ال [مسألة] الرابعة [اذا آجر الولي او الوصى الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت فى المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته وصحته واقعا وظاهرا بالنسبة الى المتيقن صغره وظاهرا بالنسبة الى المحتمل] من وجود علائم البلوغ الاخر قبل بلوغه سنا للاستصحاب [فاذا بلغ] فى اثناء مدة الاجارة [لانه يفسخ على الاقوى اى لا يجيز] وفا قال للقواعد والمبسوط والتذكرة والتحرير وقواعد الشهيد والمختلف والمسالك ومجمع البرهان على ما حكى عنهم مفتاح الكرامة لكون الاجارة فى الزايد عن مدة الصباوة تصرفا

كتاب الاجارة

في امره الذي ليس له ولاية فيه فتقع فضوليّة ويحتاج الى اجازته بناء على جرى الفضولي فيها كما قويناه فيما تقدم [خلافاً لبعضهم] كما عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر قال في الخلاف لو آجر الولي الصبي اوشياً من ماله صحت الاجارة بلا خلاف فان بلغ الصبي قبل انقضاء امده كان له ما بقي ولم يكن للصبي فسخه [فحكم بلزومها عليه لوقوعها من اهلها في محلها في وقت لم يعلم لها منافع فهو كما ترى] فان الاهليّة لها مع وقوعها في المحل مع عدم العلم للمنافى في اول الاجارة لا تأثير لها بعد وجود المنافى كما لا تأثير في نظيرها من اجارة مال شخص بتوهم انه مال نفسه من غير دخل لعلمه بوجوده وعدمه ولا ينتقض هذا بالتزويج لانه اولا بالنص وثانياً لمصلحته دائماً بمقتضى اليوم والاجارة في الفرض من قبيل الثاني وستعرف من المصنف لو كانت لمصلحته كذلك لا يتطرق له جواز الفسخ فيها وتردد ثالث في جواز فسخها بعد البلوغ كما في الشرايع لما ذكر في وجه الجواز ولان الاجارة عقد لازم بحق الولاية فلم تبطل بالبلوغ ولكنه مدفوع بما تقدم من ان حق الولاية ليس مطلقاً بل مادام لم يبلغ فاذا بلغ ارتفع واستقل فلا موجب لانفاذ ولايته الى ما بعد البلوغ كما في اجارة البطون السابقة العين الموقوفة بالنسبة الى البطون اللاحقة .

وعن الارشاد والروض انها تبطل بالبلوغ وظاهره البطلان ولكن اما عن رأس نظير ما في مفتاح الكرامة لو استأجر عبداً مدة يعلم موته قبل انقضائها ان الاجارة تبطل من اصلها للجهل او من حين البلوغ فيصير قولاً رابعاً و يحتمل منه عدم الاثر للاجارة الاولى بل يحتاج في الباقي منها الى الاجارة كعبارة المصنف واما البطلان عن رأس مبني على اشتراط العلم بالمنفعة اولا واخراً من دون زيادة ونقصان و على عدم جريان الفضولي في الاجارة لكون مدة الاجارة مجهولة لاحتمال تحقق البلوغ قبله سنناً اما الفضولي فقد عرفت جريانه فيها واما لو لم يعين المدة ليستشكل على المشهور الا ان ظاهر عبارة المصنف هو تعيينها غاية الامر عند البلوغ في الاثناء مع عدم امضائه لها يتوجه خيار تبعض الصفة للمستأجر وهو ليس مما يستشكل الاجارة به

كتاب الاجارة

كما لا يحفى .

نعم لو علقتم مدة الاجارة على البلوغ يتوجه الاشكال لاجل الجهالة بالمدة فمن يعتبر العلم مط فيها فتبطل عنده ومن لا يعتبر ذلك مطلقا بل بما يخرج عن السفهية فيدور البطلان مدارها فلا تبطل مط والمفروض ليس كذلك .
ولكن الانصاف على فرض جعل مدتها معينة من غير ان يجعل آخرها البلوغ بل زمانا معيناً مساوياً له او زائداً منه سناً مع احتمال البلوغ في اثناء المدة بعلائم اخرى وعدم الامضاء لا يخرجها عن المجبولية فعلى مذهب المصنف والمشهور يتوجه البطلان ولكن نحن في فسحة من ذلك ما لم يوجب الجهالة سفهيتها الا ان يقال ان الجهالة المضرة ما كانت متوجهة على كل تقدير لاعلى تقدير كما في المورد وانه كما ترى فانه يوجب عدم معلومية نهاية الاجارة على اى حال لولم يستشكل من جهة الانشاء ايضا مع ذلك الاحتمال فعلى المبنى المشهور لا يتم هذا الفرع الا ان يلتزموا بمقالة الخلاف من لزوم الاجارة وعدم تطرق الفسخ اليها وانه خلف هذا الا ان عدم معلومية نهاية الاجارة لاحتمال طر والفسخ في الاثناء غير عدم معلومية مدة الاجارة و انما المضر هو الثاني لا الاول لعدم خلو بعض الاجارات غيرها عن احتمال طر و الفسخ مع عدم القول من احد بالبطلان والمفروض معلوميتها من الاول فالحق مع المصنف ومن هنا تتمكن من استخراج وجوه الاقوال الاخر كما تقدر على استنباط الوجه للاحتمال الثاني اعنى البطلان من حين البلوغ فتدبر جيداً .

[نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعات اجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون اجارته اقل من تلك المدة خلاف مصلحته] او كان استيفاء المصلحة الفعلية متوقعة لاجارته كذلك [تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه] كما في اجارة ناظر الموقوفة على وفق مصلحة البطون هذا كله بالنسبة الى اجارة نفس الصبي [وهذا الكلام في اجارة املاكه] لكنه لا يخلو عن بحث .
ال [مسألة] الخامسة [اذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضاءها لم تبطل الاجارة وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج]

كتاب الاجارة

سواء كان الزوج عالماً بها ام لا كما عن تصريح غير واحد في الجواهر لان الاجارة من العقود اللازمة تحققت قبل الازدواج ولا مخصص ولكون امر الزواج بيد الزوج فان رضى به كذلك اذا علم فهو والا يطلق لعدم المجوز لفسخ عقد النكاح الا للامور المعينة المعهودة وان كان الزوج مدلساً من تلك الجهة كما هو مقتضى اطلاق الفتوى والدليل .

ال [مسئلة] السادسة [اذا آجر عبده او امته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الاجارة بالعتق] من غير خلاف فيه كما استظهره في الجواهر وغيره بل عن التذكرة نسبة الى علمائنا خلافاً لبعض الشافعية لعموم الأدلة او اطلاقها الا على القول بالتبعية المطلقة ولكن عرفت انها خلاف التحقيق فيحرم المولى نفس العبد ويبقى منافعه المستاجرة خارجة عن تحت يده ومستوفاة لنفسه من غير اشكال لكون جميعه للمولى فرفعه اليد عن بعض ماله دون بعض مع انه لا ينافي اى قاعدة موافق مع الناس مسلطون على اموالهم (١) [وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة فى بقية المدة لانه كان مالكا لمنافعه ابداً وقد استوفاهها بالنسبة الى تلك المدة فدعوى انه فوت على العبد ما كان له حال حرته] بان ازالة الرقية تقتضى ملكية العبد لمنافع نفسه كساير الاحرار فاذا سبق نقل المولى منافعه الى الغير فهو فوت عليه فيرجع على المولى بعد العتق بعوضها وهو اجرة المثل فكان كما لو اكرهه على عمل كما عن الشافعي واحتمال جماعة من اصحابنا [كما ترى] فانه مضافا الى انه مستلزم لخروج ملك الشخص الكامل عن ملكه بدون قصده واختياره من غير وجه مبنى على قاعدة التبعية التى عرفت ضعفها فيما سبق مع بدهة الفرق بين المكره للعمل وبين المبعث لان العمل فى المثل ليس للمكره (بالكسر) بخلاف المقام .

١ - ولم نعثره فى الكتب الموجودة بين ايدينا وان عبر فى بعض الكتب الفقهية بالنهى كالتذكرة وغيرها ولكن بما ضبطه الوسائل فى منجزات المريض من الوصايا وفى كتاب الهبة مستفيضا بل متواتراً من الاخبار التى تدل عليه غنى وكفاية فراجع .

كتاب الاجارة

[نعم يبقى الكلام فى نفقته فى بقية المدة ان لم يكن شرط] الموجر
[كونها على المستأجر] والايجاب عليه فلا يبقى مجال لما سذكّر [وفى المسئلة
وجوه] بل اقوال : [احدها كونها على المولى لانه حيث استوفى بالاجارة
منافعه فكانه باق على ملكه] كما قال به فى القواعد وعن الشهيد تقريره فى -
الحواشى وعن التحرير نسبته الى بعض الجمهور وفيه ان كون منافعه مستوفاة للمولى
لايستلزم وجوب نفقته عليه لان الموجب لها هو الرقية والمفروض انه محرر وخارج
عنها فلاموجب [الثانى انه فى كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان
الخدمة وان لم يمكن فمن بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية] مطلقا
مع قصد الرجوع او عدمه لانه من النفوس المحترمة التى يجب حفظها على المسلمين
فان كان بيت مال فهو لمصالحهم وحفظه منها والا فمن انفسهم وان لم يوجد بيت مال
ولا حافظ جازله تحصيل ما يسد رمقه وان زاحم ما عليه من الخدمة ضرورة تقدم النقطة
اللازمة المضطرة اليها على كل واجب فى الذمة ولوللغير وعليه يتعلق عوض الفأنت
منها بذمته ويطالب به عند يساره كما ذهب اليه بعض المحققين فاحتمال بعضهم رجوع
المستأجر على مولاه بما يقابل ما فاتته من الخدمة من الاجرة ضعيف لاستلزامه كون
النقطة على المولى وعرفت انها ليست واجبة عليه ودفع ضرر نفسه بالأضرار على الغير
والقول بان المنافع المستأجرة من مال المولى فكلمات منها عن المستأجر على
المولى لوجوب تسليمها عليه جمع ولم يفعل فلاوجه لتعلقه على ذمة العبد
مدفوع بانه وان كان المنافع له لكنه على عهدة شخص كامل مع رضى المستأجر فلا بد
من ادائه لها بمقدار سعته نعم اذا صار ما يوسا من ادائه لابدان يرجع الى المولى كما
ان له الخيار فى الفرض للتبعض بين الامضاء والفسخ فان اختار الفسخ يرجع الى المولى من
غير كلام ثم ان المولى يرجع الى العبد المعتق لكون منافعه له مدة الاجارة هذا
ولكن التحقيق ان الكلام يختلف باختلاف المبنى فمن قال بما لكية المملوك لا بد
منه القول بما حققناه لقبليته للعهد ومن ينفى مالكيته عن رأس له القول بانه حين
الاجارة لما كان للعبد عهدة كى صار المنافع عليه وبعد العتق ايضا لم يوجد شىء من

كتاب الاجارة

موجبات الانتقال حتى صار على عهده كذلك فلا وجه للقول باشتغال ذمة المعتق بالنسبة الى المستأجر في المبحث فيما ان القائل به اختار الاول كبعض المحققين رضوان الله عليهم ذهب الى تعلقه بذمته بما قر بناه ومع ذلك كله لا يخلو عن بحث لكننه لانطيل فتدبر جيداً [الثالث انه ان لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وان كان منافياً للخدمة] ويحتسب على المستأجر وفيه انه يستلزم كون نفقته عليه و ادعى الاجماع على عدمه [الرابع انه من كسبه ويتعلق مقدار ما يفوت من الخدمة بذمته] ويرجع اليه عند يساره او الى المولى كما سبق تحقيقه [الخامس انه من بيت المال من الاول] كما عن غير واحد منهم وفيه انه مع امكان كسبه في غير موقع لها لا موجب له نعم يتوجه ذلك مع عدمه ثم ان المصنف قدس سره اختار الوجه الاول بقوله :

[ولا يبعد قوة الوجه الاول] لعله لما تقدم من كونه في حكم الرق بعد استيفاء منافعه لعدم قدرته مع ذلك على تحصيل نفقته الناشى من اجارته واستيفاء منافعه وفيه انه ليس مستلزماً لكون نفقته عليه بعد عدم كونه مملوكه ومن الذين نفقتهم واجبة عليه ومحض كونه منشأ في عدم تمكنه على تحصيل النفقة لا يوجبها عليه كما في - التحرر بالاقعاد والعمى المانع عن تحصيل النفقة وان كانا حاصلين من تحميل المولى على الاعمال الشاقة مع كونه هو السبب لرفع منافعهما - لفقد الدليل على الوجوب فظهر من ذلك كله ان الاوجه هو الوجه الثاني كما اختاره غالب المتأخرين فتدبر.

ال [مسئلة] السابعة [اذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به فان كان مما تنقص به المنفعة] كالدابة العرجاء والجموح وان لم يطلق لنقص المنفعة عيب [فلاشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء] بلاخلاف لان المقصود من المعاوضة هو حفظ مالية العوضين على نحو المتعارف ولم يحفظ فيه وان نظر المستأجر على صحة العين عن العيب وعدم نقصان المنفعة المطلوبة عنها وان لم يصرح له في الظاهر لكنه المعلوم من حال

كتاب الاجارة

العقلاء عند المعوضة الا فيما كان قرينة على اقدام المتعامل للمعاملة باى نحو كان
العوضان لغرض خارج والمفروض عدمها في المبحث فكان عدم نقصان المنفعة المطلوبة
في الاجارة المشروطة في العقد صريحا بدلالة بناء العقلاء والشرط الضمني كما ان
جل الخيارات يتم على هذه القاعدة .

[والظاهر عدم جواز مطالبة الارش] لو اختار الابقاء [فله الفسخ او -

الرضابها مجاناً] كما في القواعد والشرايع وعن التحرير والتذكرة والارشاد و
ظاهر المبسوط فيما اذا استأجر داراً لرضايته بها ناقصة فيشبه بما لورضى بالمبيع
معيباً كما عن التذكرة لاقدامه على نفسه باختياره الاجارة وعدم فسخها من غير
دليل على ان له الرضا والالتزام بالارش كما في المبيع الامن باب اسراء حكم ذلك
الى المقام وهو قياس باطل الا ان لايفرق بين البيع والاجارة وانه كما ترى وعن جامع
المقاصد تارة الاصح وجوب الارش واخرى لاستبعاد ثبوت الارش كثيراً وفي اللمعة
وفي الارش نظر وجهه الشارح بقوله من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما
ان يفسخ او يرضى ومن كون الجزء الفات او الوصف مقصودا للمستأجر ولم يحصل
وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فينجبر بالارش واستحسن الثاني .

ويمكن تقويته بان نظرهما كان الى تحقق المعاملة على النحو المتوقع بقبض
العوضين الثابت ملكيتهما بالعقد فظهور العيب في العين انكشف عن عدم وفق احد العوضين
لما وقع عليه وملك به للنقص فيضمن الجزء التالف من المنفعة كنفس العوض غاية
الامر يحتاج ذلك الخارج عن المعوض بدل الفات المسمى بالارش الى رضاه كذلك
واختياره العقد وعدم فسخه له دليل على رضاه معه ان لم يقم قرينة على قبوله مجاناً
فمنه علم انه لم يكن راضياً على المجموع كيف ما اتفق بل مع ذلك الجزء الفات
فيجبر بالارش فلاوجه لالزامه بالفسخ او الرضا مجاناً فعليه لاحتياج الى تسرية
حكم المبيع الى هنا او جعل الاجارة من افراد البيع بل انقذ مما ذكرنا ان النص
الوارد في البيع لاتعبدية فيه بل ارشاد الى ما في الطريق هذا .

ولكن شخصية العين تدفعه لوقوع المعوضة على تلك العين المعينة وتحققها

كتاب الاجارة

بينها وبين غيرها و خيال كون نفعها زائداً عما هو عليه لا يجعلها كذلك كى يتملك بل منفعتها بما هي تتملك بالعقد لا غير فاذا انكشف خلاف ما يتخيل لاموجب لاستحقاق الارش على اختياره العقد لا الفسخ فثبوته فى المبيع الشخصى على خلاف القاعدة فلا يجوز اسرائه الى المقام و من قال بالارش لعلة لألقاء الخصوصية من النصوص الواردة فى البيع وانه ليس الاقياساً .

مع انه متوقف على صحة اطلاق العيب على نقصان المنفعة ظاهر العبارة عدمه لمكان قوله فان كان مما تنقص به المنفعة لامما تعيب كما هو مقتضى معناه اللغوى من انه كلما يزيد او ينقص على المجرى الطبيعى كزيادة اصبع و نقصانه فان الظاهر من الموصول بقرينة الذيل هو الاعيان لا الاعم منها كما لا يخفى و بالجملة لادليل على الارش .

ثم انه لا فرق فى ذلك بين ان يقع الفسخ قبل استيفاء المنافع او بعده كما هو الظاهر عن غير واحد لعدم وقوع التصرف فى غير المستوفاة حتى يوجب سقوط الخيار بل عن التذكرة اثبات الخيار فيها فيما اذا تجدد العيب فيستحق بالنسبة الى المنافع المستوفاة الاجرة المسماة بمقدارها او اجرة المثل مقتضى القاعدة هى الاولى بالنسبة كما سياتى نسبتته من المصنف الى المشهور و لو لم يفسخ فعلى عدم الارش واضح واما عليه فيأخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب من الاجرة ان كان اداها والا تعطيها ناقصة بمقداره ولكن عرفت انه لادليل عليه .

[نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون ح من قبيل تبعض الصفقة] كما صرح به فى الجواهر وعن القواعد والتحرير انه كئلف احد العبدىين فى البيع وعن جامع المقاصد مع ذهاب بعض العين يجب التقسيط قطعاً مع الخيار وان كان الاطلاق فى غير محله لكنه يشمل لما نحن بصدده و ظاهر الشرايع عدم التقسيط كظاهر المبسوط على ما حكى عنه كما ان التأمل هو المحكى عن الاردبيلي والكاشانى قدس سرهما فالمسئلة ذات اقوال ثلثة ومشكلة كما التزم بالاشكال محقق النائىنى قدس سره .

كتاب الاجارة

فمن ان ما يملك بالاجارة هو منافع جميع بيوت الدار في المثال فيخرب بعضها
يتبعض ويبقى الاجرة المقابلة لمنفعة ذلك البيت بلاعوض من غير اباحة صاحبه كذلك
فيصبح التصرف فيها من مصاديق الاكل بالباطل .
ومن ان الاجارة ليست كلية وعلى الذمة بل شخصية فوعدت الاجرة في قبيل
منافع بيوت الموجودة وبتخييل انها اربع مثلا فانكشف بعضها خرابا غير قابل
للانتفاع المقصود وضرورة ان الخيال لا اثر له في القضايا الشخصية كما مر غير مرّة
لكي صار موجبا لكون جزء من الاجرة بلاعوض غاية الامر يتوجه له الخيار لفقد
الشرط الضمني وللضرر المنقضى ان تم في القبول او الفسخ وهو كاف لدفع الضرر ولا
يتمشى الوجه الاول في الشخصى لعدم تحقق الملك الا بالنسبة اليه لاما يتخييل
كما قررنا .

فلا موجب لتقسيم الاجرة بين الصحيح والمعيب والتشبيه بتلف احد العبدین
قياس مع الفارق مع انه لو كان مؤثراً هنا لاثّر في الفرع الذى قبله بوحدۃ المناط و
هو كون المنفعة على عقيدته مبعوضة بتعيب العين لعدم كون العين فيهما ملكا للمستأجر
بل المنفعة وتبعضا فيهما بديهي اللهم الا ان يفرق بينهما بان تلف بعض الاعيان المستأجرة
موجب لتلف بعض المنفعة المملوكة بالاجارة حساً بخلاف العيب الموجب لنقص المنفعة
فانه لا يوجب تلف بعضها بل وصفا من اوصافها وتختلف الوصف ولو في البيع لا يوجب
الارش فضلا عن الاجارة ففي الاول انه قبض ما استأجره بخلاف الثانى فيتوجه
فيه خيار تبعض الصفقة من دون توجهه هناك وعليه يتوجه القول بالتفصيل ولكنه غير
مفيد بما حققناه من عدم الفرق في تبعض المنفعة .

فمن ذلك كله علم ان القاعدة تقتضى الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا من
دون فرق بين الفرعين قضاء لشخصية المعاملة ولان تخلف الداعي مما لا اثر له فيها
لولا توجه الضرر المنقضى وفقد الشرط الضمنى المدفوع بالخيار على فرضه كالمبحث
فالاموجب للقول باكثر من ذلك فالحق مع ظاهر كلام الشرايع وامثاله من الاطلاق
فى عدم توجه الارش فلاوجه للقولين الاخرين من التفصيل والترديد بعد ما علمت

كتاب الاجارة

وهو يستلزم انحلال الانشاء الواحد الى الانشآت المتعددة من الموجب والقابل لكي يؤثر في مملوكية المنفعة الموجودة في عالم الخارج آناً فآناً وهو مما لا يساعد كلماتهم فتأمل (١).

وتحقيق الحق في المسئلة مع قطع النظر عن عدم الدليل على اشتراط القبض مطلقاً كما سبق وعدم تأثير العقد في ملكية امر معدوم ولو آناً فآناً ان المنفعة على فرض عدم القول بوجودها معدومة باية نحو فرضت فعليه لامجال للقول بعدم تحقق القبض بالنسبة الى جزئيات المنافع قبل وجودها وعدم مملوكتها للمستأجر الابعده وما يوجد من العيوب المنقصة للمنفعة بعد قبضها من غير تفريط من المالك ليس راجعاً اليه بل الى المستأجر كما لو استأجر ارضاً للزراعة ولم يحصل منها للمستأجر شئاً بآفة سماءية غير راجعة الى الموجر

الا ان يفرق بين المثل والمقام بان نقص المنفعة في المثل ليس من جهة العيب في مال الموجر بخلاف ما نحن فيه فان تعيب العين اوجب نقصان المنفعة ونقصانها نشأ عن نقصان العين التي مملوكة للموجر و وقع اقدام المستأجر مع سلامتها على الاجارة في نظره باننا على ان المنفعة غير ناقصة عن جهة العين ولولم يصرح به في ضمن العقد لان بناء العقلا على هذا عند من راجع وجدانه فاذا ظهر نقص المنفعة ولولا جل عدم مرغوبة العين فقد ذلك البناء العقلائي المعبر عنه بالشرط الضمني فيوجب خياراً للمستأجر في اجارته كما ان تخلف الشرط المذكور في ضمن العقد يوجب له فان كان مرادهم من التمسك باقتضاء اطلاق العقد الصحة في المقام وامثاله ما قلنا من اقدامهم على السالم عن العيب في مقام المعاملة اذا لم يصرح به مالم يكن قرينة على الخلاف فهو والا فلا محصل له فتدبر جيداً .

[هذا اذا كانت العين شخصية واما اذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيياً فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البديل] بلاخلاف لعدم انحصار متعلق الاجارة في ذلك الفرد مع عدم كونه مصداقاً لما تعلقت به لفقد بعض خصوصياته

١ - ياتي وجهه في المسئلة الرابعة من الفصل الثالث .

كتاب الاجارة

وكونه معيباً [نعم لو تعذر البديل كان له الخيار في اصل العقد] لانتحاص المتعلق في المعيب كما كان من الاول شخصياً فالكلام الكلام من غير فرق بينهما فتدبر .

ال [مسئلة] الثامنة [اذا وجد الموجر عيباً سابقاً في الاجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرضاه] كذلك لما تقدم من فقد الشرط الضمني [وهل له مطالبة الارش معه] قال المصنف [لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه] كما صرح بعدم وجدان الخلاف في مفتاح الكرامة تشبيهاً له بالبيع بدعوى استفادته من ادلة ثبوته في البيع بالقاء خصوصية كون الناقل للمعيب عقد البيع بعدم حفظ كون المنقول عيناً كما في البيع وفيه ان عدم الخلاف والاجماع في مثله لا يفيد لعدم كونه مدر كالمهم بل هو وحدة مناط الخيار ومتعلقه في البيع و- المقام من دون خصوصية فان حصل القطع بوحدته فهو والا فلا يعتنى به كما مر غير مرة واني يحصل لنا القطع بها فيستلزم القول به انحلال العقد الى عقدين اجارة بالنسبة الى المنفعة المملوكة بها وبيعاً بالنسبة الى اجرتها التي هي عين و انه كما ترى وعلى القول به لا يتم مط بل فيما كان مال الاجارة عيناً شخصية كما نبه عليه بقوله [ولكن هذا اذا لم تكن الاجرة منفعة عين والافلاراش فيه مثل مامر في المسئلة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً هذا اذا كانت الاجرة عيناً شخصية واما اذا كانت كلية فله مطالبة البديل] لعدم تعيينها في المعيب [لافسخ اصل العقد الامع تعذر البديل على حدو مامر في المسئلة السابقة] فراجع .

ال [مسئلة] التاسعة [اذا افلس المستأجر بالاجرة كان للموجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا افلس المشتري بالثمن حيث ان للبايع الخيار اذا وجد عين ماله] كما عن الخلاف والمبسوط والمهذب والغنية والسرائر والشرايع والتحرير وجامع المقاصد بل في الجواهر من غير خلاف اجده فيه لالقاء الخصوصية من الاخبار والنصوص الواردة في البيع بل لاطلاق صحيح عمر بن يزيد .

كتاب الاجارة

فعلية لابياس بنقل الاخبار توضيحاً للمرام منها عن عمر بن يزيد (١) عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الديون فيوجد متاع رجل بعينه عنده قال لاتحاصه الغرماء . هذا هو الصحيح الذي تمسك باطلاقه وانه كما ترى لا- اطلاق فيه بما يشمل المقام فانه وان كان ساكناً من جهة البيع وغيره لكن بقرينة قوله عليه السلام في الجواب لاتحاصه الغرماء يعلم ان كون متاع الرجل بعينه عنده في غير الاجارة لان العين المستأجرة لا يملك بالاجارة حتى كانت قابلة للمتخاص و يسئل عن تحاصهم بل نفس السؤال مع قطع النظر عن الجواب لا يدل الاعلى هذا لعدم المعنى لاحتمال التخاص الا في الاعيان المملوكة للمفلس كما لا يخفى فلا دلالة فيه على جواز الفسخ ومنها عن بعض اصحابنا (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل

١ - مكاسب الوافي الباب ١٣٣ محمد بن احمد عن العباس عن حماد بن عيسى عن

عمر بن يزيد عنه عليه السلام .

محمد بن احمد بن يحيى تقدم ص ٧٨ والثاني هو عباس بن معروف القمي من اصحاب الرضا عليه الصلوة والسلام مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الاشعري وثقه النجاشي بل في الخلاصة ثقة صحيح وله كتب كما في الفهرست والنجاشي عنه جماعة منهم محمد بن احمد بن يحيى والثالث حماد بن عيسى الجهني البصري من اصحاب الصادق عليه الصلوة والسلام وابي- الحسن والرضا عليهما السلام ايضاً وثقه النجاشي والشيخ والعلامة قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومن جملة الرواة عنه عباس بن معروف والرابع تقدم ص ١٤٥ عنه عدة منهم حماد بن عيسى .

٢ - كتاب حجر الوسائل الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عنه عليه الصلوة والسلام .

اما حال اربعة اشخاص من اول السند فقد علم ص ٥٢-٥٥ واما جميل يمكن كونه بن دراج بقرينة ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن- دراج مثله وهو ابو الصبيح بن عبدالله ابو علي النخعي نقل الخلاصة والنجاشي عن ابن فضال ان ابا محمد شيخنا

ووجه الطائفة ثقة روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام وثقه الفهرست ايضاً وقال له اصل ←

كتاب الاجارة

باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفعه اليه الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه (يخصوه نسخة) وليس فيه كما ترى دلالة على المقصود ومنها عن ابي بصير (١) عن ابي عبد الله عليه - الصلوة والسلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة و اموال ايتام وبضايغ وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ومنها عن ابي ولاد (٢) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل مال له وصاب البايغ متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له فقال ان كان عليه

→ والكشى عنه من اصحاب الاجماع. ويمكن كونه بن صالح الاسدي لرواية ابن ابي عمير عنه ايضا وثقه العلامة والنجاشي قال في الفهرست له اصل قال النجاشي والعلامة انه يروي عنهما عليهما السلام ايضا .

١ - الباب ٥ المتقدم من حجر الوسائل روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام .

اما حال اول السند الى حماد فقد علم ص ٤٧-٤٨-٤٩-٥٠ وحماد على ما صححه جامع الرواة في السند هو بن عيسى المتقدم ص ٢٣٦ شعيب بن يعقوب العرقوقي ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام ثقة عين قاله الخلاصة والنجاشي. واما ابو بصير هو الاسدي رمى بالوقف وجوز الخلاصة العمل بروايته ونقل ضمان الصادق عليه السلام له الجنة واحتمل كونه من اصحاب الاجماع مع ان الرمي الى الوقف على تسليمه لا يضر في روايته على وثاقته سيما انها صدرت عنه في حال استقامته لكونها عن الصادق عليه السلام .

٢ - الباب ٥ منه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد والشيخ هو محمد بن الحسن والمراد من اسناده الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن محمد بن يحيى فقد علم حالهم ص ٤٧-٤٨-٨٢-٥٤ وكذا بقية السند الى ابي ولاد ص ٦٢-٥٤-٨٩ ابو ولاد حفص ←

كتاب الاجارة

دين وترك نحواً مما عليه فليأخذان حقق له فان ذلك حلال له ولولم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

فمع قطع النظر عن دلالتهم على المقصود عرفت ان الاولين منها كانا مطلقين والآخرين مفصلين فلا بد من العلاج بينهما فلذلك حكى عن الشيخ خلافاً للاكثر حمل المطلقين على المفصلين لكن المشهور جمعوا بين الاخيرين والخبر الثاني فقط لكون موردها الميت بخلاف صحيح عمر بن يزيد فان مورده الحي ففي حق الميت المفلس قالوا بمقالة الشيخ رضوان الله عليه ولكن في حق المفلس الحي عملوا على اطلاق الخبر بل لم نجد مخالفاً فيما نقلناه عن المشهور غير ما تقدم عن الشيخ فما عن ابن جنيد من انه لم يفرق بين الحي والميت وكفاية اموال المديون ديونه وعدمها اجتهاد في مقابل النص وجمع الشيخ قدس سره بين الاخبار محتاج الى تنقيح المناط بالنسبة الى خبر عمر بن يزيد الظاهر في الحي من عدم الفرق بين الحي والميت كما انه يمكن كون نظر ابن جنيد الى هذا مع عدم عمله للمفصلين والقول بالتفصيل لايحتاج اليه مع انه لا يفيد القطع بعدم الخصوصية فالأخبار يتعبدنا على القول بالتفصيل لعدم الشاهد لما ذهب اليه الشيخ او ابن جنيد .

اذا عرفت هذا فيمكن استفادة حكم الاجارة عن خبر ابي بصير بان الوديعة واموال الايتام مما لا يجوز التصرف له سيما الوديعة فلا بد من وجود عينها عند افلاسه ومع ذلك كيف جاز للغرماء الاخر ممن تقسيمهما بينهم مع عدم كونهما ملكاله فكذلك العين المستأجرة ما لم يترك بمقدار الدين مالا والا يأخذ كل واحد منهم عين اموالهم مع وجودها بقريئة رواية جميل وعمر بن يزيد الا ان هذا ليس مقصوداً منه لبداهة مخالفته ضرورة الدين فليس ناظراً الى ما كان عين اموالهم موجودة بل

→ بن سالم الحنط مولى جعفى كوفى من اصحاب الصادق عليه السلام ثقله اصل قاله الشيخ والعلامة وقال ابن فضال انه حفص بن يونس مخزومى روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة لا بأس به كما حكى عن العلامة والنجاشى فالسند مما لا اشكال فيه .

كتاب الاجارة

الى عدم وجودها ولو كان ناشئاً من تفريطه .

نعم بناء على الحاق الاجارة على البيع واتحادهما حكماً لا بدان يفصل بانه مالم يكن مستوفياً من منافع العين اصلاً مع كون الاجرة المقررة لازمة الاعطاء في اول الاجارة وقارن افلاسه مع ايجاره عرفاً فله فسخ الاجارة و استرداد العين وان استوفى مقداراً من منافعها كذلك فهو كاحد من الغرماء يضرب في امواله ويخص بمقدار سهمه من ماله ويتخير في فسخها بالنسبة الى البقية لتأخر الاجرة فلا يتم التخيير مط بين استرداد العين وبين الضرب مع الغرماء كما انه ظاهر العبارة .

ولكن الانصاف ان اتحاد الحكم بينهما يقتضى ما ذكره المصنف هذا لو تم الاجماع وعدم الخصوصية بينهما والا مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه من التفصيل و اثباتهما في غاية الاشكال فالمتبع هي القاعدة وان ذلك كله فيما اذا لم يكن مانع من استرداد العين لجهة اخرى والا فلا يجوز له استردادها كمن آجر مر كوبا من شخص لطي مسافة بعيدة في قفراء فعلم في اثنائها افلاس المستاجر بالاجرة لعدم الأمان من نفس المستاجر لو القاه في الصحراء الغير الامينة كما يحتمل قويا فيما كان الشخص اجيراً على رعاية حيوان شخص او بستانه المستثنيان من ديونه عدم جواز الفسخ عند افلاسه لاستلزامه تلف الحيوان وثمر البستان لعدم وجود من به الكفاية لرعايتهما الا ان يقع المعارضة بين ضرر الاجير والمستاجر فيقدم ما هو اهم منهما او يكلف كل واحد منهما لدفع الضرر المتوجه على نفسه كما انه الحق فتدبر جيداً .

ال [مسئلة] العاشرة [اذا تبين غبن الماجر او المستاجر فله الخيار اذا

لم يكن عالماً به حال العقد] فان كان عالماً به واقدم مع ذلك ليس له خيار اما الاول فلقد شرط الضمني وهو الرضا على المعاملة التي تتحقق على نحو المتعارف من حفظ المالية في الطرفين عند الاطلاق والجهل بالغبن لدى المعاملة [الا اذا اشترط سقوطه في ضمن العقد] فلا خيار له عملاً بالشرط هذا ولكن يفهم من المستثنى انه لو شرط خارج العقد ليس كذلك بمعنى انه ليس لازم الوفاء فيتوجه خيار الغبن وفيه ان هذا مبني على ما قاله في القاموس ان الشرط عبارة عما يشترط في ضمن العقود وسيأتي انه ليس

كتاب الاجارة

الادعوى بلاينة لاطلاق ادلته بل وعمومها ايضاً فهو لازم الوفاء ولو كان خارج العقد او في ضمن عقد جائز فانظر فعله لاوجه لقيدا تحقق اشتراط السقوط في ضمن العقد الا من باب الحد مضاديق الشرط واما الثاني فانه اقدم على نفسه مع توجهه واختياره فلاوجه لاختياره *في البيع الجارية لانه متجوز مع ضمان المالك فلا يملكه*

المسئلة [الجارية عشرة] ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان
 لاختصاص دليلهما على البيع (١) مع كونهما على خلاف القاعدة فلا يمكن تعديته الى المقام الا ان لايفرق بين البيع والاجارة وانه مما لا يمكن الالتزام به لعدم دليل يساعد نافية مع الاختلافهما موضوعاً وفي بعض اللوازم [بل ولا] يجرى فيها خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع [لاختصاص دليله بالبيع كالمقدمين نعم ان التأخير غير المتعارف ربما يوجب تخييره بين فسخ العقد وامضاءه لفقد الشرط الضمني وانه يختلف باختلاف الموارد والخصوصيات ولا يتقيد بثلاثة ايام نحو البيع او السنة كما ورد الخبر في بيع الجارية بل ربما كان غير متسامح في العرف] ويجرى فيها خيار الشرط حتى لا اجنبى [لاطلاق ادلته منها قوله تعالى (٢) يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود بالتقريب المتقدم ومنها ذيل رواية عبدالله بن سنان (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شرطهم مما وافق كتاب الله عز وجل

ليس من حال الجارية لبيع الجارية في البيع الجارية

١ - راجع الى الباب ٨٠ من تجارة الوافي .
 ٢ - س ٥١٢ من نسخة [نسخة] .
 ٣ - بيع الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار لمحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام هذا ما لمحمد بن يعقوب وعدة عن سهل ونفسه فتقدم حالهم من ٥٢-١١٧-٦٤ واما احمد بن محمد فهو بن عيسى او بن خالدان كل واحد منهما يروي عنه وسبق حالهما من ٦٤-٦٤ وكذا ابن محبوب وعبدالله بن سنان من ٨٣-٨٩ .

كتاب الاجارة

ومنها عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ومنها تعليقه عليه السلام الشرط في رواية اسحق بن عمار (٢) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليهما السلام كان يقول من شرط لامرأة شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً. وغيرهما مما الاشكال في شموله للمقام لعدم كونه مما حرم حلالاً او احل حراماً ومخالفاً للكتاب بما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى مع عدم الخلاف في صحته. [و] كذلك [خيار العيب والغبن كما ذكرنا] فيما سبق [بل يجرى فيها ساير الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض الصفقة] باعتبار تبعض العين المستاجرة [وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وما يفسد ليومه وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع] لتخلف الشرط الصريح في ضمن بعضها وقد الشرط الضمني في بعضها الاخرى وذلك ان الشروط على قسمين بعضها محتاجة الى التصريح له في ضمن العقد لعدم دلالة المعاملة له بالالتزام لابعناه الاخص ولا الاعم وبعضها غير محتاجة اليه لدالاتها عليه كذلك وتقيد هاله في نفس الامر عقلاً او

١ - الباب السابق محمد بن الحسن باسناده والمراد منه مع ترجمة نفس الشيخ سبق ص

٤٧ الى ٥٠ عن حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان .

اما الاول والثالث فقد علم حالهما ص ٥٠-٨٣ واما النضر بن سويد الصيرفي كوفي

ثقة صحيح الحديث له كتاب كما قال النجاشي والخلاصة عنه جماعة منهم الحسين بن سعيد وهو عن جماعة منهم عبدالله بن سنان فالرواية صحيحة لاياس بها كسابقها الامن جهة سهل وهو غير مضر لنقلها عن احمد بن محمد ايضا فتدبر .

٢ - بيع الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار محمد بن الحسن باسناده عن الصفار

عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام .

والمراد من الاسناد الشيخ والحسين بن عبيدالله و احمد بن عبدون كلهم

عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه تقدم حال جميعهم على الترتيب ص ٤٧-٤٨

١٠١-٤٨ .

كتاب الاجارة

عادة كتسليم العوضين وكونهما غير مبعضين من غير تاخير زيادة عن المتعارف لما ان بعدم بعض هذه لم يرض احد المتعاملين او كلاهما للمعاملة ولولم يصرح فى العقد بهذه الشرائط لكنه كان من باب الايكال على الوضوح فتختلف كل شرط من هذا القبيل كفقده الشروط المذكورة فيه يقتضى الخيار ومن هذا الباب خيار العيب والغبن وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وما يفسد ليومه ونحوها لما ان العاقل المتعامل ان علم بوجود احد المذكورات الموجب للخيار لم يقدم على المعاملة ابدأ فانكشف احدها بعدها كاشفة عن عدم رضائه مع ذلك فيتخير جبراً ناله نعم قد يرضى لها كذلك لاجل مصلحة غالبية الا انه خلف لكونها على خلاف العادة المتعارفة فلا يضر فى المقصود وان كان مقتضى الاية البطلان عند عدم الرضا ولكن بما انها امتنانية وللارفاق فيكفى رعاية لمصلحة المتعامل فى مثل المقام اختياره بين الفسخ والامضاء فلا وجه لبطلان العقد عن رأس هذا اذا علم كون العقد مقيداً فى الواقع له على نحو المتعارف و لولم يصرح به .

واما لولم يحرز ذلك فيشك فى طروء الخيار فيحكم على طبق اطلاق او فوا بالعقود كما استشكل جرى القاعدة التى ذكرناها فى الغبن صغرى وكبرى مع اختيار جريها فى خيار التاخير والتدليس ونحوهما شيخنا الانصارى رضوان الله عليه اما فى الاولى بان كون العوضين متساويين فى المالىة ليس الامن قبيل الداعى واما فى الثانية بان اخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً اذا لم يذكر فى متن العقد على ما حكى عنه وفيهما نظرا ما فى الاول فان الغبن الفاحش لا يعد فى نظر العرف من التختلف فى الداعى سيما اذ لم تكن المعاملة شخصية واما فى الثانية فانه على فرض كون التساوى فيهما على وجه التقييد لدى العرف ولولم يصرح به فى ضمن العقد لا معنى لعدم الخيار بالتختلف بما قد مناه من التحقيق من عدم تحقق الرضا للمعاملة كذلك الا ان يستفاد من الاية الشريفة الرضا بالمعنى المصدرى لا الاسم المصدرى او الاعم منهما فعليه عند العقد كان راضياً وعدم رضائه التقديرى لا اثر له ان لم يقم دليل آخر على الخيار لكنه على خلاف التحقيق بل لا بد من رضاه المتعارف له فى الواقع بمعناه الاسم المصدرى ولم يحصل

كتاب الاجارة

فاما لا بد من بطلان العقد او كونه مختاراً في الفسخ والاجازة اما الاول فعرفت انه وان كان ظاهر الآية الا انه علمت عدم الوجه له مع رفع اللزوم فقط فتلخص ان خيار تخلف الشرط يعم تخلف ما استقر عليه امور العقلاء والعرف في المعاملة والشرط المذكور في ضمن العقد وما ذكر في المتن بعضه من قبيل الاول وبعضه الآخر من الثاني فتدبر جيداً .

ال[مسئلة] الثانية عشرة [اذا آجره عبده او داره مثلاثم باعه من المستأجر لم تبطل الاجارة] كما سبق [فيكون للمشتري منفعة العبد مثلا من جهة الاجارة قبل انقضاء مدتها لا من جهة تبعية العين ولو فسخت الاجارة رجعت الى البايع] هذا ما علم حكمه فيما تقدم فانه كرر لعله تمهيداً لقوله [ولو مات] العين المستأجرة [بعد القبض رجح المشتري المستأجر على البايع بما يقابل بقية المدة من الاجرة وان كان تلف العين عليه والله العالم] لعدم سبقه منه هذا كله يتم بناءً على عدم التبعية المطلقة بين المنفعة والعين كما هو الحق والمسلم عند كثير من المتأخرين كما علمت فيما مرّ والايستشكل بما تقدم من الاشكالات فتدبر تعرف .

ال[فصل] الثالث [يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود كما ان الموجد يملك الاجرة] في الجواهر بالاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ان ذلك مقتضى العقد والمراد من انشائه بل هو مقتضى ما دل على افادة العقد الملك وتسميته له من اوفوا وغيره لاصالة عدم اعتبار امر آخر عليه كما انه مقتضى ما دل على حصوله بالاستيجار المتحقق بالعقد نحو الشراء والبيع بل لم يقل احد بالفصل بينهما ولا ينافي ذلك توقفه في بعض افراد العقد على امر آخر كالقبض في الصرف ونحوه للدليل خلافا لبعض العامة فزعم عدم تملك المنفعة بالعقد لمعد وميتها وانما يملكها على التدريج بعد وجودها وحدثها على ملك الموجد وملك الاجرة تابع لملك المنفعة فلا يملكها الموجد الا تدريجاً وهو كما ترى انتهى .

كتاب الاجارة

و انما نقلناه تفصيلا لكونه واقيا على بعض المراد وان لا يخلو بعض ما تصدى به من نظر فان دعواه سببية العقود للملكية كالمصنف مما لم نساعد له للفرق بين التكوين والتشريع والصادر عن الشارع المقدس هو الثاني ولا يترتب عليه اثر التكوين بان يعطى لما ليس له سببية سببية فان العقد الذى هو المدلول الالتزامى للايجاب والقبول كما عرفت فيما تقدم آلة للمتعد على طبق المدلول المطابقى لهما من النقل و الانتقال لى العرف فامضاه بما هو كذلك عندهم فمن اين السببية له وان تمسكه للاجماعين كذلك ليس فى محله لما علم غير مرة ان الحججة منه هو التبعدى فما يكون منه متكيا على دليل معلوم او محتمل لا اعتبار له منه الاجماع فى المسئلة لاحتمال نشوه عن سائر الادلة التى تمسكوا بها فيها فالعمدة فى المقام هو قوله تعالى او فوا بالعقود ونظائره الذى دال على لزوم العقد من غير تخصيص كما تقدم لما ان اللزوم على القول بعدم حصول الملكية اللازمة بل المتزلزلة التى من لوازمها جواز الفسخ وضعا لامعنى له فضلا عن عدم حصولها اصلا .

الان يقال انه لا يدل الاعلى التكليف فقط ومعناه ان عدم الالتزام بالعقد حرام فتصرف كل واحد منهما فيما انتقل الى صاحبه لاما نفع منه من جهة الوضع اى النقل و الانتقال المترتب عليه من دون الرضاية غير الاثم لمخالفته وجوب الوفاء بالعقد تكليفاً .

وفيه مع كونه خلاف المتفاهم من الاية الشريفة ونحوها عند اجل لولم يكن الكل ان افوا وامثاله من ادلة المعاملات ليس الامضاء لما عليه العرف وانهم لا يرون العقد فى مثل المقام الامملا وامضاه الشارع المقدس على ما هو عليه لديهم من غير ردع منه لمذهبهم كما لا يخفى فمنشأ اللزوم هو الملكية المتحققة للطرفين به كما ان عدم جواز التصرف لكل واحد منهما فيما انتقل الى صاحبه بالعقد من دون الرضاية مبنى عليها فالآية الشريفة ونحوها تدل على الجهتين اى التكليف والوضع بالمالزمة كما ذهبوا اليه من حصول الملكية بمقتضى العقد لا بخلافه كما لا خلاف عندنا فيمملك المستأجر المنفعة فى الاعيان والعمل فى الاعمال بنفس العقد كما ان الموجر يملك الاجرة

كتاب الاجارة

ولكن [ملكية متزلزلة به كذلك] اى كما لكية المستأجر المنفعة فان استقرار ملكيتها له مراعى لتسليمه فى المدة الى المستأجر المنفعة المملوكة له بعقد الاجارة كما ان استقرار ملكية المستأجر للمنفعة متوقف على استيفائها فيها او ما فى حكمه فانه لو لم يحصل المنافع المملوكة بالاجارة له فى اثناء مدة الاجارة مثلاً بمنع الموجد عن استيفائها او بتلف العين المستأجرة لا يضمن المستأجر الامقدار استيفائها منها والا فلماذا فى مثل المثال لا يصير تلف المنافع عليه كما هو كذلك بالنسبة الى كل مملوك لازم له ونبه عليه بقوله [ولكن لا يستحق الموجد مطالبة الاجرة بالابتسليم العين او العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبة لهما بالابتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة او العمل او ما بحكمه فاصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد] لما علمت من وجهه [وجواز المطالبة موقوف على التسليم] لعدم تحقق المعاوضة عن قبل كل واحد منهما بدون مقتضية لجواز المطالبة وبعبارة واضحة انه من فروع الوفاء بالعقد وما لم يتحقق عن قبله الوفاء كيف يجوز له ذلك اى مطالبة صاحبه بالوفاء فان تعارضا فى التقدم فيدفع بتسليمهما على امين واخذ كل واحد منهما عوض ماله عن يده هذا ولكن مقتضى القاعدة جواز المطالبة بعد العقد مطلقاً لتحقيق السلطنة به على المال كما لا يخفى [واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة او اتمام العمل او ما بحكمها] كما ان استقرار ملكية المنفعة للمستأجر موقوف على استيفائها او ما فى حكمه فى مدة الاجارة [فلو حصل مانع عن الاستيفاء او عن العمل تنفسخ الاجارة كما سيأتى تفصيله] هذا .

ولكن يمكن ان يقال انفساخ الاجارة بحصول المانع عن الاستيفاء بتلف العين ونحوه لا يكشف عن عدم استقرار الملكية بل هو اعلم منه لاحتمال كونه لاجل عدم تحقق القبض بالنسبة الى المنافع غير المستوفاة ولذلك لو لم يكن المانع من استيفاء المنافع مستنداً الى الموجد بل الى المستأجر لانفسخ الاجارة ويضمن الاجرة كلها فليس هذا دليلاً على عدم حصول الملكية اللازمة بل المتزلزلة الا ان يراد منها انه

كتاب الاجارة

مادام لم يستوفها لم تحصل له ولم تجىء تحت يده كذلك عرفاوان هذا ايضا اعم منهما لان منافع اموال نفسه مملوك مستقر له بل اريب مع انه ليست منافع الشهر الآتى تحت يده و ما يدري اتحصل له ام لاويؤيده اطلاقهم وجوب تسليم الاجرة عند تسليم العين .

والقول بان سببية التلف لفسخ الاجارة وان كان عن قبل الله سبحانه وعدم استحقاق الموجر الاجرة في المدة الباقية كاشفة عن عدم استقرارها واللامعنى لتلف مال شخص عن قبل شخص آخر .

مدفوع بانه ليس لاجله بل لعدم تسليم الموجر المنفعة التي هي احد العوضين سالما بتمامها على المستاجر فان مقتضى المعاوضة وبناء العقلاء فيها عند الاطلاق تسليم العوضين على طبق المجرى الطبيعي والعادة من غير عيب ولا نقصان لاي وجه كانا فعند عدم العمل كذلك واعطاء احدهما او كليهما ناقصا يوجب التخيير لمن وصل اليه الناقص كما تقدم اولم يعطى اصلا او في الاثناء ولو بتلف سماوى تبطل الاجارة اذا كانت شخصية كما سيحجى مفضلاً فلاوجه لعدم استقرار الملكية بعد كونها مقتضى العقد لاسيما مع لزومه كما ذهب اليه بعض المتأخرين فتلخص ان الملكية و استقرارها وجواز مطالبة العوض موقوف على العقد لاغير .

ولاتنافية بين ما قلنا وبين الروايات الواردة في اعطاء الاجرة للعامل قبل ان يجف عرقه ونحوها منها (١) عن ابي عبدالله عليه السلام في الجمال (الحمال نسخة)

١ - اجارة الوسائل الباب ٤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن الحكم .

تقدم حال كلهم غير هشام ص ٥٢ - ٥٥ و اما هشام بن الحكم مولى كنده روى

عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام وكان ثقة في الروايات حسن بهذا الامر و روى له مدايح

جلية عن الصادق والكاظم وكان فثق الكلام في الامامة و هذب المذهب بالنظر و روى له ذم

يسير يحمل على ما حمل عليه من الزرارة فلا يضر في وثاقته .

كتاب الاجارة

والاجير قال لايجف عرقه حتى تعطيه اجرته ومنها (١) عن شعيب قال تكارينا لابي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ومنها (٢) عن علي بن جعفر عن اخيه - عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسمايتين علي ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها قال لا بأس. اما الاخيرة فلان التأخير فيها للاشتراط ولا كلام فيه كتعجيله به واما السابقتان فلعدم التعرض فيهما بعدم جواز طلب الاجرة قبل ذلك نعم اطلاقهما يقتضى جواز تأخيرها الى ذلك الوقت مطلقا وانه اعم من جواز المطالبة وعدمه فالادليل على عدم جوازها قبل التسليم بل حصول الملك بالعقد يقتضى جوازها بما عرفت كما انه لا دلالة فيها على عدم استقرار الملكية الا بتسليم العوضين فغايتها

١ - الباب ٤ منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب عنه عليه السلام .

تقدم حال كلهم ص ٥٤-١٣٧-١٣٤ غير شعيب وهو مشترك .

٢ - الباب ٤ من اجارة الوسائل عن عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن

الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام .

اما عبدالله بن جعفر فقد سبق حاله ص ١٠١ و اما عبدالله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو محمد هاشمى مدنى تابعى من اصحاب الصادق عليه السلام فى رجال ابن داود انه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام على ما فى رجال الشيخ وشيخ الطالبيين هذا ما فى رجال الكبير ولكن قال فى خاتمة مستدرك الوسائل عبدالله بن الحسن العلوى المتكرر فى الاسانيد والذى ظهر لنا بعد التأمل هو عبدالله بن الحسن بن علي بن الامام جعفر بن محمد عليهما السلام العريضى هو من مشايخ الشيخ الجليل عبدالله بن جعفر الحميرى وعليه اعتمد فى طريقه الى كتاب علي بن جعفر عليه السلام. واما على بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام جليل القدر ثقة قاله الشيخ وذكره فى اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وقال المفيد (قد) فى ارشاده كان على بن جعفر راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنه كثيراً وروى الكشى مدحه وانه ادرك الجواد عليه السلام ووثقه العلامة ونقل مدحه ثم قال وحاله اجل من ذلك .

كتاب الاجارة

في الباب بمقتضى المعاوضة هو جواز تاخير التسليم الى تسليم صاحبه لاعدم جواز مطالبته الابعده فتدبر جيداً وهيئنا مسائل :

ال [مسئلة] الاولى [لو استأجر داراً مثلاً وتسلمها ومضت مدة الاجارة

استقرت الاجرة عليه سواء سكنها اولم يسكنها باختياره] من غير خلاف بينهم فيما اطلعت من كلماتهم لعدم التقصير والاتلاف عن قبل الموجد بل المستأجر بنفسه اتلف المنافع على نفسه [وكذا اذا استأجر دابة للركوب او لحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب اولم يحمل بشرط ان يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد

و اما اذا] لم يكن الزمان المعين للانتفاع متصلاً بالعقد بل [عينا وقتنا] له غير متصل به مع تنجيز العقد كما في السلف خلافاً لما حكى عن المبسوط من البطلان في الصورة مطلقاً لعدم الدليل على مذهبه الامار بما يقال من انفكك المنشأ عن الانشاء فيها وانه كما ترى نعم هوشبهه على فرض وقوع العقد على نحو التعليق كالواجب التعليقى لكنهما مدفوعة ثبوتاً واثباتاً ما ثبتوا فانه كما يمكن جعل الشخص مدة الاجارة او وقت العمل فيها من حين العقد من غير فصل وكذلك مع الفصل لاختلاف الاغراض والانشاء الخارجى ليس الاموجداً لما فى ضميره فى الخارج فان معلقاً فمعلقاً والافغير معلق فمن الاين يتحقق الانفكك بين الانشاء والمنشأ حتى يوجب استحالة التعليق كما قد منا تفصيله فى بحث اشراط التنجيز فى العقد فراجع. واما اثباتاً فشمول الاصول اللفظية على ما وقع من الاجارة كذلك لصدق العنوان له عرفاً بلا ارتياب واذا تحقق صحتها كذلك كما اختاره [فبعدهمضى ذلك الوقت] المعين المنفصل عن زمان وقوع العقد وجب عليه الاجرة ولولم يستفد عن العين المستأجرة عن اختيار كما يشهد له مضافاً الى ما قلنا اطلاق خبر على بن يقطين السابق عن ابي الحسن عليه السلام ونحوه (١) واستدل ايضاً بخبر اسمعيل بن مسلم (٢) قال سئلت ابا عبد الله

١ - تقدم ص ١٨٤

٢ - اجارة الوسائل الباب ١٨ محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابان عن اسمعيل ←

كتاب الاجارة

عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها اولم ارزعه اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل فقال له ان ياخذ بما له ان شاء ترك وان شاء لم يترك . والعمدة هو اطلاق ما عن علي ابن يقطين ونحوه والافالخدشة في دلالة خبر بن مسلم على المقام غير خفيّة لكونه اخص من المدعى بقريئة السؤال الاخص الموجب لعدم انعقاد الاطلاق للجواب .

[هذا] كله [اذا كانت الاجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين] فواضح [واما ان وقعت على كلى] كاجارة مر كوب من صنف خاص على الاطلاق للركوب [وعين] الموجر [في فرد وتسلمه] المستأجر [فالاقوى انه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه] لما تقدم من التفويت مع تحقق التسليم خلافا لما نسب الى الشيخ واحتمله عبارة الشرايع لعدم تحقق تسليمه الا بالفرد [مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسمى وبقاء الاجارة] كما هو ظاهر محكى المذهب البارع وايضاح النافع واحتملاه في عبارة الشرايع ووجهه على ما قيل ان جميع الازمنة صالح للاستيفاء ولا تتعين في زمان القبض لكنه ضعيف لان المنط في استقرار الاجرة على ما ذهبوا اليه هو التسليم فقد تحقق مع امكان الاستيفاء له في المدة القابلة له كما اختاره في الفرع الثالث فلاوجه لعدم استقرارها وصلاحيّة الازمنة للاستيفاء لا يستلزم عدم تحقق التسليم كى يقال بعدم الاستقرار ومنه يعلم ضعف قوله [وان كان ضامنا لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تقويته المنفعة على الموجر] مع انه على ما قيل من الوجه لامعنى لضمانه لها ايضا فانه مادام لم يصدق التفويت

— بن مسلم وابان هو بن تغلب .

فالمراد من اسناده ابوه علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل واسماعيل بن مسلم هو بن ابي زياد السكوني فقد تقدم حال كلهم ص ٤٨-٥٠-٤٩-١٤٥-٩٢-١٠٧-١١٠ غير ابي علي صاحب الكلل وهو مجهول الحال وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعنى المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثل ما عن علي بن يقطين ←

كتاب الاجارة

له لاجل امكان الاستيفاء في جميع الأزمئة مع عدم تعيينه في وقت فاذا لم يمكن الاستيفاء ولو عرفنا يصدق التفويت ويتوجه عليه الاجرة المسماة ح لا المثل فلاوجه لضمانه الاجرة المثل اصلا فتدبر .

ال [مسئلة] الثانية [اذا بذل الموجر العين المستاجرة للمستاجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة] للاطلاق المتقدم ولاتلاف المستاجر على نفسه المنقعة مع عدم المانع من الاستيفاء عن قبل الموجر باختياره و بالاخلاف اجده فيه بين من تعرض له في الجواهر لكنه لا يفيد لاحتمال المدرك [وكذا اذا استاجره ليخيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستاجر من دفع الثوب اليه بشغل اخر لنفسه او لغيره او جلس فارغاً] مع بذل نفسه وعدم امتناعه عن الخياطة وفاقا للاكثر سواء كان الاجير عبداً او حراً اما بالنسبة الى الاول فموضع وفاق ولكن قد يستشكل بالنسبة الى الثاني بان منافع الحر لا تدخل تحت اليد استقلالاً ولا تبعاً لعدم ملكية العين ولذلك لاتضمن الا بالاستيفاء كما

→ وباسناده ايضا عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه مثله والمراد من الاسناد فيهما ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري تقدم حال جميعهم مع من في سند الرواية الاولى غيرهم ص ٥٤-٥٥-٥٤-٩٤ ص ٥٠-٤٨-٤٩-١٠١-٥٤ واما محمد بن سهل في الرواية الثانية هو بن سهل بن اليسع الاشعري القمي قال النجاشي انه من اصحاب الرضا ويروى عنه عليه السلام و نظيره بتفاوت يسير في الفهرست من غير تعرض منهما على حاله ولكن جعل في خاتمة المستدرك نقل هو لاء الاجلة الذين في طريق السند وغيرهم عنه قرينة على وثاقته اما سهل بن اليسع ابوه بن عبدالله بن سعد الاشعري كررت وثيقه مرة في النجاشي والخلاصة وقال انه روى عن موسى والرضا عليهما السلام فعليه لا يوفق بين روايته عن ابي عبدالله عليه السلام بلا واسطة و بين كلامهما الا ان يقال بعدم استلزام اثبات شيء نفي الاخر فعلى اى حال يكفيننا صحة سند ما عن علي بن يقطين مع صحة طريق الاولى منهما فتدبر جيداً .

كتاب الاجارة

هو المحكى عن جامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرهما الا انه مدفوع اولاً بما تقدم مفصلاً من ان منافع الحر كمنافع العبد مال تدخل تحت اليد فراجع وسيجيء عن المصنف وثانياً بانها بعد العقد عليها مال ومملوك للمستاجر في قبالة العوض فمتى بذلها له فلم يقبلها كان تلفها منه نحو غيرها من منافع الاموال فيستحق الاجرة منه الاجير بانقضاء المدة وعدم التقصير في بذل نفسه للعمل لكون الاتلاف عن المستاجر بغير تقصير من الاجير وللإطلاق بعد ثبوت ماليتها

[مسئلة] الثالثة [اذا استأجره لقلع ضرره ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها وكان الموجر باذ لانفسه استقرت الاجرة] لما تقدم في ذيل المسئلة السابقة من استيجاره للمخياطة آه [سواء كان الموجر حراً او عبداً باذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الاول] كما عرفت عن جامع المقاصد ومجمع البرهان [لان منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء لوجه له لان منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق في اذابذلها ولم يقبل كان تلفها منه] ولكن في مفتاح الكرامة قوى في جامع المقاصد فيما يأتي لزوم الاجرة للمستاجر اذا بذل الحر نفسه ولم يتسلمه والمولى الاردبيلي في باب الغصب وفي التذكرة ان الاقرب فيه ايضاً استقرارها وبه جزم في المسالك وهو قضية اطلاق المبسوط والسرائر والشرايع والتحرير والارشاد. ولعل ذلك منهم للفرق بين يدعدوان وغيرها لذا بهم الى عدم الضمان في اعتقاله عن غير حق بخلاف المقام بعدم دخول المنافع تحت اليد في الاول وبدخولها فيه بحكم الشرع وكونها مالاً في الثاني لكنه كما ترى لانها لو لم تكن مالاً عند العرف وقابلاً للدخول تحت اليد كيف يقع المعاوضة عليها الا ان يقال بالعقد تتحقق المالية ثم يتملك به فلم يكن قبل العقد مالاً لكي يضمن بالغصب وبيد العادية الا انه مع استلزامه الدور لتوقف تأثير العقد على مالية العوضين فاذا تحقق المالية به يتوجه الدور الصريح لامعنى للمال التعبدى اذالم يعد في نظر العرف مالاً فمعه يعلم ان المنافع قبل وقوع العقد عليها مال ومملوك وبه ينتفى الفرق بينهما وامامنا يقال ان الحر لما لم يكن داخل تحت اليد لم يتصور دخول منافعه ايضاً تحتها وان كانت مملوكة لاجل

كتاب الاجاره

معدوميتها فمن الاول امتنع دخولها تحتها بالتبع كما بالثانى علم امتناع دخولها تحت اليد استقلالاً فامتنع كون ذهابها منه فغير مسموع لاستلزامه امتناع استيجار الحر فانه يقتضى دخول منافعه تحت اليد استقلالاً بما ثبتنا وجودها فى اوائل الكتاب و ان وقوعه فيه من ضروريات الدين فضلا عن امكانه الان يدعى انه يملكها فى ذمته لكن يتوجه على هذا ان الاجير الخاص لو عمل لغير المستأجر عملاً ان لا يثبت له عليه شىء مع انه خلاف صريح كلامهم واما كونها مملوكة غير داخله تحت اليد و لافى الذمة كالعبد الا بقى والدابة الشاردة مثلالاً وجه له فى المقام فاذا احرز قابلية دخولها تحت اليد بما حققناه هنا فى ماسبق فى الصفحة ١٩ لم يفرق بين يد العدوان و غير ها فاذا بذلها الاجير ولم يقبل حتى انقضى موعدها كان تلفها منه و تقييد الضمان بالاستيفاء لوجه له كما اشار اليه فيما سبق و بقوله [مع اننا لانسلم ان منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت ايضا اذا صدق ذلك كما اذا حبسه و كان كسوبا فانه يصدق فى العرف انه فوت عليه كذا مقداراً] وان خدشت فى كون عنوان التفويت مورداً للحكم كما يرى فى كلام بعضهم بدله الى الاتلاف لان اتلاف كل شىء بحسبه [هذا] كله اذا كان الالم باقياً بعد العقد كما قيده غير واحد منهم

[ولو استأجره لقاع ضرره فزال الالم بعد العقد لم تثبت الاجرة لانفساخ الاجارة حينئذ] اذا لم يكن لاجل الخوف او فاسداً قابلاً للقلع لحرمة قلعه فتصبح الاجرة فى مقابله اكلاً للمال بالباطل .

ال [مسئلة] الرابعة [اذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الاجارة] اذا كانت شخصيةً بلاخلاف نعلمه فى الجواهر و محكى التذكرة و اطلاق الشرايع وغيره كعبارة المصنف لابدان يحمل بما ذكرناه من الشخصية .
واستدل عليه بان مبنى العقود المعاوضة على المعاوضة الاعتبارية و الخارجية التى هى تبديل سلطة بسلطنة فتعذره يقتضى انتفائها واستشكل عليه فى الجواهر بان ذلك خلاف ما صرحوا به فى المبيع من كون الاصل حين ذاك على خلاف الاصل بل بمقتضى النص اللهم الا ان يكون التعدى الى المقام دليلاً على فهم ذلك من الدليل انتهى كما يرد عليه

كتاب الاجارة

ان السلطنة ليست مما تقبل المبادلة لانها ليست الاعبارة عن جواز التصرف بل بالمبادلة ليست الابين طرفى الاضافة والمالين كما تقدم فى الصفحة ٣٤ تفصيله ولكن يرد على مافى الجواهر بان كون التلف قبل القبض على البايع ليس مخالفا للقاعدة وذلك ان البيع والاجارة ونحوهما من المعاوضات الصادرة عن المتعاملين لا يخرج كل واحد منهما عن ضمان ما عليه من العوض او المعوض الا بتسليمه كما ينبغي عرفا و تحقق الملكية له بالعقد لا ينافى ذلك لان وجود ملك شخص عند احد بغير عارية ولا ودعية ولا مجان مضمون عليه كما عند الغاصب الا ان يشبث التفريط عن قبل المالك بعدم التسلم مع تسليمه ومسامحته فيه ونحوه فلا يضمن فالنص الوارد من قوله صلى الله عليه واله (على ما قيل) كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه. ليس الارشاداً الى مافى الطريق من القاعدة العرفية فى المعاوضات .

والفرق بين البيع والاجارة بان المملوك بالبيع هى العين وهى موجودة قارة حال تأثير العقد فى تملكها للمشتري فاذا عرضها التلف بعد العقد فقد تلف ملك المشتري فتلفها من مال البايع بانفساخ العقد قبل التلف آنا ما حتى يكون تالفامن البايع لامحالة يتوقف على دليل خاص بخلاف المملوك بعقد الاجارة فانها المنفعة وهى تدريجية فاذا لم تكن فى المدة المضروبة لفرض تلف العين بعد العقد الذى هو وعاء المملوك فلا شىء حتى يملك او يملك انتهى حاصله ان التلف قبل القبض من مال الموجر على القاعدة لعدم تلف ملك عن المستأجر بعدم تحقق وجوده المتوقف عليه عروض الملكية بخلاف المملوك المبيع الموجود فان تلف مال المشتري من البايع يحتاج الى دليل تعبدى .

ليس فى محله لما سبق ان المنافع فى الاجارة تملك بوجودها الاعتبارى من حين العقد كالمبيع فى البيع غاية الامر حصول المملوك فى الاجارة بيد المستأجر وتسليمها عن قبل الموجر اليه تدريجى بخلاف المبيع فى البيع وهو لا يوجب فرقا بعد تحقق ملكيتهما بالعقد فالتلف فى كليهما ليس الامن ملك المشتري والمستأجر لكن من مال البايع و الموجر لاجل ضمانه مالم يتحقق التسليم ويؤيد ما ذكرنا بما عدّه فى الجواهر من

كتاب الاجارة

جملة ما استظهر عن كلامهم من دون نقل خلاف وهو ان اتلاف الموجد موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ كما افتى به المصنف في المسئلة الثالثة عشرة لان اطلاقه شامل للاجارة الشخصية حتى لو كانت قبل القبض وهو لا يتم الا بما قدمناه من تحقق الملكية بالعقد للمستأجر بالنسبة الى المنافع بوجودها الاعتباري لوضوح عدم الوجود لها الا بحصولها تدريجاً بعد القبض فضلاً عن عروض الملكية له وقد اشبعنا الكلام في كيفية الوجود الاعتباري فيما سبق فراجع ولعل هذا وجه تسالمهم لعدم الفرق بين البيع والاجارة في مثل المقام فلا احتياج للتعبد فيهما .

وتوهم ان هذا يستلزم ضمان القيمة بعدما علم من قبل عدم كون المنافع في الاجارة والمبيع في البيع من قبيل الامانة كما في الغصب .

مدفوع بان الضمان في المقام معاوضي وذلك ان ما جعل عوضاً في احد هما مثلاً هو المضمون لاغير مادام لم يتحقق المعاوضة كما ينبغي وقبله التسليم لا يتحقق كما هو حقه فالامجال لانتقاله الى القيمة او المثل فليس عن تمام الجهات كالغصب بل من جهة واحدة وهي الضمان كما يدل عليه دين العرف وعادتهم مع عدم ورود دع عليه ان لم يكن النبوي على ما قيل ونحوه امضاء فليس الضمان الا بالنسبة الى شخص العوض او المعوض قبله في قبال الاخر فاذا تلف كذلك طبعاً يفسخ المعاملة لفقد احد العوضين مع شخصيتها .

[وكذا اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل] لعدم تحقق قبض ما ملك بالعقد بتسليمها بل كلما يحصل من المنافع يتحقق قبضه فقط والمفروض عدمه مطلقاً فلا وجه لعدم البطالان والانساخ وبه تعرف وجه التفصيل بقوله :

[واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة الى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث مع تساوي الاجزاء بحسب الاوقات و مع التفاوت تلاحظ النسبة] كالفنديات المعدة لاجارة المسافرين في العتبات العاليات مثلاً فان الاجرة يتفاوت فيها بالنسبة الى ايام الزيارة وغيرها هذا ولكن يمكن ان يقال به حين تلف العين في

كتاب الاجارة

الاثناء عن رأس لبالنسبة لعدم الوقوع على المقدار المستوفى من المنافع فقط بل عليها مع غيرها التي لم تستوفى فان انتفاء المركب يتحقق بانتفاء جزئه فما وقع عليه العقد لم يستوف وما استوفى ليس ما وقع عليه العقد فيسترجع المستأجر الاجرة المسماة ان اعطاها اياه ثم يعطى اجرة مثل ما استوفى منها كما نسب الى العلامة و سيجي نظيره من المصنف في المسئلة السابعة .

الان يقال بالانحلال كبيع ما يملك وما لا يملك كما هو ظاهر المتن فيتوجه ما ذكر فيه مع عدم توجه خيار تبعض الصفقة في منافع العين الواحدة لكونها اوصافاً اعياناً بخلاف المشبه به كما سبق وانهما يتطرقان على نحو مانعة الجمع اذا لم تكن الاجارة على النتيجة والابتطل ولا يستحق الموجر شيئاً لالاجرة المسماة ولا المثل كما لا يخفى فاذا شك في كفييتها لا بد من ضابط يشخص به ان الواقعة من قبيل اى واحد منها يمكن القول بعدمه لتعارض الاصل الجارى فى احدها مع الاصلين الجارين فى الاخرين الاعلى الترجيح بلا مرجح فيعمل على طبق احد الاصول وبلغى الاخرى ان بلاوجه وهو كما ترى فيرجع المتعاملان الى التصالح والتراضى ولسكن التحقيق انه موجود بناء على كون التقابل بين الاطلاق والتقييد هو العدم والملكية كما انه الحق وذلك ان وقوع الاجارة على الفرض لاشبهة فيها انما الكلام فى كفييتها هل هي مطلقة قابلة للانحلال او مقيدة بالمجموع او النتيجة غير القابلتين له فالاصل يجرى فى القيدىن للشك فيهما ويبقى اصل الاجارة بلا مانع التي هي مصداق الاجارة المطلقة بما ان الاطلاق ليس الاشارة عن عدم القيد فينحل الاجارة الى الاجارات بالنسبة الى اوقات الاستيفاء فيصبح ما فى المتن صحيحاً نعم يتوجه الاشكال المتقدم فى وجوده بناء على كون التقابل بينهما هو التضاد ونحوه لا العدم والملكية ونحن لانقول به كما حققناه فى محله وبالجملة ان مقتضى القاعدة هو الانحلال والبطالان بالنسبة كما فى المتن ومع ذلك كله ان الاحتياط طريق النجاة سيما فى الاموال فافهم واغتنم .

ال [مسئلة] الخامسة [اذا حصل الفسخ فى اثناء المدة باحد اسبابه تثبت

كتاب الاجارة

الاجرة الهسامة بالنسبة الى مامضى ويرجع منها بالنسبة الى مابقى كما ذكرنا في البطلان على المشهور [بل ظاهر الجواهر وغيره انه من المسلمات لعدم نقل خلاف فيه فضلا عن الشهرة على مصطلحهم فما قيل من عدم ثبوت الشهرة اما غفلة او قول على عدم امكان اثباتها عادة لكثرة اهل النظر في غالب الازمنة مع عدم وصول آراء جميعهم اليها بل آراء بعضهم اما لعدم التدوين والنشر او عدم اشتهاها صاحبها كما لا يخفى والله الحق عندنا ولكنه ليس مختصا للمقام بل يجرى في جميع الاقوال المدعية شهرتها .

والاشكال فيه تارة بعدم تعقل الفسخ فيما مضى لانعدامه فالمعنى لانتقاله بالفسخ الى الموجد واخرى بانهم مسلم لكن بالاضافة الى تمام جميع مضمون العقد فلا يجوز الفسخ بالنسبة الى بعضه دون بعض لان في اجارة المنافع الحاصلة على التدرج ابعضها على نحو المجموع موضوع لها لا يجوز التفكيك بينها في الفسخ فاذا تحقق وقع بالنسبة الى الجميع ولا مجال للقياس بالتلف في اثناء المدة لما اورد عليه المصنف كما سيجيء في المسئلة السابعة .

مدفوع اما الاول بالنقض تارة وبالحل اخرى اما النقص فانه متوجه على القول بالفسخ من الاصل ايضا لاستلزام فسخ الكل انتقال البعض المعدومة اليه واما الحل فانتقال المنافع المعدومة كيف صحح في اول الاجارة بوجودها الاعتبارى الواقعي فكذلك يصحح في الفسخ بعد مضى " مقدار من مدتها واما الثانى فهو مسلم ان اريد من المنافع المستأجرة في الاجارة المجموع من حيث المجموع ولكن اذا لم يكن المطلوب منها كذلك كما انه مقتضى الاطلاق ان لم يوجد سبب لانصرافه الى المجموع كالعادة المتبعة على خلافه وفي محيطنا هذا يمكن دعوى موافقة الاطلاق معها لان اجارة الخانات ونحوها على نحو الاطلاق لهذا العرف وبه يتقدح ما فى كلام بعضهم من ان المرتكزات العرفية لاتساعد على التبعيض واطلاقات مشروعية الاقالة والفسخ فى مورد لا يصلح لاثبات قابلية المحل ومع الشك فى المحل يرجع الى اصالة عدم ترتب الاثر فان المرتكزات العرفية فى اجارة الفنادق ونحوها المعدة لها على خلاف

كتاب الاجارة

المجموع من حيث هو بل مع فرض الشك مقتضى اطلاق العقد الواقع من الطرفين المحرز بالاصلين كما تقدم هو الانحلال والفسخ بالنسبة .

نعم اذا علم اختلاف العرف بما يضر لاحراز الاطلاق مع عدم كونه موجبا للانصراف الى خلافه كلامه متين جداً كما انه كذلك اذا كان المرتكز على الخلاف لاختلال شرط الاصل المحرز مع وضوح عدم صحة التمسك لاطلاقات مشروعية الأقالق والفسخ في تشخيص الموضوع فحان المرجع هو التصالح والتراضي للحكم بالفسخ مط لانه قد يصبح على خلاف الاحتياط وبه يتم الكلام في المسئلة السابقة ايضاً .

[ويحتمل قريباً ان يرجع تمام المسمى ويكون للموجراجرة المثل بالنسبة الى ماضى لان المفروض انه يفسخ العقد الواقع اولاً ومقتضى الفسخ عود كل عوض الى مالكه بل يحتمل ان يكون الامر كذلك في صورة البطلان ايضاً لكنه بعيد] وقد عرفت اذا كان الاجارة على المجموع او كان العرف والعادة المتبعة على طبقه نعم في صورة الشك وعدم الارتكاز والعادة على خلاف الانحلال لامجال له لاقتضاء اطلاق العقد المحرز بالاصلين ذلك مع ان اصل عدم ترتب الاثر في الاثناء محكوم باصل عدم تقيد الاجارة بالمجموع ونحوه لوضوح انه مع وجود الاصل الموضوعي لامجال للاصل الحكمي فمقتضى القاعدة هو ماذهب اليه المشهور مع قطع النظر عن الاجماع المدعى لعدم جحيمته لمام غير مرة من احتمال المدرك فيه ومع ذلك كله ان الاولى الرجوع الى التراضي والتصالح في المقام وامثاله للاحتياط فافهم واغتم .

ال [مسئلة] السادسة [اذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبته ويجوز خيار تبعض الصفقة] للمستأجر من دون اشكال ولاخلاف كما في البيع لاتحاد ادلتها فيه وعمدتها فقد انشرط الضمني الذي تقدم تقريره في المسئلة السابعة من الفصل الثاني في مثل المبحث تفصيلاً فراجع .

ال [مسئلة] السابعة [ظاهر كلمات العلماء ان الاجرة من حين العقد مملوكة

كتاب الاجارة

للموَجَر بتسامها وبالتلف قبل القبض او بعده [بلا فصل] اوفى اثناء المدة ترجع الى المستأجر كلاً [في الفرضين الاولين اعنى التلف قبل القبض او بعده بلا فصل [او بعضاً] في الفرض الثالث وهو ما اذا كان التلف في الاثناء [من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لان يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الاول] كما عرفت الاشارة الى تسالمهم بحصول الملكية به فيما سبق من دون تفصيل [وهو مشكل لان مع التلف ينكشف عدم كون الموجد مالاً بالمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الاول اليه و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لان المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض واما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله الا بمقدار بقاء العين وعلى هذا فاذا تصرف في الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى ما يقابل المتخلف فضولياً ومن هذا يظهر ان وجه البطلان في صورة التلف كلاً او بعضاً انكشف عدم الملكية للمعوض] ويحتمل كون الوجه فيه عدم القدرة على القبض ولو بالتلف بل لعله المتعين لما قدمناه من تحقق ملكية المنفعة و استحقاقها في الاجارة بوجودها الاعتباري بالعقد كما انه يملك الاجرة به ولم تكن مالكية نفس الموجد لها الا بالاعتبار فكذلك تملكها وتحقق ملكية المستأجر لها به كما يؤيده سبق جزمه بالبطلان نظيرهم بالتلف قبل القبض وغيره في المسئلة الرابعة من غير اشارة منه الى عدم تحقق الاجارة بالنسبة الى ما بعد التلف عن رأس مع ان تأويل البطلان اليه خلاف الظاهر .

ولكن الانصاف ان شخصية المعاملة تقوى ما ذكرهنا لتبعية الوجود الاعتباري لمنشأ الاعتبار والمفروض عدمه في الواقع من حين التلف ومحض خيال بقاء المنشأ الى آخر الاجارة لا يكفي في وجوده حتى يتحقق ملكيته والتملك المتفرع عليها بالعقد ومنه يتضح ما قاله في وجه البطلان فعليه يشكل تصرف الموجد في اجرة ما يتخلف عن المنافع بالتلف وكذلك في نمائها اذا كان اخذها من قبل لعدم خروجها عن ملك المستأجر واقعاً وكون نفسها ومنافعها له فيجب استرضائه بالاضافة الى

كتاب الاجارة

تصرفاته فيها كما يلزم له ارجاعها الى المستأجر وذلك كله غير مناف لما تقدم من انه اذا كان التلف في الاثنا يتحقق البطلان ولو بانكشف عدم تحقق الاجارة بالنسبة الى ما بعد التلف من حين العقد على نحو الانحلال ومن حين التلف لاعن رأس للاطلاق المحرز بالاصل هذا كله مع شخصية العين المستأجرة واما مع الكلية فلا يبطل بل يرجع الى بدله فاذا لم يوجد لها بدل هل تصير العين التالفه من قبيل الشخصية فتبطل بما قلنا فيها او لا وجهان من انحصار الكلى في الفرد وانطباقه عليه قهراً و من كون محط المعاملة كلية من دون نظر الى المصاديق الخارجية وعليه يتم ظاهر كلماتهم من جهة البطلان من حين التلف لا الكشف عن عدم تحقق الاجارة لان عدم وجود المصداق لمصب المعاملة في الخارج لا يبدل المعاملة الكلية الى الشخصية لانه كان مالكا للمنافع في زتمه وعند عدم المصداق يبقى كذلك وتبطل الاجارة لاجل عدم القدرة على تسليمها لكن التحقيق هو الشق الاول لان الكلى ليس الابعنى وجود اشخاصه فاذا انحصر افراده في الفرد يصبح كالشخصى لعدم التحقق لنفس الكلى فتأمل ولما سبق ان الوجود الأعتبارى تابع لمنشأ اعتباره فاذا لم يوجد فلا يوجد فلا يتعقل التملك والتملك من لدن عدم المصداق له في الخارج فتدبر جيداً ،

ال [مسئلة] الثامنة [اذا آجردابة كلية ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه ان يدفع فرداً آخر] الا ان تنحصر في التالفه فتتنفسخ كما تقدم في ذيل المسئلة السابعة تحقيقه فتدبر .

ال [مسئلة] التاسعة [اذا آجره داراً فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت] لما تقدم في المسئلة السابعة من التحقيق في وجه البطلان [فان كان قبل القبض او بعده قبل ان يسكن فيها اصلاً]

وان يجيء الزمان الذي عين في العقد لسكنها [رجعت الاجرة بتمامها والا فبالنسبة] اذا لم يعلم كيفية وقوعها بالاخلاف ولا اشكال في ذلك كما في الجواهر وانه مقتضى حمل اطلاق كلمات العلماء عليه في مفتاح الكرامة والاطلاق المحرز بالاصل كما سبق .

كتاب الاجارة

[و يحتمل] رجوع [تمامها] اى الاجرة [فى هذه الصورة ايضا ويضمن اجرة المثل بالنسبة الى ماضى] لامكان وقوعها على المجموع من حيث هو [لكنه بعيد] لعدم الدليل على اثباته مع امكان استعادة البطلان النسبى مضافا الى اقتضاء الاطلاق ذلك عن النصوص الواردة فى الموارد المختلفة منها (١) عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انى كنت عند قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان فقال احدهما انى اكرتيت من هذا دابة ليلغنى عنها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغنى الموضوع فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته الى الموضوع فقال قداعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضى ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضوع الذى اكرتى دابتك اليه قال فدعوتهما الى فقلت للذى اكرتى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر الى قدرا ما بقى من الموضوع وقدرا ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا ومنها (٢) عن ابى شعيب المحاملى الرفاعى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشرا قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء

١ - اجارة الوسائل الباب ١٢ محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب

عن العلا عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ،

اما محمد بن على بن الحسين تقدم حاله ص ٨٤ والمراد من اسناده محمد بن موسى

المتوكل عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى و قد سبق

حال جميعهم ص ١٥٠-٤٩-١٠١-٥٤-٨٩-٥٢

٢ - اجارة الوسائل الباب ٣٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن العباس بن معروف عن ابى شعيب المحاملى الرفاعى عنه عليه السلام ،

واما محمد بن يعقوب و محمد بن يحيى الطار علم حالهما ص ٥٢-٥٤ و محمد بن احمد و

عباس بن معروف ص ٧٨-٢٣٦ و اما ابو شعيب المحاملى كوفى ثقة من اصحاب الكاظم عليه-

السلام قاله العلامة والنجاشى اسمه صالح بن خالد. و اما الرفاعى وان كان ظاهر السند نفس

المحاملى لكن التحقيق غيره وسقط لفضة عن من بينهما اسمه محمد بن ابراهيم على ما ذكره -

كتاب الاجارة

من خمسة و خمسين جزءاً من العشرة دراهم ومنها (١) عنه ايضا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قلمات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة. وغيرها مما يدل على البطلان من حين الفسخ او التلف بعد القطع بعدم مخصصة المورد لكنها اذا كانت مطلقة وقابلة للانحلال اما بالوجدان او بالاصل كما نحن فيه واما اذا كان متعلق الاجارة غير قابل له كما في الاجارة على النتيجة او المجموعى لامعنى له الا ان يحرز فيه التعبد كما يستفاد ذلك عن احتمال كون الاجارة على النتيجة او المجموعى فى الروايات سيما فى الاولى منها كما يؤيده تسالمهم على الانحلال مطلقاً من غير تفصيل لكنه فى غاية البعد فتأمل جيداً هذا كله مع عدم امكان الانتفاع بعد الانهدام والتلف .

[وان امكن الانتفاع بهامع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الابقاء والفسخ] كما فى جامع المقاصد والمسالك والروضة بل فى الغنية الاجماع عليه على المحكى عنها بل عن التذكرة والتحرير اذا انهدمت الدار ببقى فيها نفع غير ما استوجرها له من وضع الحطب وصيد السمك فالاقرب ثبوت الخيار ولا تبطل من دون فسخ وفيه انه اذا كانت للانتفاع المخصوص وزالت منشأها بالتلف يصير كالمعدمة اصلاً وان

السيد الامير مصطفى التفرشى وعلى ما استظهره المحقق الاردبيلى انه رفاة بن موسى كلاهما من اصحاب الصادق عليه السلام لكن الاول لم يوثق والثانى وثقه النجاشى والعلامة عنه جماعة منهم ابوشعيب המחاملى الا انه ليس من القابله الرفاعى فليتأمل .

١ - اجارة الوسائل الباب ٣٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ٥٢ زياد عن معوية بن حكيم عن ابى شعيب המחاملى عن الرفاعى اما الكلينى تقدم حاله ص ٦٣ والعدة مع سهل ص ١١٧-٦٤ معوية بن حكيم الكوفى الدهنى من اصحاب الهادى عليه السلام ثقة جليل فى اصحاب الرضا عليه السلام على ما حكى عن النجاشى و عن الكشى انه فطحى وهو عدل عالم فى الخلاصة عن النجاشى له كتب عنه على بن حسن بن فضال و ابوشعيب המחاملى والرفاعى تقدما ص ٢٦٠ سند الرواية الاولى لابس به وانها كافية لناشادة .

كتاب الاجارة

كانت العين ذات فائدة من جهة اخرى لعدم كونها من تلك الجهة موردا للاجارة كما لا يخفى فلاوجه لما ذكر فيهما كما لاوجه لاطلاق الكتاب نعم ان هذا يتم فيما اذا كانت الاجارة لمطلق المنافع التي يمكن تحصيلها عن العين ولا مورد له مع الاطلاق فضلا عما كان مقيداً لانتفاع خاص قد انتفى بالانهدام وبالجملة وجه الخيار فقد الشرط الضمني من طروء النقص على المنفعة المستأجرة بالانهدام كما تقدم في وجدان المستأجر المنافع ناقصة وجهه تفصيلاً فلايشملها اذا انتفى المنافع المستأجرة عن رأس بالانهدام لعدم بقاء شيء من متعلق الاجارة كي يصير موضوعاً للخيار بخلاف صورة نقصان المنفعة به فتصبح مورداً له

[واذا فسخ كان حكم الاجارة ما ذكرنا] من التقسيم بالنسبة او البطلان والرجوع الى اجرة المثل اذا احرز كونها على المجموعى هذا كله اذا لم يكن التلف من جهة المستأجر كما عن الشهيد و الا لايسقط من الاجارة شيء لكونه متلفاً على نفسه بالتلف فكما يضمن العين كذلك المنفعة له بالاجارة وعدم تعرضه وغيره به ممن اطلعت على اقوالهم لعله للايكال على الوضوح [ويقوى هنا] بل يتعين على فرض عدم الانحلال وعدم كون الاجارة على النتيجة [رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقاً] وقيدناه بهما لما تقدم من التفصيل باعتبار خصوصية مورد الاجارة من المجموعى وغيره فيه تعلم ان اطلاقه ليس في محله [وان انهدم بعض بيوتها بقيت الاجارة بالنسبة الى البقية وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة] بالاخلاف فيه لفقد الشرط الضمنى الذى حققناه فيما مر اول الضرر بالتبعض كما قد يستدل به وعليه هل للمستأجر الزام الموجد باعادة العين اذا لم يفسخ كما عن المراسم والنافع اولاً كما عن الارشاد ومجمع البرهان وجهان من انه بالعقد التزم بتسليم المنافع المستأجرة على نحو المتعارف من مثل العين التي مورد الاجارة فى المدة المقررة فيها ومن كون الاجارة متعلقة للعين الشخصية التي تلف بعضها ولا يمكن اعادةها فلاحق له للالزام اما ان يقبل كذلك او يفسخ فهو المتعين لعدم كونها كليّة كي يلزم الموجد بالبدل .

كتاب الاجارة

[ولو بادرا الموجه الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع اصلا ليس للمستأجر
الفسخ حينئذ على الاقوى] وفاقالاكثر العلماء رضوان الله عليهم و[خلافاً للثانين]
في جامع المقاصد والمسالك والروضة وان لم يفت عليه شيء يعتد به للاستصحاب كما استقر به
في القواعد وفي الجواهر قد يناقش فيه بمنع ما يدل على ثبوته بالانهدام من حيث الانهدام
ولو لم يفت عنه شيء وفيه ان شخصية مورد الاجارة مستلزمة لتوجه الخيار بمحض الانهدام و
لو لم يفت به شيء لاعادتها من غير فصل يعتد به لان ما اعاده ثانياً ليس العين الاولى
ومتعلق الاجارة كان تلك العين المنهدمة لا المعادة فيحتاج فيها الى التراضي الجديد
في جعلها بدلاً عما انهدم لعدم ربط الاجارة الواقعة من قبل له فلاوجه على سقوط
الخيار بالاعادة فالحق مع الشهيد والمحقق الثانيين وان وقع الاشتباه في وجهه منهما
لعدم الشك بعدها فيه كي يستصحب .

نعم ان صدق بعد التعمير ان هذه تلك العين عرفاً كما لا يبعد في بعض الموارد
يتم المناقشة وما ذكره في المتن لعدم فوت شيء منه حتى يتوجه له الخيار لما عرفت
فيما تقدم ان وجهه فقد الشرط الضمني في المفروض ما فقد منه شيء كما انه لاوجه له
ان كان محل الاجارة كلياً ووجود تلك العين من باب احد المصاديق لقيام البديل
مقام ما انهدم من دون فوت شيء منه فاطلاق كلماتهم للتخيير تارة كما عن البعض و
عدمه اخرى كما عن الاخر كترديد بعضهم كما عن الايضاح والكفاية والشرايع ليس
في محله فتدبر جيداً فانه لم يسبق بمثله احد فيمن اعلم .

ثم انه لو اخرج تعميرها الموجه على وجه فات بمقدار المعتد به من المنافع عن
المستأجر يبقى الخيار بحاله وان عمرها بعد فان اختار الفسخ يرجع بنسبة ما تخلف
من الاجرة الى الموجه ان كان سلم اليه منها ازيد عما استوفاه من المنافع والادفع اليه
منها ما قابل لما استوفاه من المنافع بالاخلاف ولا اشكال في ذلك كما في الجواهر و
لكن على ما حققناه من التفصيل بين كون محل الاجارة على نحو المجموعى وغيره لا بد
ان يفرق بالفسخ عن رأس ومن حين العقد وارجاع الأجرة المسمّاة بتمامها واعطاء
اجرة المثل في مقابل ما استوفاه من المنافع على الاول ومن حين الفسخ وتقسيط الاجرة

كتاب الاجارة

المسماة كما ذكر على الثاني نعم عند الشك في كقيمتها مقتضى الاصل هو ما ذهب اليه المشهور ولعل نظرهم الى هذه الصورة مع امكان تأييدها بالنصوص المتقدمة و عليه لاعبرة بعدم الخلاف والاجماع في المسئلة لاحتمال كون مدر كه ما ذكر من الاصل والنصوص فتدبر .

ال [مسئلة] العاشرة [اذا امتنع الموجه من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه] لاختصاصه بالعصيان لاجل عدم الوفاء بالعقد وحسبه مال الغير من دون اذن صاحبه وللمستأجر حينئذ جواز تأخير العوض الى ان يسلم المعوض تقاصاً او يحضر على التقابض ولو بواسطة امين كما تقدم ويؤيده عدم الخلاف فيه [وان لم يمكن اجباره] لعدم من يجبره او عدم بسط يده [كان للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجارة] كما حكى عن غير واحد لكون مبنى المعاوضات على التقابض فمع تعذره ولو لاجل الامتناع من جانب واحد مع عدم من يجبره يثبت الخيار لفقد الشرط الضمنى الذى هو التقابض وعن الشيخ والعلامة فى التذكرة انفساخ الاجارة لتنزيلهما عدم التسليم بمنزلة التلف وفيه ان المال الذى ملكا بالاجارة لاعمى لخروجه عن ملكهما قهراً من دون اختيار مالكة والى ترتب عليه بعض التوالى التى لا يلتزمان بها فضلا عن غيرهما وانت تجدها بالتدبر فى المعاوضات و مافى حكمها نعم له ان لا يفسخ ويتملك العوض بالمعوض تقاصاً [وله الابقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة] بمقتضى خياره الثابت بما تقدم [وكذا ان اخذها منه بعد التسليم بالافصل اوفى اثناء المدة ومع الفسخ فى الاثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الاجارة] بمقتضى الانحلال على مذهب المشهور الموافق للنصوص والاصل .

فان قلت ان تسليم المنافع وقبضها ليس الا بتسليم العين والمفروض ان الموجه قد سلمها واخذها بعد ذلك عنه قهراً لا يوجب انحرامه بل تسلطه عليها ح عدوانى كما اذا منع المستأجر عن استيفاء منافع العين غاصب غيره كما انه بمنعه لا يتوجه الخيار على المستأجر فكذلك اذا منع عنه مالك العين بعد القبض لتحقق لزوم الاجارة بالعقد والقبض كما عن جامع المقاصد والمسالك .

كتاب الاجارة

قلت وان كانت الأرتكازات العرفية لاتستبعده ولكن بما ان حصول المنافع تدريجي وقبضها بوجودها الاعتبارى بقبض العين تابع لحصول المنافع الخارجية بيد المستأجر ولم يحصل فيما بقى منها على التحقيق فيكشف ذلك عن عدم تحقق القبض ولو بوجودها الاعتبارى بالنسبة الى مالك يحصل منها بيد المستأجر اذا كان المانع عن قبل الموجر ففرق بين كون الغاصب نفس الموجر فى الاجارة وغيره فان الاول يكشف عن عدم تحقق القبض مضافا الى المنافع غير المستوفاة بخلاف الثانى نعم انه يتم بالنسبة الى البيع ونحوه من المعاملات الواقعة بين العوضين غير التدريجين كما قال به فى التذكرة وغيرها على المحكى عنهما وتقدم فى الفصل وغيره ما يؤيد المقصود فراجع وبما حققناه من مذهب المشهور علم البحث فى قوله :

[ويحتمل قويا رجوع تمام الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما امر نظيره سابقاً لان مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين الى مالكهما الاول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور] نعم فى بعض الموارد على ما فصلناه فيما سبق لامناص الامن العمل بما احتمله غير مرة لامط ولا نعيد ولكن فانتظر ما يفيدك هنا فى المسئلة الآتية من زيادة التوضيح انشاء الله .

[مسئلة] الحادية عشرة [اذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة] ان سلمها فيئول الخسران اليه لالى المستأجر لما تقدم من ضمان الموجر قبله للمنافع ضمانا معاوضياً [و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات] من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق لانه المفوت على المستأجر ملكه بالعقد لا غير من غير تناف بين هذا وبين ما ذكر لاستحقاق رجوعه اليهما واما الى الموجر لما عرفت من ضمانه واما الى الظالم لاجل تصرفه وتقويته عليه ملكه من دون اذنه مع عدم جواز الجمع بينهما فى المطالبة لخدمات منهمة من الموجر واخرى من الظالم لوضوح عدم استحقاقه كذلك مع استلزام المطالبة الاجرة عن الموجر ففسخ الاجارة ومطالبة الظالم عدمه وانهما لا يجتمعان فيدور الامر بين ان يرجع الى الاول او الثانى .

كتاب الاجارة

[ويحتمل قوياً تعين الثانى] لعدم التقصير عن الموجر فى تفويت مال المستأجر وبما ان من له الغنم عليه الغرم ولكنه مدفوع لاشترط خروج المؤجر عن الضمان بالتسليم بعد العقد ولم يخرج عنه به ولو كان السبب فيه من غير تقصير منه لعدم تقيده بشئ فيتوجه خيار الفسخ له لفقده ولكن ذلك بعد اليأس عن الاسترداد والقبض او فوت مقدار معتد به عن المنافع المستأجر وذلك لاجراز فقد الشرط المستلزم لتوجه الخيار [وان كان منع الظالم او غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثانى فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض فى ابتداء المدة او فى اثنائها] كما ان ظاهر الجواهر وغيره التسالم عليه منهم لخروجه عن الضمان بالقبض الذى كان هو الوجه فى الخيار اذا كان المنع قبل القبض ولا استقرار العقد ولو به فلا وجه له ويمكن الخدشة فيه بان خروجه عنه بالنسبة الى المنافع المستوفاة مسلم ولكن تحقق القبض بالنسبة الى المنافع غير المستوفاة وبرائة ذمته منها محل بحث بل عرفت فيما تقدم ان القبض مضافا اليه غير متحقق كما نقلنا عن التذكرة ذلك مع اتفاقهم بانفساخ الاجارة بتلف العين بعد القبض فى اثناء المدة وان مقتضى خروجه عن ضمان المعاوضى بقبض العين فى الاجارة هو تلف المنافع على المستأجر لا الموجر من دون وجه لانفساخ كما فى المبيع المقبوض وليس ذلك الا لاجل عدم تحقق القبض بالنسبة الى ما بقى وان كان متخيلا قبضه لكنه لا يغير الواقع عما هو عليه سيما مع كشف الخلاف فلا وجه على تسالمهم وعلى فرض تحقق الاجماع به لا ينفيد لاحتمال المدرك فيه فلا فرق فى منع الظالم بين قبل القبض وبعده كما ان الاول يوجب التخيير فكذلك الثانى بمناط واحد .

ولكن الانصاف ان ما ذهبوا اليه من رجوعه الى الظالم وعدم توجه الخيار له فى الفرض حق لعدم تقصير من الموجر ولا من نقصان فى عينه المتعلقة للاجارة اصلاً بل من جهة امر خارج عن عهده كما يؤيدهما فى القواعد ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض فقياس المقام على صورة التلف غير تمام كعدم الفرق بين الغصب قبل القبض وبعده اما الاول مضافا الى انه ليس من مذهبنا مع عدم وحدة المناط القطعى فللفارق وهو ان العين التى كانت متعلقة للاجارة ومحملا

كتاب الاجارة

لاستيفاء المنافع المملوكة بها منها لم تكن في الواقع موجودة من حين التلف كي
تصير منافعها مملوكة بها له في ما بعد غاية الامر كان تحققها متخيلاً في المدة و هو
غير مغير للواقع كما عرفت فيما سبق بخلاف المقام لعدم الاشكال من جهة العين
والمنافع الراجعتين الى الموجر بل المانع لامر خارج غير راجع اليه واما الثاني
فكذلك للفرق لعدم خروجه في الاول منه عن الضمان المعاوضي بخلاف الثاني نعم
ذلك يتم اذا كان مشترطاً لدفع الموانع الخارجية غير العادية في ضمن الاجارة او
مطلقاً او كان المتعارف عند العرف ذلك لكنهما خلاف الفرض فالحق مع ما ذهب اليه
الماتن وغيره ممن قال بمقالته .

[ثم لو اعاد الظالم العين المستأجرة في اثناء المدة الى المستأجر
فالتخيار باق] فيما اذا كان غصبه قبل القبض كما استظهره في الجواهر وقطع به في
جامع المقاصد للتبعض الموجب للضرر لالاصل وله كما جعله في الجواهر احد -
الدليلين لانه لا يقاوم اللزوم المستفاد من اوفوا بالعقود مع ان الاصل دليل فيما
لا يوجد دليل وهو موجود في المقام اعني فقد الشرط الضمني بالتبعض بما قربناه فيما
سبق وهو باق بعد الاعادة ايضاً فلازمه كذلك كما لا يخفى [لكن ليس له الفسخ الا
في الجميع] ان اختاره لافيما كان بيد الظالم من مدة الاجارة لعدم توجه التبعض
للموجر الموجب لخياره ايضاً ولطروا الخيار له من حين الاجارة بواسطة عدم القبض
المتوجه الى تمام مورد الاجارة لابعضه مع احتياج فسخ البعض الى دليل [وربما
يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ماضي من السدة في يد الغاصب والرجوع
بقسطه من المسمى واستيفاء باقى المنفعة وهو ضعيف للزوم التبعض في العقد
وان احتمله في المسالك وتردد في القواعد على المحكي عنهما .

والتحقيق ان يقال ان كان الاجارة على المجموع يتوجه ما ذكر من تبعض
العقد المحال ولكن اذا كان الاجارة على الأطلاق المقتضى للانحلال كما سبق غير مرّة
فلا اشكال غاية الامر توجه الخيار للموجر لاجل تبعضه في مورد الاجارة وغير
مناف لاعمال خياره كما انه كذلك في صورة الشك في كيفية الاجارة لالاصل من غير

كتاب الاجارة

توجه التبعض في العقد لما ذكر من الانحلال الى اجارات متعددة بالنسبة الى بعضها يلتزم والى الاخر يفسخ ولا يلتزم به لخياره ويؤيده مقتضى مذهب المشهور من الفسخ في التبعض في المسائل المتقدمة كما تفتن به و اشار اليه بقوله [وان كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي اذاشكل تبعض العقد مشترك بينهما] ولكنه غفل عن وجه كلامهم و مال الى خلافهم مطلقا مع ان الحق معهم بما عرفت من الاصل المقتضى للانحلال الموجب تعدد العقد غير الملائم لتبعض العقد هذا كله اذا كان مورد الاجارة شخصية كما انه مورد البحث في المسائل المتقدمة ايضا والافند منع الظالم مطلقا لابد من تسليم الموجد بدله لعدم انحصاره فيه فتدبر جيداً .

ال [مسئلة] الثانية عشرة [لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء كما لو

استأجر دابة لتحمله الى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة على وجه القيدية وكذا لو حصل له عذر آخر] قال في اللعة وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانوتاً فسرق متاعه واما لوعم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما التبعذ استيفاء المنفعة واحتمل الروضة انفساخ العقد في الصورة تنزيلا للتبعذ منزلة تلف العين وان كان ظاهر اللعة عدم بطلانها بعذر المستأجر مطلقا لكن عن الحواشي المنسوبة اليه تقييده بما في المتن فعليه عبارة اللعة ناظرة الى عدم الاشتراط كذلك مع احتمال اختلاف الرأي كما هو الظاهر ويؤيده المحكي عن جامع المقاصد من تقوية عدم توجه الفسخ مطلقا ان كان العذر من قبله فقط بان تعذر الاستيفاء اذا اختص للمستأجر ولم يكن من قبل الموجد مانع ففي اسقاطه حق الموجد وتسليطه المستأجر على الفسخ او الحكم والانفساخ اضرار بالمؤجر لمصلحة المستأجر وفيه ان اخذ الاجرة من المستأجر ايضا على اشتراط المباشرة في استيفاء المنافع اضرار له بل اكل مال بالباطل فالضرر ان يسقطان بالتعارض ان سلم ويبقى اكل المال بالباطل وتضييع المال بالنسبة الى المستأجر بالامعاض وذلك ان متعلق الاجارة مر كب من امرين على نحو وحدة المطلوب فبا نفاء احدهما وهو-

كتاب الاجارة

المباشرة في الاستيفاء ينتفى المر كب فيبقى الاجارة بلا متعلق كتلف العين فيها فتبطل [ويحتمل عدم البطلان] بل يتوجه الخيار للمقيد بالمباشرة لدى فقدها كما في تخلف الوصف لكنه ضعيف لانه على فرض وحدة المطلوب بعد انتفائها لم يبق للاجارة متعلق كي يصير متعلقا للخيار نعم يتمشى ذلك اذا لم يكن الشرط كذلك بل على نحو تعدد المطلوب فعليه يتوجه الخيار لاحدهما بفقده اولهما اذا كان الشرط منهما كما لا يخفى [نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ] للمانع كما احتمله في الروضة وظاهر اللمعة عدم البطلان بل الخيار لهما كما عن جامع المقاصد تقويته كذلك وفي القواعد تنظر في خيار المستأجر فضلا عن الموجر .

والتحقيق انه اذا كان بقاء الاجارة كذلك سفهية ولا يترتب عليها غرض عقلائي فالحق مع الماتن واما تخييرهما في الفسخ لانعلم له وجهاً لعدم طروء نقصان في مقصود الموجر لكي يستلزم خياره فيها الا ان يقال ابقائها كذلك منه مستلزم اعانته تضييع مال المستأجر بلا عوض فدفعها يجوز له فسخ الاجارة وفيه مضافا الى انه لا كلفة فيه ان ذلك يستدعي وجوب الفسخ لاجوازه نعم له وجه على المستأجر لتضرره اذا لم يترتب عليه غرض عقلائي لكنه فرع قابلية الاجارة للبقاء واذا فرض سفهيتها واكل الاجرة معها اكلا بالباطل لعدم تحقق المعاوضة لاجلها فتبطل نعم قد يمكن نقصان ما يترتب عليه من الأغراض العقلانية عن المنفعة المترتبة عليها عادة قبل وجود المانع فيتخير للنقصان ولا تبطل هذا اذا كانت الاجارة على مطلق منافع العين واما اذا كانت على منفعة معينة منها فعدمت بالعذر العام فتبطل من دون ترديد و تفصيل للسفوية فاطلاق كلامهم ليس بجيد الا ان يكون نظرهم الى الاجارات الشخصية كما لا يبعد لانها الغالب .

ال [مسئلة] الثالثة عشرة [التلف السماوي للعين المستأجرة او لمحل

العمل] اذا كانا بالخصوص مورددين للاجارة [موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات] اذا لم يكن ناشئاً عن تقصير الغير مطلقا سواء كان قبل القبض او بعده او في الاثناء بما

كتاب الاجارة

تقدم من التفصيل فى المسئلة السابعة ونحوها من جهة الاجرة والبطلان وغيرهما [واتلاف المستاجر بمنزلة القبض] اذا كان قبله كما استظهرنا فيما سبق ضمنا نه للمنافع كضمنا نه لنفس العين لاتلافه على نفسه لكنه يتم بناء على شخصية مورد الاجارة والا يضمن العين فقط لعدم انحصار المنافع المملوكة بالاجارة فيها فعليه لابد من اعطاء الماجر بدلها مع اخذه قيمة العين التالفة عن المستاجر [واتلاف الماجر موجب للتخيير بين ضمنا نه والفسخ] اذا كان مصب الاجارة كلياً لعدم انحصار المنافع المملوكة فيما يتلف هذا اذا اخرج فى التدارك والافلاوجه للتخيير كما انه لوجه له مع الشخصية بل تبطل لانتفاء الموضوع من حين التلف او عن رأس على التفصيل السابق .

لا يقال ان المستاجر بالعقد ملك المنافع بمال الاجارة ولو من العين الشخصية غاية الامر تسليمها من الماجر تدريجى فاذا اتلف العين التى ملك نفسه قبل تمام مدة الاجارة فيتلف بتبعها المنافع التى ملك للمستاجر فعليه للمستاجر الخيار فى تضمين الماجر قيمتها او ارجاع المسمى الواقع فى قبال المنافع غير المستوفاة برفع اليد عن الاجارة وفسخها وذلك لعدم تسليم الماجر المنافع المملوكة بها على الوجه المقرر فيها .

فانه يقال نعم ان ظاهر القضية لدى الاجارة قبل الاتلاف باعتقادهم كان كذلك لكنه فى الواقع وعلم الله سبحانه لم يكن الماجر مالكا للمنافع المتلفة حتى يملكها اياه بالاجارة والاعتقاد على خلافه لا يغير الواقع عما هو عليه لعدم كون المعتقد مورداً للمعاملة بل العين الخارجية الشخصية فلم يملك له منها الا المقدار الذى كان يتبع العين موجوداً وغيره لما كان حتى يملك بها ثم يتوجه التخيير اليه بالاتلاف والتبعيض هذا ما يقتضيه القاعدة ولكن على ما يظهر عن غير واحد منهم التخيير مطلقاً لعل وجهه مضافا الى ما تقدم انه لا ريب لولم يتلف العين لیتسلم المستاجر المنافع منها فبسبب الاتلاف صار محروما منه وذلك ليس الامن تقصير الماجر فيضمن المنافع كظالم اتلفها عليه فقط كما ان اتلاف المستاجر العين الذى هو

كتاب الاجارة

المستلزم لتلف المنافع بمنزلة القبض واستيفائها لاجل تقصيره فيه كما سبق فلولا تقصيرهما في الفرضين لكان للجواب عن الوجه السابق اعنى لا يقال وجه فالتقصير يوجب خيار المستأجر في الفرع كصير ورته سبباً لان يكون الاتلاف بمنزلة القبض من المستأجر كما افتى بهما في المتن بخلاف التلف السماوي الناشئ عن عدم الافراط الموجب لانفساخ الاجارة كما عرفت فلا يقاس المقام عليه بالضرورة هذا ولكن التحقيق ان الاشكال لا يرتفع به فيهما كعدمه بالوجه السابق لان التقصير لا يصير غير المال مالا لعدم التحقق للمنافع غير المستوفاة ولو بوجود منشاءها والاعتبار في مثل المقام ليس الا باعتبارها كما لا يخفى فلا يقاس على اتلاف الظالم المنافع فقط لوجود العين التي هي المنشأ لها هناك بخلاف المقام فتحقق القبض كتحقق التخيير بين ضمانه والفسخ في الثاني مما لا يساعده القواعد وان كان الظاهر منهم التسالم عليهما بل مقتضاها الانفساخ كالتلف السماوي بالنسبة الى الاجارة فلا وقع على صدق اتلاف المنافع على المستأجر عرفاً بتبع اتلاف العين في بعض الاحيان لعدم الاعتناء الى نظره في مقام التطبيق نعم انه متبع لدى اخذ المفاهيم وفهم معاني الالفاظ ضرورة عدم كون المقام منه ومن ذلك كله علم البحث في قوله [واتلاف الاجنبى موجب لضمانه] اي الاجنبى للمستأجر بدل المتلف ان كان متعلق الاجارة كلية مع ارادته ضمانه ومع عدمها كذلك يرجع الى المستأجر ببذله لعدم الانحصار في المتلف و الاقيمتها على مذهب المشهور كما يضمن العين للموَجِر في الصورتين وكذلك الكلام بالنسبة الى محل العمل ومنه يعلم الخدشة في اطلاق كلام السيد البروجردى رضوان الله تعالى عليه من قوله ولا يتصور لهذا وجه في اتلاف محل العمل وان كان له وجه في اتلاف العين المستأجرة لكن الاوجه هو البطلان فيهما كما مر انتهى الا ان يراد منه الصورة الثانية من شخصية مورد الاجارة لكنه خلاف الظاهر مع انه قد يصدق عرفاً اتلاف منافع العامل على المستأجر باتلاف محل العمل الشخصي فلم لا يتصور له وجه غاية الامر مخدوش كالوجه في اتلاف العين المستأجرة مع ان البطلان في اتلاف محل العمل ليس على مثابة البطلان في اتلاف العين المستأجرة لان المنافع

كتاب الاجارة

المملوكة بالاجارة في الاول موجودة بخلاف الثاني و انما البطلان قد يتوجه لعدم القدرة على التسلم من المستأجر و هوليس ملازماً مع البطلان بل فيما اذا كانت الاجارة مع ذلك سفهية كما تقدم في اشتراط التسليم والتسلم سيما مع ما عرفت من الشهيدان عذر المستأجر لا يبطل الاجارة والمقام من هذا القبيل كما انه ظاهر المتن ايضاً فيضمن الاجنبي للمستأجر مال الاجارة بدل ما يأخذ منه الاجير كضمانه لمحل العمل ومن هنا تعلم ان في اتلاف المستأجر والموجر له يتعذر التسلم كذلك و اما تحقق القبض باتلاف الاول والتخير بالثاني فليس له وجه الا كونهما سبباً لتلف محل العمل الموجب على عدم القدرة لاستيفاء العمل المملوك بالاجارة وهوليس ملازماً لبقاء العمل في ملك المستأجر بل قد يوجب السفهية فتبطل واما اذا لا يستلزمها يتوجه ما في المتن من الاحكام في الموارد الثلاثة لكن هذا اذا لا يوجد للمستأجر محل آخر للعمل والا لا يتوجه ما ذكرناه من التفصيل لعدم الاخلال على الاجارة بهذا اذا كان محل العمل كلياً واما مع خصوصيته فبثقله او الاتلاف تبطل مطلقاً لكون متعلق الاجارة مركباً من امرين فباتقاء احدهما ينتفى المركب من دون ريب فلعل نظر السيد البروجردى رضوان الله عليه الى هذا القسم منه لكن اطلاق كلامه كالمتن ينافيه كما تقدمت الاشارة اليه فتدبر جيداً [والعذر العام بمنزلة التللف] كما سبق تفصيله في المسئلة السابقة كرره تمهيداً لما بداله فيما يليه من قوله [و اما العذر الخاص بالمستأجر كما اذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة او رجلاً لقلع سنه فزال الهمه او نحو ذلك ففيه اشكال] فان هذا ترديد منه بعد الجزم بالانفساخ والبطلان في المسئلة الثانية عشرة والثالثة وكذلك التفصيل بقوله [ولا يبعد ان يقال انه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد] وان كان هذا احسن مما تقدم منه لكنه عرفت المختار فيه في المسائل المتقدمة ولا نعيد فراجع .

ال [مسئلة] الرابعة عشرة [اذا آجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما ينا في حق الاستمتاع] او يستلزم الخروج عن الدار [وقفت على اجازة الزوج]

كتاب الاجارة

لوقوع الاجارة على ما يستحقه بناء على صحة الفضولي فيها كما انه الحق [بخلاف
ما اذا لم يكن منافيا] للاستمتاع او مستلزما للخروج عن الدار [فانها صحيحة]
لوضوح عدم كون منافعها غير ما ذكر له [واذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع] في وقت
العمل الذي فرض غير مناف للاستمتاع ولو على خلاف العادة يقدم حقه لعد تعينه بوقت خاص
و [كشف عن فسادها] اذا كان مستغرقا لمدة الاجارة والاي توجه خيار التبعض للمستأجر .
ال [مسألة] الخامسة عشرة [قد ذكر سابقا ان كلامن الموجر والمستأجر
يملك ما انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم احدهما الا
بتسليم الاخر وتسليم المنفعة بتسليم العين] ولا يخلو عن بحث كما تطلع به فيما يأتي من
قولنا ان قلت مع جوابه [وتسليم الاجرة باقباضها الا اذا كانت منفعة ايضا فتسليم
العين التي تستوفى منها ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم] للزوم
الوفاء بالعقد لهما في عرض واحد من دون خصوصية لاحدهما فما في الخلاف في -
صورة الاطلاق يلزمه الاجرة عاجلا اجماعاً مضافا الى انه اعم من تقديمها على تسليم
المنفعة معارض مع ما عن التذكرة من تقديم تسليم العين عليها عند علمائنا مع احتمال
المدرك فيهما فهما لا يفيدان كالاستدلال بقوله تعالى ١-١ فان ارضعن لكم فآتهن اجورهن .
بتاويل ارضعن الى رضين بالرضاع بدليل انه قال في آخرها وان تعاسرتن فسترضعن
له اخرى والتعاسران لا ترضى المرضعة باجرة مثلها فاخبر انها متى لم ترض ذلك
باجرة المثل فانه يواجر غيرها لرضعه انتهى لعدم الشهادة له على ذلك مع كونه على
خلاف الظاهر فلا دليل على تقديم احدهما على الاخر الا ان نتعدى عن مورد الاخبار
الواردة في الاعمال الناطقة على تسليم الاجرة بعد العمل وقبل ان تجف عرق العامل
كما نذكرها بعيد هذا يتوجه ما عن التذكرة بخلاف ما في الخلاف لكنه محتاج
الى تنقيح المناط القطعي واني يثبت ذلك فلا مرجح لتسليم احدهما على الاخر
[ولو تعاسرا اجبرهما الحاكم] ان امكن والا اجبرهما غيره سيما عدول المؤمنين
من باب التعاون على البر والنهي عن المنكر ونحوه بتسليم كل واحد منهما بيد امين

كتاب الاجارة

ما عليه واخذ عوضه منه كما تقدم والا يأخذ كل واحد منهما ما عنده من العوضين
تقاصاً مما له عليه فتنسخ هذا اذا لم يمكن الاقالة او اعمال الخيار المتوجه الى
كل واحد منهما لاجل عدم التسليم بفسخها و الا يتقدم الميسور منهما لحرمة حبس
مال الغير من دون رضاه [ولو كان احدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان
للاول الحبس الى ان يسلم الاخر] تقاصاً واعمال الخيار المتوجه اليه من امتناع
التسليم بفسخها كما تقدم [هذا كله اذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في
احدهما والا كان هو المتبع] عملاً بالشرط اولم يكن هناك عادة متبعة على تقدم
تسليم احدهما والا كان كالشرط الصريح في ضمن العقد كما لا يخفى فلا بد من تسليم
غير شرط التأخير و من ليس لتأخير تسليمه العادة ما عليه فوراً بمقتضى العقد والا
يتوجه الخيار للآخر لاجل الامتناع عن التسليم [هذا] في تسليم العين المستأجرة .
[واما تسليم العمل فان كان مثل الصلوة والصوم والحج والزيارة ونحوها
فبا تمامه فقبله لا يستحق الموجر المطالبة] كما هو مقتضى ظاهر الخبرين الاول
(١) ما عن ابي عبدالله عليه السلام في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه
اجرتة .

والثاني عن شعيب (٢) قال تكارينا لابي عبدالله عليه السلام قوما يعملون في
بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان
يجف عرقهم . فان دلالتهما على كون الاجرة بعد الفراغ عن العمل ظاهرة سيما اطلاق

١ - اجارة الوسائل الباب ٤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن

هشام بن الحكم عنه عليه السلام تقدم حال جميعهم على الترتيب ص ٥٢-٥٥-٢٤٦

٢ - اجارة الوسائل الباب ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب والمراد عن احمد بن محمد هو ابن عيسى وبن اسماعيل

هو بن بزيع وحنان هو بن سدير تقدم حال جميعهم ص ٥٢-٥٤-١٣٧-١٣٤ وشعيب مشترك

لم يعلم من هو يحتمل ان يكون العرقوقي لكونهما في طبقة واحدة ،

كتاب الاجارة

الاجير في الاولى منهما يشمل لكل من يصدق عليه ذلك ودعوى الانصراف عن
صار اجيراً في الصلوة والحج ونحوهما بقريئة امره عليه السلام باعطاء اجرته قبل
ان يجف عرقه فان الحاج والمصلى والصائم عن الغير ليس ممن يعرق بالعمل الذي
عبارة عنها حتى تعطى اجرته قبل جفافه مدفوعة بان العرق لاموضوعية له بل المقصود
اعطائها بعد الفراغ من دون فصلٍ والا لايشملان لاكثر العمال الذين من عادتهم
العمل من دون تعريق لاجله وانه خلاف متفاهم العرف منهما فلااشكال للتمسك بهما
لما ذكره في المتن ولان مالهم يسلم ما عليه لا يستحق مطالبة عوضه [وبعده لايجوز
للمستأجر المماطلة] لما تقدم من حرمة حبس مال الغير من دون حق مع كون
مقتضى العقد ذلك اذا وقع مطلقاً [الان يكون هناك شرط اوعادة فى تقديم
الاجرة فيتبع] لجرى المعاملات اذا وقعت مطلقة على طبقها وان لم يصرح فى العقد
بوفق العادة لاحتياج خلافها على معونة زائدة من قيد وشرط وهو الذى يعبر عنه
بالشرط الضمنى واما لزوم متابعة الشرط فواضح لعموم الادلة المتقدمة فيما لم
يكن مخالفاً للكتاب والسنة والشرط فى المقام مما لا يخالفهما بل اريب وخلاف هذا
ان لم نقل كونه مشمولاً لعموم الوفاء بالعقد كما تقدم تقريره فى اوائل الكتاب و
الافقيه غنى وكفاية مع قطع النظر عن العمومات والاطلاقات الواردة فى نفس الشرط
[والا] اى وان لم يكن شرط اوعادة متبعية فى تقديم الاجرة [فلايستحق حتى
لو لم يمكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما فى حج الاستيجارى اذا كان الموجر
معسراً وكذا فى مثل بناء جدار داره او حفر بئر فى داره او نحو ذلك فان اتمام
العمل تسليم ولايحتاج الى شىء آخر] لوقوع اثار العمل بل ربما نفس العمل
للمستأجر بالقصد كما فى الحج والصلوة ونحوه كوقوع آثاره له فى ملكه نحو حفر
البئر وبناء الجدار فى داره من دون احتياج الى مؤنة زائدة فى تحقق التسليم لتحقيقه
بالايمان له نيابة عنه فى الاول وبفراغه عن العمل فى الثانى قهراً .

ان قلت فما الفارق بين العين المستأجرة والشخص الاجير الذى يقتضى تحقق
التسليم بتسليم العين فى الاول ولايقتضى ذلك بتسليم الاجير نفسه للعمل فى الثانى مع

كتاب الاجارة

اشتراكهما في عدم تحقق استيفاء المنافع به كاشتراكهما في احتمال العوارض الطارئة المانعة من استيفائها .

قلت ان الفارق بينهما هو العرف فانه يرى تسليم العين تسليمًا للمنافع بخلاف تسليم الاجير نفسه للعمل لان الفارق هو كون العامل ذي ارادة يمكن عدم اتمامه العمل بالا-
نصراف بخلاف العين لاندفاعه بكون صاحب العين ذي ارادة يحتمل انصرافه باخذ العين عن يد المستأجر مع ان ذلك ولو يعد عنده تسليمًا ولكن ليس حقيقياً كي يثمر باقتضاء تلف العين بعد القبض مثلاً تلف المنافع على المستأجر بل تسليم مراعى فان تحقق الاستيفاء او ما في حكمه في تمام المدة يتحقق ذلك والا يكشف عن عدمه كما تقدم ما يوضحه في المسائل المتقدمة ففي الحقيقة لا يتحقق التسليم في كلا الموردين الا بالاستيفاء او ما في حكمه فتدبر هذا كله مما لا اشكال ولا خلاف فيه انما الكلام في قوله [واما في مثل الثوب الذي اعطاه ليخيطه او الكتاب الذي يكتبه او نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد الموجه] كالساعة التي اعطاها ليصلحها ونحوها [فهل يكفي اتمامه في التسليم فيمجرد الاتمام يستحق المطالبة او لا الا بعد تسليم مورد العمل فقبل ان يسلم الثوب مثلاً لا يستحق المطالبة الاجرة قولان اقويهما الاول] كما اختاره في الشرايع والجواهر ونسب الى المحقق الاردبيلي (رض) بل لم يقل احد قبله في الظاهر بوجوب دفع الاجرة قبل ان يقبضه الثوب في مفتاح الكرامة [لان المستأجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطية حتى يقال انها في الثوب و تسليمها بتسليمه] من غير فرق بينه وبين بناء الجدار وحفر البئر مثلاً في داره التي تحت يد مالكها لما قلنا فيهما من تحقق التسليم بالفراغ عن العمل قهراً .

اختار بعض المحققين في هامش الكتاب القول الآخر كما حكى عن جماعة ذلك بقوله بل الثاني يعني ان الاقوى القول الثاني ثم قال وضابط ذلك هو انه لو كان مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات مثلاً وحفر البئر وبناء الجدار

كتاب الاجارة

وحمل المتاع ونحوه من مكان الى آخر فالفراغ عن العمل تسليمه وان كان الاثر المتولد منه هو مناط ماله كالحياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك فذلك الاثر يملك تبعاً لتملك العمل ويتوقت تسليم ما اجر نفسه له تسليمه بتسليم مورده على الاقوى ولولتلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له كالحياطة مثلاً كان بالنسبة الى متعلق الاجارة عن التلف قبل القبض الموجب لانفساخها ولواتلفه الموجد او الاجنبى يتخير المالك فى فسخ الاجارة فيستوفى قيمة الثوب غير مخيط ممن اتلفه او امضائها فيستوفى قيمته مخيطاً ويدفع الى العامل اجرة الخياطة ويثبت للعامل حـق حـس العين بعد اتمام العمل الى ان يستوفى اجرته انتهى .

وفيه ان الاشكال فى وجه الفرق بينهما فى غير العبادات واضح لعدم الفرق فى تملك الاثر تبعاً لتملك العمل بين حفر البئر وبناء الجدار وبين الخياطة والقصارة ونحوها فان قلنا ان تسليم الاثر غير اكمال العمل ففى كلهما محتاج اليه لان الاثار الواقعة فى محلها غيره بالوجدان نعم يمكن الفرق بينها وبين حمل المتاع ونحوه كمن آجر نفسه لتنظيف بدن شخص و حلق رأسه فان اكمال العمل فيها تسليم له لعدم شىء غيره حتى يحتاج اليه ثانياً كالعبادات بخلاف الامثلة اذا كان مورد كلهما خارجاً عن يد المستأجر ومسلماً بيد البناء او الحفار او الخياط و نحوهم فتسليم العمل فيها لا يتحقق الا بتسليم موضوعها المتضمنة لاثار العمل المملوكة للمستأجر بتبع الاعمال المملوكة بالاجارة واما اذا لم يكن محلها خارجاً عن يد المستأجر بل كان تحت يده والخياط والقصار والبناء والحفار وامثالهم يعملون فى داره واثار الاعمال يقع فى ملكه الذى تحت يده فاكمالها تسليمها قهراً كما سبق ولا يحتاج الى شىء آخر

ومن هنا ينتقد ما فى الضابط الذى عينه بعض المعاصرين للمقام بما هذا اللفظ فالضابط ان العمل المستأجر عليه قسماً الاول مالا يكون له اثر فى موضوع والآخـر ما يكون له اثر عينى فى موضوع فالاول لاشكال فى حصول تسليمه بـا تمامه و استحقاق الاجرة به والثانى فيه القولان المذكوران انتهى فانه مضافاً الى انه قد ينتقض بحمل المتاع فانه قد لا يكمل ذلك بايصاله الى المحل المقرر عرفاً بل يحتاج

كتاب الاجارة

مع ذلك الى جعله تحت يده اوما في حكمه وانه ليس مما لاثري عيني ليس ضابطاً بل تحريراً لمحل النزاع كما لا يخفى و بالجمله ان المدار فيه الصدق العرفي و هو يختلف باختلاف العرف و الموارد فمع الشك في صدقه مقتضى الاصل عدمه .
وتوهم ان هذا قول ثالث باطل باتفاق اولياء القولين .

مدفوع او لا ان هذا تشخيص موضوع لالحكم حتى يتوجه ذلك وثانيا انه مدركي لا يعتنى به كما مر غير مرة .

فمن ذلك التفصيل تعلم ما في قول بعض المحققين المحشى للكتاب السابق ذكره من انه ولو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل الخ فانه يتم اذا كان العين تحت يده وكان تسليم عمله محتاجاً الى تسليمها على المختار والافاسمع الثمرة بينهما من المصنف تفريراً لما تقدم منه بقوله [و على ما ذكرنا] من استحقاق مطالبة الاجرة باكمال العمل وتحقق التسليم به [فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد الموجد بالاضمان] لاجل عدم شرطه او الاتلاف ونحوه [يستحق اجرة العمل بخلافه على القول الآخر] من عدم تحقق التسليم باكماله بل يتوقف الى تسليم مورده فلا يستحق المطالبة لتلفه قبل القبض المقتضى كونه عليه لما تقدم كما ان المستأجر لا يستحق مطالبة قيمة العين من الموجد لكونها امانة تحت يده وتلف من دون موجب لزمانه كما انه المفروض لدلالة عدة من الروايات على الجهتين نذكرها انشاء الله في الفصل الآتي عند تعرض المصنف لهما مع ان كون العين في يد المستأجر امانة ليس مخالفاً للقاعدة كي يحتاج اثباتها على التعبد بكونها كذلك الى التمسك بالاخبار لان اعطاء العين للمستأجر من الموجد لاجل استفادته وقع من دون تضمين منه باختياره ورضايته فلاموجب للضمان لو تلفت من غير تسبب منه من الالتزام بالضمان في ضمن العقد او اتلاف ونحوه .

[ولو تلف مع ضمانه] للشرط او الاتلاف وما في حكمه [او ا تلفه وجب

عليه قيمته مع وصف المخيطة لاقيمته قبلها وانه الاجرة المسماة] لعمله على وفق الاجارة مع تحقق التسليم باكماله على ما ذكره [بخلافه على القول

كتاب الاجارة

الآخر فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط [لعدم تسليمه العمل اليه فتنسخ لما تقدم من ان التلف قبل القبض في الشخصى يمنع عن تحقق المعاوضة ويعود كل مال الى مالكة الاول وربما يقال بل عليه قيمته مخيطا على هذا القول ايضا فانه بهذا الوصف كان ملكاً للمستأجر وان لم يكن للموجر مطالبة الاجرة على عمله قبل تسليمه اليه وعلى هذا فاذا اعطى الموجر قيمته مخيطا استحق مطالبته باجرة عمله فانه سلم العمل اليه وبدله انتهى وهو مبني على ما حققناه فيما تقدم من ان كل واحد منهما بالعقد يملك ما على الآخر ويقع المبادلة بين المالكين لكنهما لا يخرجان عن ضمان ما على كل واحد منهما من مال صاحبه قبل التسليم و لذلك يصبح التلف قبل القبض والتسليم على عهدته فعليه التلف بما هو ليس موجبا للانفساخ في الشخصى بل يترتب عليه قهراً في بعض الصور كما ستعرف فعلى ما ذكرناه من عدم الانفساخ وان لم يوجد له مثل لمكان الشخصية كى يخرج عن ضمانه به ولكن عليه خروجه منه باعطاء بدله قيمة حين التلف كالعين لكونهما مملوكين للمستأجر مع كونهما مضمومين عليه فتلقا في يده فاذا خرج منه ببدله استحق مطالبته باجرة عمله وان لم يكن مستحقا بذلك قبل الان هذا يتم اذا كان بين قيمة العمل والاجرة تفاوت بالزيادة والنقصان او للاجرة خصوصية لا يرفع المستأجر يده عنها بالفسخ للخيار المتوجه اليه من قبل التلف بالا فراط او ما في حكمه منه لفقد الشرط الضمنى واما معه فالخيار له اصلا بل انه متوجه للمستأجر فقط كما لا يخفى والايقاع التهاثر بينهما قهراً وتنسخ الاجارة ويبقى قيمة العين في ذمته كما اشار الى ذلك بعض المحققين في طى كلماته المتقدمة بقوله ولو اتلقه الموجر او الاجنبى يتخير المالك في فسخ الاجارة فيستوفى قيمته غير مخيط ممن اتلقه او امضاها فيستوفى قيمته مخيطاً ويدفع الى العامل اجرة الخياطة .

ان قلت ما الفرق بين تلف العين المستأجرة قبل قبضها وبين المقام من تلف المنافع المملوكة بالاجارة كذلك فتحكم في الاول بالبطالان وفي الثانى بالتخير هل ليس كلاهما مساويين من جهة تلف المنافع المملوكة بها قبله ؟

كتاب الاجارة

قلت ان الفرق واضح بينهما بالمراجعة الى ما تقدم في المسئلة السابعة ونحوها من ان تلف العين قبله يكشف عن عدم كونه مالكا للمنافع كى يتحقق التمليك بها بل انها كانت صوريّة ولم تكن محققة في الواقع بخلاف المبحث فانه مضافا الى انها كانت محققة واقعا تحقق المنافع المستأجرة في محلها المقرر مملوكة له غاية الامر كانت تحت يد الموجر ولم يسلمها فتلفت بتبع تلف محلها المملوك للمستأجر ايضا وهو لا يخرجها عن ملكه كما لا يخرج العين عنه بل يوجب الخيار للمستأجر - كما ذكرنا فيما سبق .

[واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة] لعدم قبض العمل المقابل للاجرة لكى يستحقها [مع ضمانه القيمة مع الوصف] لان العين والوصف كليهما مملوكان للمستأجر فيضمنه كالعين لعدم شركة احدعه فيهما حتى الموجر [فبعيد] بل مدفوع لما ان مملوكية الوصف له وان كانت مما لا يرب فيه لكن لا بالمجان بل بال عوض وعدم تسليمه لا يصير مجانا اذا قبل بدله منه بل عليه الاجرة حينئذ لقبول البديل الذى بمنزلة تسليمه مع انه يستلزم خروج العوض المقابل للعمل الصادر منه الوصف ونتيجته وعمله فى المدة عن يده بالاعوض وكون خسارتها عليه المقتضى لجمع العوض والمعوض فى ملك المستأجر او انقلاب المعاملة التمليكية المعاوضيّة على المجانيه وكلاهما واضح البطلان [وان كان له وجه] صورى كما ذكرناه ولكن عرفت ان التحقيق على خلافه .

[وكذا يتفرع على ما ذكر] من كون اتمام العمل تسليمياً فى محل المبحث [انه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل الى ان يستوفى الاجرة] اذا طلبها [فانها بيده امانة اذ ليست هى ولا الصفة التى فيها مورد للمعاوضة] فان موردها كان العمل فقد تم بما تقدم [فلو حبسها] مع ذلك وتلف [ضمن] لكونه غاصبا حينئذ [بخلافه على القول الاخر] فان تسليمها يتوقف على تسليم الاجرة فاذا تلف فى يده من غير تفریط لا يضمن بما سيحىء كما ان فى الصورة الاولى ايضا اذا لم تكن مطالباً وتلفت كذلك لا يضمن ولذلك قيّدنا عبارته به وبالجملة عرفت ان

كتاب الاجارة

المدار في تحقق التسليم وعدمه هو الصدق العرفي وعدمه وان الاوفق به في عرفنا القول الثاني كما تقدمت الاشارة اليه مع ما يترتب على الصورتين من الفروع عند تعرضه على ثمرات القولين فلانظيل فتدبر واغتمن .

ال [مسئلة] السادسة عشرة [اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستاجر واستحق الموجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستاجر من المنفعة او فوات تحت يده] لكونها في حكم الاستيفاء سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه بالاخلاف اجده فيه بل يظهر من ارسالهم ذلك ارسال المسلمات انه من القطعيات في الجواهر كما يقتضى ذلك قاعدة كلما يضمن بصحيحه يضمن بفساده المتخذة من اخبار اليد كما يأتى تحقيقه ومن اتلف مال الغير فهو له ضامن [اذا كان جاهلاً بالبطلان خصوصاً مع علم المستاجر] لعدم اقدمه على الاعطاء مجاناً مضافاً الى ما تقدم واما خصوصية علم المستاجر فان استيفاء منفعه على فرض البطلان يصبح من التصرف فيها بدون اذنه لكون رضاه مقيداً على الاجارة فقد زال بالبطلان نعم يمكن احرازه من طريق آخر لكنه خارج عن المبحث .

[واما اذا كان عالماً فيشكل ضمان المستاجر خصوصاً اذا كان جاهلاً لانه بتسليمه العين اليه قد هتك حرمة ماله] وفيه ان العلم بالفساد من الموجر ليس ملازماً مع تسليمه المال مجاناً وهتك حرمة كذلك اذا كان المستاجر مطالباً به العين وآزناً لاستيفاء المنافع منها في مصالحه بل يستحق اجرة المثل منه للاصل واليد هذا مع علمهما به واما مع جهله به فكذلك وان اغراه للجهل بما ظاهره الصحة من الاجارة و مقتضاها عدم جواز الفسخ والالتزام على طبقها الا انه لا يستلزم تصرفه في مال الغير بلاعوض لما ذكرناه مع ان علمه ليس ملازماً مع رفع يده عنه لاحتمال اقدمه على الاستيفاء مع ذلك كما ان جهله ليس كذلك لامكان الاقالة كما يشهد لذلك بناء العرف مع كون مقتضى القواعد الضمان مطلقاً كما تقدمت الاشارة اليه نعم اذا احرز كون رضاه فيه مقيداً بصحة الاجارة لاغير يتوجه ما ذكره في الصورتين من دون خصوصية للجهل فلاوجه لاطلاق كلامه كما لا وجه له في قوله [خصوصاً اذا كان البطلان من

كتاب الاجارة

جهة جعل الاجرة ما لا يتمول شرعاً [كالخمر والخنزير لما ذكرناه من عدم تسليطه على المنافع بالاعوض مع اذنه للاستيفاء و مطالبتها منه مع علمه به او عدم كون المطالبة مقيداً بالصحة وان كانت الاجرة عند الشرع كالعدم الا انه لا يصير عدم رضا المالك بالاعوض الى تقيضه كى صح ما ذكره الا ان يحرز عدم رضاه بالاستيفاء فى غير الصورة فيصبح تسليمه اليه تبرعاً مطلقاً كما اذا كان البطلان لاجل جعل العوض مما لا يتمول عرفاً كالخنفساء مع اطلاعه بكونه عندهم كذلك و كجعلها بالاعوض او جعلها بالاعوض عن رأس على احد الوجهين الآتى بعيد هذا كما حكى الاخير عن حواشى الشهيد واستحسنه المسالك لاقدامه عليه بالاعوض ولكنه عطفهما بما كان مستشكلاً فى ضمانه مع البطلان بقوله [او عرفاً] يعنى جعل الاجرة ما لا يتمول عرفاً كالسبق [او اذا كان اجارة بالاعوض] ولعل المنشأ فيه الخلاف بين المسالك وجامع المقاصد و اشار الى دليل من قال بالضمان فيه بقوله :

[ودعوى ان اقدامه واذنه فى الاستيفاء انها هو بعنوان الاجارة والمفروض

عدم تحققها فاذنه مقيد بما لم يتحقق] الموجب انتفائه المقتضى للضمان وعدم اقدامه بالمجان المنشأ لذلك كاقضاء حرمة مال المسلم واكل المال بالباطل وكلما يضمن بصحيحه يضمن بفساده ذلك بعد فقد الاذن بفساد العقد المعاوضى ولو لاجل عدم جعل العوض فيه لان صحيح الاجارة ليس مما يتحقق بدون الضمان ففسادها كذلك كما اختاره فى الجواهر بنحو التقريب .

[مدفوعة بانه ان كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع اذ مع فرض

العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تحققه الاعلى وجه التشريع المعلوم عدمه وان كان المراد تقييده بتحقيقها الانشائية فهو حاصل] مع انه على فرض التحقق والصحة ولو محالاً او تشريعاً مما لا يضمن فكذلك اذا لم يصح لما ان الكلام ليس فى مطلق عقد الاجارة بل فى الاجارة المبحوث عنها التى لما جعل فيها العوض مع احتمال اذنه له بالمجان مقيداً بهذا العنوان المعتبر عند الشرع لاجل غرض عقلاى عند ففساده يقتضى ضمانه لوضوح اختلاف الاغراض لديهم هذا كله بالنسبة الى تلف

كتاب الاجارة

العين المستأجرة .

[ومن هنا يظهر حال الاجرة ايضاً فانها لو تلفت في يد الموَجِرِ يضمن عوضها الا اذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجارة ومع ذلك دفعها اليه نعم اذا كانت موجودة له ان يستردها هذا] وفيه ما عرفت من عدم الفرق بين كونه جاهلاً او عالماً في الضمان مع مطالبة الموَجِرِ منه كطلبه منه المنافع وقول بعضهم بعدم الضمان اذا كانت الاجرة مال الغير مع عدم اذنه فيها لانه مع احتمال عدم الاذن سلط المستأجر على استيفاء المنافع من ملكه في مقابلته ومقتضاه على فرض عدم الاجارة التسليط المجان مدفوع ايضاً لعدم الملازمة بينهما مع اقتضاء بناء العرف ضمانه كما في غير الصورة من الصور المتقدمة نعم له وجه اذا كان العوض مقيداً به لا غير فاذا اجازفهو والا كان الاستيفاء بالمجان .

[وكذا في الاجارة على الاعمال اذا كانت باطله يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المسماة اذا كان جاهلاً بالبطلان واما اذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بامر من المستأجر او لا فيجب عليه رد الاجرة المسماة او عوضها] مثلاً او قيمة اذا كان المستأجر جاهلاً بالفساد على مبناه عند دفعها مع عدم وجود نفسها وكان امره مقيداً على صحة الاجارة ولكن عرفت عدم الملازمة بين الجهل به والالتزام بالاجارة فلا وجه على عدم ضمانه مع امره بالعمل واما مع علمه به فالفرق واضح بين طلبه منه وعدمه لاقتضاء الاول ضمانه دون الثاني الا ان يشملته اطلاقات الأدلة كما انه الحق نعم يبقى الاشكال فيما اذا كان اقدمه لها بالمجان بنحو ما تقدم هذا على ما بنينا عليه .

[و] لكن بناءً على مختار المصنف [لايستحق] العامل مع علمه بفساد الاجارة [اجرة المثل] لعمله [واذا كان المستأجر ايضاً عالماً فليس له مطالبة الاجرة مع تلفها ولو منع عدم العمل من الموَجِرِ] وحاصل ما اخترناه الضمان في جميع الصور وفاقلاً اكثر المتأخرين لقاعدة كلما يضمن بصحيحه يضمن بفساده ونحوها مطلقاً الا في صورة اقدمه عليها بالمجان فالحق فيه عدم الضمان للقاعدة ونحوها

كتاب الاجارة

ومعها لوجه على سائر الاحتمالات ما لم تحرز فتدبر واغتنم .

ال [مسئلة] السابعة عشرة [يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه و صلحه وهبته] بالاخلاف اجده فيه لعدم المانع منه مع وجود اطلاق مثل الناس مسلطون على اموالهم ونحوه [ولكن لايجوز تسلميه الاباذن الشريك اذا كان مشتركا] بل وان لم يكن المتعلق مشتركاً بين المورج وشريكه وكان بمقدار ملك شخصه منه لوضوح وقوع التصرف بها في مال شريكه بما ان كل جزء يفرض منه مشترك بينه وبين شريكه للأشاعة ولكن ان لم ياذن لايتوجه الاشكال على الاجارة لاستحقاقه منه بمقدار متعلق الاجارة وان كان عاصياً على قول .

[نعم اذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة وذلك كما اذا آجره داره فتبين ان نصفها للغير ولم يجز ذلك للغير فان له خيار الشركة بل وخيار التبعض] ان لم تبطل الاجارة بالجهل على متعلقها ومقتضى ما بنتى عليه فيما سبق ذلك [ولو اجاره نصف الدار مشاعاً وكان المستاجر معتقداً ان تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها فتبين ان النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير ففي ثبوت الخيار له و جهان] من وقوعها على خلاف معتقده ومن كون الموضوع المال الخارجي لاما يعتقد و اعتقاده كان من باب الخطاء في التطبيق فالاقوى الثاني نعم [لايبعد ذلك اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له] كما مال اليه لاسيما مع كون المعاملة بينهما مبتنياً على شركة المورج معه لاغيره فظهر خلافه بل الاقوى في الاخير ذلك لخروج المعاملة على خلاف ما ابتنى عليه كما ان الاقوى في غيره عدمه لان محض المنقصة مع عدم ابتناء المعاملة عليه لا يوجب ذلك اذا لم يكن مرجعها الى المورج ولو بالواسطة كما هو واضح .

ال [مسئلة] الثامنة عشرة [لابأس باستيجار اثنين داراً على الاشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي او بالقرعة] ان اتفقا على القسمة والايجاب اجابتهن يريدان على ما صرح به في الدروس واللمعة والروضة وغيرها بل قالوا انه لا يلزم الوفاء بها لو اجاب اليها حتى مع تصرف احد هما على طبق القسمة نعم لو تصرفا معا على

كتاب الاجارة

طبقها لم يجوز الرجوع الامع التراضى على ما حكى عنها فى الجواهر وفيه انه يشكل الفسخ وعدم الوفاء بها بعد القسمة والتزامهما بها لما حققناه فى بحث المعاطاة من شمول اوفوا بالعقود بامثال ذلك نعم وعدم وجوب الاجابة لمن يريد القسمة لاريب فيه لتوافقه مع القواعد والاصل كما لا يخفى .

[وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على التناوب] بالاخلاف ولا اشكال للاطلاقات [ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفسخ فسخ او غير ذلك] كتعيينه بميل وميل ونحوه [و اذا اختلفا فى المبتداء يرجعان الى القرعة] ان لم نقل انها مختصة لتعيين ما هو معين فى الواقع ومشتبه لدينا كما قيل بل احتمل العلامة فى التذكرة عدم صحته مع عدم تعيينه فى العقد للجهاالة و التنازع وفى جامع المقاصد والمسالك ان القول بالقرعة بعيد لان محلها الامر المشكل والاشكال فى عقدا المعوضة لانه موجب للجهاالة ومفض الى التنازع على المحكى عنهم .

ولكن المرتكز فى اذهان عوام المتشعبة فضلا عن الخواص ان القرعة لكل امر مشكل وان لم يكن معين واقعا ومشتبه لدينا لصدق العنوان كما ذهب اليه الشهيد وغيره وكذا الاشكال فى الاجارة لاجل الجهاالة والتنازع ليس فى محله لما ان المفروض وقوع العقد على امر معين مشاع بينهما وعروض القسمة له بعد ذلك خارج عن متعلق العقد كما يشهد له تعبيره بتم بقوله ثم يتفقان الخ الدال عليه كعقد الشركة والقسمة الطارية عليها حين الافراز نعم لو كان بنائهما مع الموجد على الاستفادة منها مفرزا ولم يعينوا فى ضمن العقد المبتدى منهما الاستفادة يتوجه الاشكال على المشهور فلعل نظر المستشكلين الى هذه الصورة لكنه غير الفرع المتعرض له [وكذا يجوز استيجار اثنين دابة مثلاً لاعلى وجه الاشاعة بل نو با معينة بالمدة او بالفسخ وكذا يجوز اجارة اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركة كحمل شىء معين لا يمكن الا بالمتعدد] لعدم المانع من ذلك كله مع شمول ادلة الاجارة عليه .

ال [مسألة] التاسعة عشرة [لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد] كالواجب

كتاب الاجارة

التعليقي على ما تقدم الاشارة اليه [على الاقوى] لاسيما على القول بانحلال كل اجارة على حسب افراد الزمان من الآتات على الاجارة المتعددة كما انه الحق المتحقق فيما سبق لعدم انفك كل عقد منها عن التعليق بالنسبة الى المنافع الحاصلة في الآتات المتأخرة عما هو متصل منها بالعقد كما لا يخفى ولعدم المانع منها لاعقلا ولانقلا مع كونها مشمولة للادلة [فيجوز ان يوجره داره شهر أمثأخراً عن العقد بشهر او سنة سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل اولاً] لعدم كونه متعلقاً للعقد كي تحقق التنا في بينها وبين الصورة الاولى [و دعوى المظان من جهة عدم القدرة على التسليم] تارة ومن ان عقد الاجارة حكم شرعي ولا يثبت الابدالة شرعية وليس على ثبوت ذلك دليل واخرى على المحكى عن الشيخ وابو الصلاح قدس سرهما [كما ترى اذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لاقبله] و الدليل موجود وهو اطلاق اوفوا بالعقود ونحوه [ولو آجره داره شهراً و اطلق انصرف الى الاتصال بالعقد] لفهم العرف منه ذلك [نعم لو لم يكن انصراف بطل] للجهالة ولولم يؤد الى السفاهة كما هو مقتضى مذهب المشهور

تم الجزء الاول من الاجارة بعون القادر المنان بيد مؤلفه الأقل على اكبر الوحيدي الهمداني عفى عنه الحمد لله اولاً و آخراً كما هو اهله. فالتمس من القارئ الكرام ان لا ينسونى من الاحسان بالدعاء و طلب التوفيق للعلم والعمل و حسن الخاتمة عن الكريم الرحمن فان الله لا يضيع اجر المحسنين .

وقد فرعنا عن طبعه يوم الخميس لثمان خلون من شهر صفر الخير سنة ١٣٨٧

من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحية

محفوظ للمؤلف

حق الطبع

فهرس كتاب الاجارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	ان العقود ونحوها ليست اسبا بامع الكلام	٣	الاهداء
٣٠	فى الايجاب و القبول و الاقوال فيهما	٤	تقريظ سيدنا الاستاذ
	جرى المعاطاة فى الاجارة مع الاقوال	٥	خطبة الكتاب مع الديباجة
٣٢	فيها	٦	نبذ من الآيات و الاخبار
	ان المبادلة بين اى شىء فيها و انها معنوية	٩	انواع الفقه و الاجارة من اى قسم منها
٣٤	او خارجية	١١	صيغة الاجارة و معناها لغة
٣٥	تقريب مذهب المشهور فى المعاطاة	١٢	الاقوال فى تعريف الاجارة
٣٧	المعاطاة من العناوين القصدية اولا		الوجه الاول للعدول عن تعريف
٣٩	تحقق مصداق العناوين القصدية بالفعل	١٤	المشهور مع رده
	صغروية الاجارة المعاطاتيه لاجل الله		الوجه الثانى للعدول عنه مع الرد
٤٠	البيع	١٧	و تحقيق الامور الاعتبارية
	صغروية الاجارة المعاطاتيه لافوا -		الاقوال فى ضمان الظالم
٤١	بالعقود	١٩	ايام الحبس عمل الحرمع التحقيق
٤٢	تحقق العقد بالتعاطى		الوجه الثالث للعدول عن
٤٤	صغروية التجارة عن تراض	٢١	تعريف المشهور مع رده
	فى دلالة السيرة على تحقق الاجارة بالمعاطاة	٢٢	الوجه الرابع له مع الرد
٤٧	و عدمها	٢٤	رد تعريف السيد البروجردى قدس سره
	فى ان يحلل الكلام و يحرم الكلام رادع	٢٤	رد تعريف المنصف
٥٢	للسيرة اولا	٢٥	ما هو الحق فى تعريف الاجارة
	فى دلالة انما على الحصر مع احتمالات		احتمالات سبعة فى الاجارة بمعناها
	خمسة فى انما يحلل الكلام و يحرم	٢٥	المصدرى و انها بسيطة او مركبة
٥٣	الكلام	٣٠	الاجارة بمعناها الاسم المصدرى

فهرس كتاب الاجارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٣	اعتبار العقل والاختيار في المتعاقدين	٥٤	الخ
١١٤	مفلسين	٥٧	الايجاب بالقول والقبول بالفعل
١١٦	اعتبار عدم كونهما سفهين	٥٧	الايجاب بلفظ البيع والمجاز في الاجارة
١١٩	اعتبار عدم كونهما رقين	٥٩	اعتبار العربية في الايجاب والقبول
١٢١	اشتراط معلومية العوضين	٦١	اعتبار الماضي في الايجاب والقبول
١٢٥	القدرة على التسليم مع الكلام - حول النهى عن العزر	٦٢	في الاخبار المستدلة على عدم اعتبار الماضي
١٣٠	في السيرة على عدم صحة اجارة ما لا يقدر على تسليمه	٦٥	تقديم الايجاب على القبول
١٣٠	في اجارة عبد الابق	٦٨	الموالات بين الايجاب والقبول
١٣١	في اعتبار مملو كية العوضين	٧٢	التنجير في العقد
١٣٢	في اجارة الفضولي	٧٥	حصول القبول قبل رد الايجاب
١٣٣	في كون العين المستاجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها	٧٦	في اشتراط جامعية الموجب والقابل للشرائط عند الايجاب والقبول
١٣٤	الضراب	٧٦	في كون الايجاب والقبول مما يتفقان في تأثيره
١٣٦	في اباحة المنافع المستاجرة	٧٧	التطابق بين الايجاب والقبول
١٣٩	في ان المانع الشرعي كالعقلي او لا	٨١	اعتبار البلوغ في المتعاقدين مع الجمع بين اخباره
١٤١	في كون العوضين مالا	٩٦	حول الطوائف الثلاث من الاخبار المستدلة على عدم صحة عقد الصبي
١٤١	الفرق بين الحكم والحق والملك	١١١	في دلالة السيرة على عدم صحة اجارة الصبي
١٤٢	اجارة المكره	١١٢	التقريبات الثلاثة على صحة اجارة الصبي
١٤٥	اجارة المضطر		
١٤٧	اجارة المفلس بعد الحجر ماله		

فهرس كتاب الاجارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٤	اشترط عدم الاجرة عند عدم العمل عليها	١٤٧	اجارة المفلس بعد الحجر نفسه للعمل
١٧٥	في ان الاجارة من العقود اللازمة	١٤٩	اجارة السفينة نفسه للعمل
١٧٥	في دلالة او فوا بالعقود على اللزوم في- الاجارة	١٥٠	ازدواج السفينة
١٨١	في دلالة احل الله البيع على اللزوم في الاجارة	١٥١	اجارة العبد وتعيين العين المستاجرة
١٨٢	في دلالة آية التجارة على اللزوم فيها	١٥٢	تعيين نوع المنفعة
١٨٣	الروايات المستدلة على اللزوم	١٥٣	اقتضاء الاطلاق التعجيل
١٨٦	الاجماع والاصل المتمسك بهما على اللزوم	١٥٤	تقدير المدة والعمل على وجه التطبيق
١٨٧	عدم جواز فسخ الاجارة الا بالتقاييل	١٥٧	تعيين ما يختلف به غرض العقلا
١٨٨	الاخبار الواردة في الاقالة	١٥٨	تعيين زمان السير في اجارة الدابة
١٩١	الاقالة على القاعدة او خلافها	١٥٩	في اجارة كل شهر بدرهم
١٩٣	جواز بيع العين المستاجرة		نقل كلام المحقق الاصفهاني
١٩٤	في الملكية المرسلة	١٥٩	في اجارة كل شهر بدرهم ملخضا
١٩٤	عدم جواز بيع العين على الملكية	١٦١	تأييد مبنى المحقق الاصفهاني
١٩٦	الموقته	١٦٣	رد كلام المحقق الاصفهاني
١٩٧	الاخبار الواردة في جواز بيع العين - المستأجرة		اجارة المررد بين امرين او ازيد و جعلته
١٩٧	تقريب دلالة الاخبار على الملكية - الموقته	١٦٧	ترك العمل على طبق الاجارة مع سعة الوقت و عدمها
١٩٨	تقريب تبعية المنافع للعين مطلقاً	١٦٩	في اشترط العمل على الاجارة في الوقت- المعين
١٩٩	خيار المشتري مع جهله بكون العين في الاجارة	١٧٠	في الخيار عند تخلف الشرط
٢٠١		١٧٠	وقت تعيين اجرة المثل
		١٧١	اشترط قلة الاجرة عن المسمى لدى عدم العمل على الاجارة في الوقت المضروب
		١٧٢	

فهرس كتاب الاجارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٥	افلاس المستأجر بالاجرة	٢٠٢	تحقيق معنى العيب
٢٣٧	والاخبار الواردة فى افلاس البايح ونحوه	٢٠٤	المشترى
٢٣٩	غبن المورجراوالمستأجر	٢٠٤	فى ظهور العين غير المستأجرة على خلاف
٢٤٠	عدم تطرق بعض الخيارات فى الاجارة٠٢٤	٢٠٦	معتقد هما من الاجارة
٢٤٠	ذكر الأخبـار الواردة فى الشرط	٢٠٧	الفرق بين القضية الشخصية والحقيقية
٢٤١	مايجرى من الخيارات فى الاجارة	٢١٠	تقريب بطلان التبعية المطلقة بين العين والمنفعة
٢٤٣	بيع العين المستأجره من المستأجر	٢١٠	الثمرة المترتبـه على بيع العين-
٢٤٣	يملك المنفعة و العمل بنفس العقد فى- الاجارة	٢١٣	المستأجرة
٢٤٥	توقف جواز المطالبة على التسليم	٢١٤	وقوع الاجارة وبيع فى زمان واحد
٢٤٦	الـاخبـار لدفع الاجرة قبل جفاف العرق	٢١٦	بطلان الاجارة بموت المورجروعدمه
٢٥٠	استقرار الاجرة مع التسليم و انقضاء المدة على المستأجر	٢١٧	الرواية الواردة فى موت المورجر
٢٥١	الكلام حول منافع الحر	٢١٧	بطلان اجارة الموقوف عليه بموته و عدمه
٢٥٢	تلف العين المستأجرة قبل القبض	٢٢٢	بطلان اجارة المباشر فى العمل بموته
٢٥٤	تلف العين بعد القبض بلافصل	٢٢٣	اجارة المولى الصبى مدة تزيد على بلوغه
٢٥٥	الكلام حول الاجرة اذا انفسخ الاجارة فى الاثناء	٢٢٤	اجارة المرثة نفسها ثم تزوجت قبل انقضائها
٢٥٧	حول كلام الاصحاب من مالكية المستأجر	٢٢٦	اذا آجر عبده او امته للخدمة الخ
٢٥٩	الاجرة بالعقد ولو انفسخ	٢٢٧	العيب السابق من العقد فى العين المستأجرة
٢٦٠	فى انهـدام الدار المستأجرة	٢٢٩	المتبين بعده
٢٦٠	الـاخبـار الواردة فى عدم القدرة على العمل	٢٢٩	العيب السابق المعلوم فى الاجرة
٢٦٠	المستأجر	٢٣٥	بعد العقد

فهرس كتاب الاجارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	عدم وجوب تسليم احدهما الا بتسليم الاخر	٢٤١	فى امكان الانتفاع عن العين بعد الانهدام
٢٧٣	مع كيفية تسليم المنفعة		امتناع المؤجر عن تسليم العين
٢٧٤	كيفية تسليم الاعمال	٢٤٤	المستأجرة
٢٧٨	ثمرة الاختلاف فى التسليم		منع الظالم عن الانتفاع من العين قبل -
٢٨١	تبين بطلان الاجارة عن رأس فى الاثناء	٢٤٥	القبض
٢٨٤	استيجار اثنين داراً على الاشاعة		حدوث العذر للمستأجر فى الاستيفاء
	عدم اشتراط اتصال مدة الاجارة	٢٤٩	تلف العين المستأجرة و اتلافها
٢٨٥	على العقد	٢٧٢	اجارة الزوجة نفسها بغير اذن زوجها

فهرس هامش الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٠	٢١- ابو خديجة سالم بن مكرم	٤٩	١- ابو الحسين بن ابي جيد
	٢٢- ابراهيم بن هارون بن محمد		٢- ابو القاسم بن جعفر بن محمد بن
١٢٨	الخوزى	٤٩	جعفر بن قولويه
١٣٥	٢٣- ابو المغرا حميد بن المشى	٤٩	٣- ابو جعفر محمد بن على بن الحسين
١٣٥	٢٤- ابراهيم بن ميمون	٥٢	٤- ابو حمزة الشمالى دينار بن ثابت
١٣٨	٢٥- ابن اذينة	٥٥	٥- ابن ابي عمير محمد بن زياد
١٤٥	٢٦- ابو طالب الانبارى	٥٥	٦- ابراهيم بن هاشم القمى
٢١٨	٢٧- ابراهيم بن محمد الهمدانى	٦٤	٧- ابراهيم بن الفضل
٢٣٧	٢٨- ابو بصير الاسدى	٦٥	٨- ابان بن تغلب
٢٤٩	٢٩- ابو على صاحب الكلل	٧٨	٩- ابو بصير
٢٦٠	٣٠- ابو شعيب المحاملى	٨٧	١٠- ابو محمد المدائنى
١٦٦	٣١- ابو ايوب (٣)	٩٠	١١- ابو ايوب الخزاز بن عثمان
	٣٢- احمد بن واحد بن احمد البزان ابن	٩٣	١٢- ابان بن عثمان
٤٨	عبدون	٩٤	١٣- ابو بصير المرادى
٤٨	٣٣- احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد	٩٧	١٤- ابراهيم بن ابي معوية
٤٨	٣٤- احمد بن محمد بن جعفر ابو على	٩٧	١٥- ابو معوية عمار بن خباب العجلى
٥٢	٣٥- احمد بن عبد الله بن ابيه (اميه نسخة)	٩٧	١٦- ابن ظبيان
٥٢	٣٦- احمد بن محمد بن خالد البرقى	٩٩	١٧- ابو الحسن الخادم بياع اللؤلؤ
٥٤	٣٧- احمد بن محمد بن عيسى	١٠٠	١٨- ابو القاسم جعفر بن محمد العلوى
٨٢	٣٨- احمد بن محمد بن يحيى العطار	١٠٠	الموسوى
١٤٦	٣٩- احمد بن الحسن الميثم	١٠٩	١٩- ابو مريم الانصارى
		١٠٩	٢٠- ابن بكير عبد الله بن سنن الشيبانى

فهرس هامش الكتاب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٠- احمد بن الحسن بن علي بن فضال	٨٢	٤٠- جميل بن صالح الاسدي	٢٣٧
٤١- احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي	٨٥	٤٣- الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران	٤٣
٤٢- احمد بن ادريس	٩٠	٤٤- الحسن بن علي الوشا	٧٨
٤٣- احمد بن عائذ ابو جيب	١٢٠	٤٥- الحسن بن علي بن فضال	٨٥
٤٤- احمد بن عامر الطائي	١٢٨	٤٦- الحسن بن محبوب السراد	٨٩
٤٥- احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي	١٢٨	٤٧- الحسن بن محمد بن الحسن -	
٤٦- احمد بن عبدالله الهروي	١٢٨	السكوني	٩٧
٤٧- احمد بن اسحق الرازي	١٩٧	٤٨- الحسن بن موسى الخشاب	١٠١
٤٨- اسحق بن عمار الساباطي	١٠١	٤٩- الحسن بن محمد بن سماعة	١٤٦
٤٩- اسمعيل بن مهران	٦٥	٧٠- الحسن بن حمزة العلوي ابو-	
٥٠- اسناد الشيخ عن علي بن ابراهيم	١٩٨	محمد	١٩٨
٥١- اسناد الصدوق عن صفوان	٩٢	٧١- الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم	
٥٢- الاعمش سليمان بن مهران	٩٧	الغضائري	٤٨
٥٣- بريد الكناسي	٩٠	٧٢- الحسين بن سعيد بن حماد	
٥٤- البزنطي احمد بن محمد بن		الاهوازي	٥٠
ابي نصر	٩٩	٧٣- الحسين بن عبيد الله السعدي	٨٢
٥٥- بريد بن معوية	١٥٠	٧٤- الحسين بن محمد بن عامر	١٢٠
٥٦- تحف العقول	٦	٧٥- الحسين بن احمد بن محمد العدل	١٢٨
٥٧- تفسير النعماني	٨	٧٦- الحسين بن سفيان البزوفري	١٤٥
٥٨- تفسير العياشي	٨٦	٧٧- الحسين بن نعيم الصحاف	١٩٨
٥٩- الجعفري سليمان بن جعفر بن		٧٨- الحضرمي عبدالله بن محمد	
ابراهيم	١٢٢	ابوبكر	٩٧
٦٠- جعفر بن محمد بن زياد الفقيه	١٢٨	٧٩- حفص بن سالم بن يونس	
٦١- جميل بن دراج	٢٣٦	ابوولاد	٢٣٧

فهرس هامش الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٣	١٠١- سليمان بن حفص المروزي	٨٠	الحلبى محمد بن على بن ابى شعبة
٦٤	١٠٢- سهل بن زياد		واخوته عبيدالله وعمران وعبدالاعلى ١١٠
٢٥٠	١٠٣- سهل بن اليسع بن سعد الاشعري	١١٠	٨١- حماد بن عثمان الناب
٨٣	١٠٤- السندی بن الربيع	٢٣٦	٨٢- حماد بن عيسى الجهنى البصرى
١٠١	١٠٥- سندی بن محمد	٨٩	٨٣- حمران بن اعين
٨	١٠٦- السيد المرتضى	٨٩	٨٤- حمزة بن حمران
٨٧	١٠٧- سيف بن عميرة	١٨٨	٨٥- حمزة بن محمد القزوينى العلوى
٢٣٧	١٠٨- شعيب بن يعقوب العقرقوى	٩٣	٨٦- حميد بن زياد
١٣٧	١٠٩- صابر مولى سام	١٣٤	٨٧- حنان بن سدير
	١١٠- الصدوق محمد بن على بن الحسين	٥٥	٨٨- خالد بن حجاج
٨٤	بابويه	١٢٨	٨٩- داود بن سليمان الفراء
٩٢-٥٠	١١١- صفوان بن يحيى	٩٠	٩٠- داود بن كورة
١٠٧	١١٢- طلحة بن زيد ابو الخزرج	٦٢	٩١- رفاعة بن موسى النحاس
٨٧	١١٣- عائذ بن حبيب	٢٦٠	٩٢- الرفاعى محمد بن ابراهيم
٧٦	١١٤- عاصم بن حميد الحنات	٩٢	٩٣- زرارة بن اعين
٥١	١١٥- عبد الرحمن بن الحجاج البجلي	٦٣	٩٤- زرعة بن محمد الحضرمى
٧٥	١١٦- عبد الرحمن بن ابى نجران	٨٧	٩٥- زيد بن محمد بن عيسى
٩٣	١١٧- عبد الرحمن بن ابى عبدالله	٤٩	٩٦- سعد بن عبدالله القمى
٢٣٦	١١٨- عباس بن معروف القمى	١١٠	٩٧- السكونى اسمعيل بن ابى زياد
٨٩	١١٩- عبدالعزيز العبدى	٥٤	٩٨- سليمان بن خالد ابو الربيع
	١٢٠- عبد الكريم بن عمرو بن صالح		٩٩- سليمان بن صالح المرادى
١١٨	الخثعمى	١٢٨	الغامدى
١٣٧	١٢١- عبدالمؤمن القاسم بن قهد		١٠٠- سماعة بن مهران بن عبد الرحمن
٥٤	١٢٢- عبدالله بن مسكان	٦٣	الحضرمى

فهرس هامش الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٨	١٤٣- على بن اسباط	٨٣	١٢٣- عبدالله بن سنان بن ظريف
١٥٠	١٤٤- على بن الحسين السعد آبادى	٨٣	١٢٤- عبدالله جيله
١٥١	١٤٥- على الميثمى	١٠٠	١٢٥- عبدالله بن احمد بن نهيك
١٨٥	١٤٦- على بن يقطين	١٠١	١٢٦- عبدالله جعفر الحميرى
١٩٠	١٤٧- على بن محمد بن شيرة القاسانى	١٩٠	١٢٧- عبدالله بن القاسم الجعفرى
١٩٧	١٤٨- على بن احمد الاشيم	٢٤٧	١٢٨- عبدالله بن الحسن
٢١٨	١٤٩- على بن مهزيار	١٢٨	١٢٩- عبيدالله بن احمد بن عامر الطائى
١٥٠	١٥٠- على بن جعفر بن محمد عليهما	١٨٠	١٣٠- عثمان بن عيسى ابو عمر
٢٤٧	السلام	٨٩	١٣١- عدة عن بن عيسى
٥٢	١٥١- العلاب بن رزين القلا	١١٧	١٣٢- عدة عن سهل بن زياد
٦٣	١٥٢- عمرو بن عثمان	١٣٣	١٣٣- على بن الحسين بن موسى بابويه
٨٢	١٥٣- عمرو بن سعيد المدائنى	٥٠	القمى
٨٢	١٥٤- عمار بن موسى الساباطى	٥٢	١٣٤- على بن ابراهيم بن هاشم القمى
١٤٥	١٥٥- عمر بن يزيد	٥٢	١٣٥- على بن محمد بن عبدالله بن اذينة
٨٧	١٥٦- عيسى	٥٢	١٣٦- على بن الحسن
١٠١	١٥٧- غياث بن كلوب	٥٢	١٣٧- على بن حكم
١٥٠	١٥٨- الفضيل بن يسار	١٣٨	١٣٨- على بن النعمان ابو الحسن اعلم-
١٥١	١٥٩- فضالة بن ايوب	٥٤	النخعى
١٢٣	١٦٠- مسعدة بن صدقة	٧٩	١٣٩- على بن ابى حمزة البطينى
٨٢	١٦١- مصدق بن صدقة	٩٠	١٤٠- على بن موسى الكمندانى
١٢٠	١٦٢- معلى بن محمد البصرى	١٤١	١٤١- على بن محمد الكلينى المعروف
٣٢٣	١٦٣- معوية بن حكيم	١١٧-٦٤	بعلان
١٤٦	١٦٤- معوية بن وهب	١٤٢	١٤٢- على بن محمد بن مهروية-
٤٧	١٦٥- محمد بن الحسن شيخ الطائفة	١٢٨	القزوينى

فهرس هامش الكتاب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
محمد بن محمد بن النعمان المقيدي	٤٧	محمد بن ابى عبد الله محمد بن جعفر	١٨٧
محمد بن الحسن بن الوليد	٤٨	الاسدى ابو الحسن	١١٨
محمد بن قولويه	٤٩	محمد بن عقيل الكليني	١١٨
محمد بن الحسن الصفار	٤٨	محمد بن على الشاه المروزى	١٢٨
محمد بن يعقوب الكليني	٥٢	محمد بن عبد الله النيسابورى	١٢٨
محمد بن مسلم رباح ابو جعفر	--	محمد بن الحسين الرضى	١٤٦
الاوقص	٥٢	محمد بن موسى المتوكل	١٥٠
محمد بن يحيى العطار	٥٤	محمد بن خالد البرقى	١٥٠
محمد بن على بن محبوب	--	محمد بن اسمعيل بن بزيح	١٣٧
الاشعري	٦٢	محمد بن عيسى اليقطينى	١٩٥
محمد بن اسلم	٦٥	ابو جعفر	١٨٥
محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي	٧٦	محمد بن على الصيرفى ابو سمينة	١٨٩
محمد بن الحسين بن ابى الخطاب	٧٨	محمد بن جعفر الاسدى الرازى	٢١٨
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري	٧٨	محمد بن سهل بن اليسع	٢٥٠
محمد بن الحسن بن على بن فضال	٨٥	منصور بن حازم البجلي	١١٧
محمد بن على ماجيلويه	٨٧	موسى بن بكر	٩٢
محمد بن عبد الحميد سالم العطار	٨٧	النضر بن سويد الصيرفى	٢٤١
محمد بن عيسى بن عبيدى	٩٢	النوفلى الحسين بن يزيد	١١٠
محمد بن الوليد الخراز	٩٣	وهب بن حفص	٧٨
محمد بن يحيى الخثعمى	١٠٧	وهب بن وهب ابو البختري	٢٠٤
محمد بن يحيى بن سليم اوسليمان	١٠٧	القرشى	١٠١
الخثعمى	١٠٧	هديل بن صدقة الطحان	١٩٠
محمد بن يحيى الخراز	١٠٧	هرون بن حمزة الغنوى	٢٠٦
محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد	١١٦	الصيرفى	١٩٠

فهرس هامش الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	٢١١- يحيى بن المبارك	١٢٢	٢٠٧- هرون بن مسلم بن سعدان
١٨٩	٢١٢- يزيد بن اسحق	٢٤٦	٢٠٨- هشام بن الحكم
١٤٥	٢١٣- يعقوب بن يزيد الانبارى	١١٧	٢٠٩- هشام بن سالم
٩٢	٢٢٤- يونس بن عبد الرحمن		٢١٠- يحيى بن القاسم الاسدى
١٩٧	٢١٥- يونس بن يعقوب بن قيس	٧٩	ابو بصير

جدول الخطاء والصواب

ص	خ	س	ص
بشىء	بشئى	١٥	٧
[]	()	٢٢	١٢
المبدء	المبداء	١٠	١٥
الوجود	وجود	١٠	٢١
شئىء	شئئى	٣	٢٣
بالغير	بالعير	١	٢٥
الالتزام	لالتزام	٢٣	٢٨
فيما	فيهما	٧	٣١
كليهما	كليهما	١٧	٣٢
ينكحها	نيكحها	٢٠	٣٢
ناطقا	ناطقا	١٥	٣٦
امران	امرین	٧	٣٩
المقتبسة	المقنبسة	٢٣	٤٠
الناس	لناس	٢٠	٤٤
المعنين	المعينين	٩	٤٦
المستأجر	الموَجِر	١٠	٧٠
بخمسائة	بخسماة	٢٣-٢١	٨٠
....	مع	١٧	٩٥

جدول الخطاء والصواب

ص	خ	س	ص
ان	ان	٤	١٠٦
اطلاق	اطلان	٣	١١١
من	عن	١	١١٣
و	.	١٩	١١٥
نجد	بخد	١٣	١٢٧
هامش	حامش	١٨	١٢٧
داخلة	داخله	١٤	١٣٨
تابعة	تابة	٧	١٤٣
المقاصد	المقاصد	٧	١٥٤
الاعلى	لاعلى	١٧	١٥٤
الاجارة	لاجارة	١٦	١٥٦
دعوى	عوى	٢	١٥٧
شرطية	شرطة	١٨	١٥٧
يقتضى	يقضى	١٢	١٥٩
ملخص	ملخص	١٨	١٥٩
الترديد	لترديد	١١	١٦٤
المسلم اخو المسلم	المسلم	١	١٨٤
يقينية	يقينية	٨	١٨٧
الالتزام	لالتزام	١١	١٨٨
الخيار	الخيا	٢	١٩٢
(مخففاً)	(مخففاً)	٢٢	١٩٢
للزوم	للزوم	١٤	١٩٣
المتعمية	المتعمية	١٦	١٩٣
كلام	الكلام	٩	١٩٤
الانتفاع	الانتفاع	١٨	١٩٦
بالاجارة	بالاجارة	١٨	١٩٦
يبيعه	يبعه	٦	٢٠١
الشراء	الشراء	١١	٢٠٣

جدول الخطاء والصواب

ص	خ	س	ص
اواجازة	اواجارة	٢١	٢٠٣
لاطلاق	لاصلاق	١١	٢٠٤
فسخ	فسح	٦	٢٠٥
بيع	بيح	١٥	٢٠٥
لكى	لكه	١٩	٢١١
استحقاقهم	استحقاقها	١	٢٢٤
المحقق	محقق	٢٤	٢٣١
المجموعى	المجوعى	٧	٢٤١
لعدم	لعد	٤	٢٧٣
يتوقف	يتوقت	٣	٢٧٧
العوام	عوام	١٢	٢٨٥
فرغنا	فرعنا	١٨	٢٨٦

جدول الخطاء والصواب للهامش

.....	فى الفائدة الخ	١	١٠
.....	٣	١	٣٢
محمد بن محمد بن	محمد بن	٨	٤٧
فى السند	فى المسند	١٤	٥٤
قالوا	قالو	٣	٦٢
عبد الله	عبد الله	٨	٦٢
المنتھية	النتھية	٣	٦٣
ابنى	بنى	٥	٦٣
الصادق	الصادن	٣	٦٤
الحناط	الحاط	٢	٧٦
عن ابى جعفر و ابى عبد الله	عن	٣	٦٧
البطائنى	الطائنى	٢	٧٩
احمد بن محمد بن	احمد بن يحيى	٧	٨٢
ابو جيد	ابى جيد	١٢	٨٣
من	عن	٤	٨٦

جدول الخطاء والصواب

ص	خ	س	ص
٤٦	٤٩	١	٨٧
ساقطة	ساقطة	٣	٨٨
.....	له كتاب	١٦	٩٢
وزارة	وزارة	١٦	٩٢
الختعمى	الختمى	٤	١١٨
الغامدى	القامدى	١٥	١٢٨
محمد	عبدالله	٣	١٨٠
محمد بن محمد بن محمد بن		١٥	٢٣٧
بن	٥٢	٥	٢٤١

على حسب امر سيدنا الاعظم حجة الاسلام
والمسلمين آية الله العظمى الحاج السيد محمود
الحسينى الشاهرودى ادام الله تعالى ظله العالى

طبع الجزء الاول من تقريره الشريف فى مباحث الاجارة على نفقة المحتاج
الى عفور به الغفور الحاج محمد حسين كوشانپور دامت توفيقاته
فى شهر صفر الخير سنة ١٣٨٧

محفوظ للمؤلف

حق الطبع

Princeton University Library



32101 074328442

